
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
كشف الغمة
عن حكم الجمع في الثلج عند الأئمة
تأليف أبي محمد وليد بن سلمان



# كَشْفُ الْغُمَّةِ

## عَنْ حُكْمِ الْجَمْعِ فِي الثَّلْجِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي مُحَمَّدٍ وَلِيدِ بْنِ سَلْمَانَ

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٧/١/٩٢)

٢٧١.٢
القرعان، وليد سلمان
كشف الغُمَّة عن حُكم الجمع في الثلج عند الأئمة/ وليد سلمان القرعان – عمان: المؤلف، ٢٠١٧
( ) ص.
ر.إ.:٢٠١٧/١/٩٢
الواصفات:/العبادات//الصلوات//الفقه الإسلامي//الثلوج/






بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ، وَشَرَّ الْأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِيْ النَّارِ.

لَقَدْ نشَرْتُ مُنْذُ زَمَنٍ عَلَى الشَّبكَةِ الْعَنْكَبُوْتِيَّةِ(١) مَوْضُوْعًا بِعُنْوَانٍ: ((حُكْمُ الْـجَمْعِ فِي الثَّلْجِ))، بَيْدَ أَنِّيْ لَمْ أَطْبَعْهُ، لَكِنِّيْ عَازِمٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَلَىْ ذَلِكَ.

وَرَأَيْتُ مِنَ الْـمُنَاسِبِ قَبْلَ الطِّبَاعَةِ أَنْ أُعِيْدَ النَّظَرَ فِيْهِ، لَعَلِّيْ أُوَفَّقُ إِلَىْ إِضَافَةِ فَائِدَةٍ، أَوْ تَقْيِيْدِ شَارِدَةٍ، أَوْ لَعَلِّيْ أُغَيِّرُ فِيْ تَرْتِيْبِهِ، أَوْ أُعَدِّلُ فِيْ سَبْكِهِ وَتَرْكِيْبِهِ، حَتَّىْ يُصْبِحَ مَزِيْدًا مُنَقَّحًا. وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَكُوْنَ لِوَجْهِهِ خَالِصًا مُحَرَّرًا!

## تَعْرِيْفُ الثَّلْجِ وَوَصْفُهُ:

❖ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ فَارِسٍ: ((ثَلَجَ. الثَّاءُ وَاللَّامُ وَالْـجِيْمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الثَّلْجُ الْـمَعْرُوْفُ))(٢) الَّذِيْ يَسْقُطُ مِنَ السَّمَاءِ مُتَهَافِتًا قِطْعَةً قِطْعَةً، وَلَوْنُهُ أَبْيَضُ(٣).

---

(١) فِيْ ((مُعْجَم اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ)): (٢/ ١٥٦٥)، النَّاشِرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، ط١: ((الشَّبَكَةُ الْعَنْكَبُوْتِيَّةُ: (حس) شَبَكَةُ الْإِنْتَرْنِت. ازْدَادَ عَدَدُ الْـمُشْتَرِكِيْنَ فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوْتِيَّةِ. نَعِيْشُ فِيْ عَالَمٍ تَرْبِطُهُ شَبَكَةٌ عَنْكَبُوْتِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَنَافَسُ فِيْهِ مَلَايِيْنُ الْأَشْخَاصِ)).

(٢) ((مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ)): (١/ ٣٨٥)، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ.

(٣) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((الْـمُحْكَمَ وَالْـمُحِيْطَ الْأَعْظَمَ)): (٣/ ٨٣، ٣٧٩، و٤/ ٢٨٠، و٧/ ٣٧٠)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١.

وَقَالَ :«النُّوْنُ وَالدَّالُ وَالْفَاءُ كَلِمَةٌ صَحِيْحَةٌ، وَهِيَ شِبْهُ **النَّفْشِ** لِلشَّيْءِ بِآلَةٍ. وَنَدَفْتُ الْقُطْنَ بِالْـمِنْدَفِ»(١).

❖ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سِيْدَهْ :«نَدَفَ القُطْنَ يَنْدِفُهُ نَدْفًا، فَهُوَ نَدِيْفٌ. وَالْـمِنْدَفُ، وَالْـمِنْدَفَةُ: مِمَّا نَدِفَ بِهِ. وَالنَّدَّافُ: نَادِفُ القُطْنِ، عَرَبِيَّةٌ صَحِيْحَةٌ. وَنَدَفَتِ السَّحَابَةُ البَرَدَ وَالثَّلْجَ نَدْفًا، **عَلَى الـمَثَلِ**»(٢). وَ«نُدْفَةُ الثَّلْجِ: مَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَفَّافًا، **كَالْقُطْنِ**»(٣).

قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ قِطَعَ الثَّلْجِ خَفِيْفَةٌ رَقِيْقَةٌ هَشَّةٌ رِخْوَةٌ لَيِّنَةٌ، إِذَا تَهَافَتَتْ عَلَى الثَّوْبِ أَمْكَنَ التَّخَلُّصُ مِنْهَا بِنَفْضِهِ، «**لِأَنَّهُ كَالْغُبَارِ**»(٤). وَقَدْ جَرَّبْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِيْ.

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَلْقَشَنْدِيُّ :«الثَّلْجُ: وَهُوَ شَيْءٌ يَنْزِلُ مِنَ الْـهَوَاءِ، **كَالْقُطْنِ الْـمَنْدُوْفِ**، فَيَقَعُ عَلَى الْـجِبَالِ، وَعَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ، فَتُذِيْبُ الشَّمْسُ مِنْهُ مَا لَاقَتْهُ شِدَّةُ حَرَارَتِهَا، وَيَبْقَى فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوْصَةٍ مِنْ أَعَالِي

---

(١) «مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» :(٥/ ٤١٠).

(٢) «الْـمُحْكَمُ وَالْـمُحِيْطُ الْأَعْظَمُ» :(٩/ ٣٥١).

(٣) «مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ» :(٣/ ٢١٨٧).

(٤) «الْـحَاوِي الْكَبِيْرُ»، لِلْمَاوَرْدِيِّ :(٢/ ٤٩٧)، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ.

الْـجِبَالِ بِالْأَمْكِنَةِ الْبَارِدَةِ جَمِيْعَ السَّنَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْـحُكَمَاءُ: أَنَّهُ بُخَارٌ يَتَصَاعَدُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْـهَوَاءِ، كَمَا يَتَصَاعَدُ الْـمَطَرُ، فَيُصِيْبُهُ بَرْدٌ شَدِيْدٌ قَبْلَ أَنْ يَنْعَقِدَ قَطَرَاتٍ، فَيَتَسَاقَطُ أَجْزَاءً لَطِيْفَةً، ثُمَّ يَنْعَقِدُ بِالْأَرْضِ إِذَا نَزَلَ إِلَيْهَا، وَيُوْصَفُ بِشِدَّةِ الْبَرْدِ، وَشِدَّةِ الْبَيَاضِ»[1].

وَعَرَّفَهُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْعَزِيْزِ طَرِيْح[2]، فَقَالَ: «وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَلُّوْرَاتٍ رَقِيْقَةٍ جِدًّا مِنَ الثَّلْجِ، لَا يَزِيْدُ قُطْرُ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا غَالِبًا عَلَىْ بُوْصَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ تَسْقُطُ نَحْوَ الْأَرْضِ كَمَا تَسْقُطُ الْأَمْطَارُ تَمَامًا، وَلَكِنْ نَظَرًا لِـخِفَّتِهَا، فَإِنَّهَا تَتَطَايَرُ مَعَ الْـهَوَاءِ، وَيَكُوْنُ مَنْظَرُهَا أَشْبَهَ بِأَهْدَابِ الرِّيْشِ الْأَبْيَضِ»[3].

(١) «صُبْحُ الْأَعْشَىْ فِيْ صِنَاعَةِ الْإِنْشَا»: (٢/ ١٧٤)، النَّاشِرُ: الْـمَطْبَعَةُ الْأَمِيْرِيَّةُ.

(٢) يُحْتَمَلُ ضَبْطُهُ بِـ«طَرِيْحٍ»، أَوْ «طُرَيْحٍ».

(٣) «الْـجُغْرَافِيَا الْـمَنَاخِيَّةُ وَالنَّبَاتِيَّةُ»: (ص: ٢٢٠)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـمَعْرِفَةِ الْـجَامِعِيَّةِ، ط١١.






## ذكر كيفية تكون الثلج والبرد

قَالَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْعَزِيْزِ طريح :«الثَّلْجُsnow : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ **بَلُّوْرَاتٍ رَقِيْقَةٍ جِدًّا** مِنَ الثَّلْجِ، لَا يَزِيْدُ قُطْرُ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا غَالِبًا عَلَىٰ بُوْصَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ تَسْقُطُ نَحْوَ الْأَرْضِ كَمَا تَسْقُطُ الْأَمْطَارُ تَمَامًا، وَلَكِنْ نَظَرًا لِـخِفَّتِهَا، فَإِنَّهَا تَتَطَايَرُ مَعَ الْـهَوَاءِ، وَيَكُوْنُ مَنْظَرُهَا **أَشْبَهَ بِأَهْدَابِ الرِّيْشِ الْأَبْيَضِ**، وَتَأْخُذُ عِنْدَ سُقُوْطِهَا أَشْكَالًا مُتَبَايِنَةً...وَيَسْقُطُ الثَّلْجُ نَتِيْجَةً لِانْخِفَاضِ دَرَجَةِ الْـحَرَارَةِ فِيْ طَبَقَاتِ الْـجَوِّ الَّتِيْ تَسْبَحُ فِيْهَا السُّحُبُ إِلَىٰ مَا دُوْنَ التَّجَمُّدِ...

الْبَرَدُ Hail : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُرَاتٍ صَغِيْرَةٍ مِنَ الْـجَلِيْدِ، تَتَسَاقَطُ عَلَىٰ شَكْلِ أَمْطَارٍ عِنْدَ حُدُوْثِ عَوَاصِفِ الرَّعْدِ...وَتَتَكَوَّنُ هَذِهِ الْكُرَاتُ نَتِيْجَةً لِتَكَثُّفِ بُخَارِ الْـمَاءِ فِيْ دَاخِلِ سُحُبِ الْـمُزْنِ الرُّكَامِيِّ ـ الَّتِيْ تَتَرَاكَمُ نَتِيْجَةً لِنَشَاطِ التَّيَّارَاتِ الْـهَوَائِيَّةِ الصَّاعِدَةِ، وَيَتَكَثَّفُ الْبُخَارُ أَوَّلًا إِلَىٰ نُقَطٍ مَائِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَتْ دَرَجَةُ الْـحَرَارَةِ فِيْ دَاخِلِ السَّحَابَةِ **أَقَلَّ مِنْ دَرَجَةِ** التَّجَمُّدِ، فَإِنَّ هَذِهِ النُّقَطَ تَتَحَوَّلُ إِلَىٰ كُرَاتٍ صَغِيْرَةٍ مِنَ **الثَّلْجِ**، وَيَأْخُذُ حَجْمُ هَذِهْ الْكُرَاتِ فِي الِازْدِيَادِ تَدْرِيْجِيًّا، لِأَنَّهَا عِنْدَمَا تَبْدَأُ فِي السُّقُوْطِ نَحْوَ الْأَرْضِ تَعُوْدُ فَتَرْتَفِعُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ـ بِتَأْثِيْرِ التَّيَّارَاتِ الْـهَوَائِيَّةِ الصَّاعِدَةِ الَّتِيْ تَحْمِلُهَا ثَانِيَةً إِلَىٰ دَاخِلِ

السُّحُبِ، فَتَتَكَثَّفُ حَوْلَـهَا طَبَقَةٌ جَدِيْدَةٌ، وَبِتَكْرَارِ هَذِهْ الْعَمَلِيَّةِ يَتَزَايَدُ عَدَدُ الطَّبَقَاتِ الَّتِيْ تَتَرَاكَمُ عَلَىْ الْكُرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، بِحَيْثُ يَصِلُ كُرَاتُ مِنَ الْبَرَدِ أَحْيَانًا إِلَىْ (٢٠) طَبَقَةً، وَأَخِيْرًا تَسْقُطُ الْكُرَاتُ بِفِعْلِ ثِقَلِهَا نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ، وَقَدْ يَكُوْنُ سُقُوْطُهَا بِكَمِّيَّاتٍ كَبِيْرَةٍ وَبِسُرْعَةٍ عَظِيْمَةٍ، تُؤَدِّيْ إِلَىْ تَلَفِ كَثِيْرٍ مِنَ الْـمَحَاصِيْلِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ هُنَاكَ عِدَّةَ شُرُوْطٍ يَجِبُ تَوَافُرُهَا لِظُهُوْرِ الْبَرَدِ، وَهِيَ:

١- انْخِفَاضُ دَرَجَةِ الْـحَرَارَةِ فِيْ طَبَقَاتِ الْـجَوِّ الَّتِيْ تُوْجَدُ بِهَا السُّحُبُ إِلَىْ مَا دُوْنَ دَرَجَةِ التَّجَمُّدِ.

٢- وُجُوْدُ تَيَّارَاتٍ هَوَائِيَّةٍ صَاعِدَةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا عَوَاصِفُ رَعْدٍ، كَمَا يَحْدُثُ كَثِيْرًا فِي الْـمَنَاطِقِ الِاسْتِوَائِيَّةِ وَالْـمُعْتَدِلَةِ. وَنَظَرًا لِعَدَمِ وُجُوْدِ تَيَّارَاتٍ هَوَائِيَّةٍ صَاعِدَةٍ فِي الْأَقَالِيْمِ الْقُطْبِيَّةِ، فَإِنَّ ظُهُوْرَ الْبَرَدِ فِيْهَا يُعْتَبَرُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ النَّادِرَةِ جِدًّا.

٣- عَدَمُ ارْتِفَاعِ دَرَجَةِ حَرَارَةِ الطَّبَقَاتِ السُّفْلَىْ مِنَ الْـهَوَاءِ بِشَكْلٍ يُؤَدِّيْ إِلَى انْصِهَارِ كُرَاتِ الثَّلْجِ قَبْلَ وُصُوْلِـهَا إِلَىْ سَطْحِ الْأَرْضِ، كَمَا يَحْدُثُ عَادَةً فِي الْأَقَالِيْمِ الِاسْتِوَائِيَّةِ، فَرَغْمُ نَشَاطِ التَّيَّارَاتِ الصَّاعِدَةِ هُنَاكَ وَاحْتِمَالِ تَكُوُّنِ

الْبَرَدِ فِيْ طَبَقَاتِ الْـجَوِّ الْعُلْيَا فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَىْ سَطْحِ الْأَرْضِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْـحَرَارَةِ فِيْ طَبَقَاتِ الْـجَوِّ السُّفْلَىْ))[١].

وَالْـمُتَأَمِّلُ فِيْ مَرَاحِلِ تَكَوُّنِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، يَرَىْ أَنَّ الْبَرَدَ قَدْ تَعَرَّضَ لِدَرَجَةٍ مِنَ الْبُرُوْدَةِ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْبُرُوْدَةِ الَّتِيْ تَعَرَّضَ إِلَيْهَا الثَّلْجُ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْـمَنَاخَ الَّذِيْ نَزَلَ فِيْهِ الْبَرَدُ، مِنْ بَابِ أَوْلَىْ أَنْ يَنْزِلَ فِيْهِ الثَّلْجُ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْـمَدِيْنَةَ النَّبَوِيَّةَ **تَقَعُ ضِمْنَ الْـمَنَاطِقِ الِاسْتِوَائِيَّةِ وَالْـمُعْتَدِلَةِ الَّتِيْ يَكْثُرُ فِيْهَا حُدُوْثُ عَوَاصِفِ الرَّعْدِ.**

وَيُؤَيِّدُ حُدُوْثَ الرَّعْدِ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَوْلُ اللهِ ـ تَعَالَىْ ـ :﴿ **أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾[الْبَقَرَةُ:١٩].

---

(١) ((الْـجُغْرَافِيَا الْـمَنَاخِيَّةُ وَالنَّبَاتِيَّةُ)) (ص:٢٢١-٢٢٢).

## ذِكْرُ بَعْضِ مَنَاخِ الْمَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الأَوَّلِ وبَعْضِ جُغْرَافِيَّتِهَا، وَأَنَّ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ كَانَا فِي مَعْهُوْدِ حَيَاتِهِمْ

### ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُوْدِ الْبَرْدِ الشَّدِيْدِ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

* قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيْ سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ الْمَدَنِيَّةِ : ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [١١٧]. الصِّرُّ: الْبَرْدُ الشَّدِيْدُ[١].

* عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ :((وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيْدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِيْنَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا))[٢].

وَفِيْ رِوَايَةٍ :((فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيْضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا))[٣].

* عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ :((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا،

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((تَفْسِيْرَ الطَّبَرِيِّ)) :(٥/ ٧٠٣)، النَّاشِرُ: دَارُ هَجَرٍ، ط١.

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٢).

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٢٣٣٣).

فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِيْ بَعْضًا! فَأَذِنَ لَـهَا بِنَفَسَيْنِ: **نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ**، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الْـحَرِّ، **وَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الزَّمْهَرِيْرِ**))(١).

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ :((كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ** بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْـحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْـجُمُعَةَ))(٢).

* وَعَنْهُ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ :((خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِلَى الْـخَنْدَقِ، فَإِذَا الْـمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ **فِيْ غَدَاةٍ بَارِدَةٍ**))(٣).

* وَعَنْهُ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ :((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ خَدَمُ الْـمَدِيْنَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيْهَا الْـمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيْهَا، فَرُبَّمَا جَاءُوْهُ **فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ**، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيْهَا))(٤).

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٥٣٧).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٩٠٦).

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٢٨٣٤).

(٤) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٢٣٢٤).

* عَنْ نُعَيْمِ النَّحَّامِ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ :((نُوْدِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَأَنَا فِيْ مِرْطِ امْرَأَتِيْ، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْـمُنَادِيَ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ! فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِيْ آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ))(١).

## ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَىْ وُجُوْدِ الرِّيْحِ الشَّدِيْدَةِ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ :((كَانَتْ الرِّيْحُ الشَّدِيْدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِيْ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم))(٢).

## ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَىْ وُجُوْدِ الْمَطَرِ الشَّدِيْدِ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَىْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

* قَالَ اللهُ تَعَالَىْ فِيْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ الْـمَدَنِيَّةِ :﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢٦٥]. الْوَابِلُ: الْـمَطَرُ الشَّدِيْدُ الْعَظِيْمُ الْقَطْرِ(٣).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ أَطَلْتُ فِيْ تَخْرِيْجِهِ فِيْ كِتَابِيْ ((تَنْبِيْهِ السَّاجِدِ)) :(١/ ٤٨٤-٤٩١).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(١٠٣٤).

(٣) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((تَفْسِيْرَ الطَّبَرِيِّ)) :(٤/ ٦٧٥).

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ :((أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْـمِنْبَرِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُوْلَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَائِمًا ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلَكَتِ الْـمَوَاشِيْ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيْثُنَا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا! اللَّهُمَّ اسْقِنَا! اللَّهُمَّ اسْقِنَا! قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَىْ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْـجُمُعَةِ الْـمُقْبِلَةِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، **هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا!** قَالَ: فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا! اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالْـجِبَالِ، وَالْآجَامِ، وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ! قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِيْ فِي الشَّمْسِ))[1].

وَفِيْ رِوَايَةٍ :((فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ))[2].

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(١٠١٣).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٩٣٣).

وَفِيْ رِوَايَةٍ :((فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا[1]، **فَخَرَجْنَا نَخُوْضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا**، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىْ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، **تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ!**))[2].

وَفِيْ رِوَايَةٍ :((ثُمَّ مُطِرُوْا حَتَّى **سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ**، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ، فَقَالَ: **غَرِقْنَا! فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا!**))[3].

وَفِيْ رِوَايَةٍ :((**وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ**))[4].

---

(١) وَفِيْ ((تَهْذِيْبِ اللُّغَةِ)) لِلْأَزْهَرِيِّ :(٢/ ٨١) النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ط١ :((وَعَزْلَاءُ الْمَزَادَةِ: مَصَبُّ الْمَاءِ مِنْهَا فِيْ أَسْفَلِهَا، حَيْثُ يُسْتَفْرَغُ مَا فِيْهَا مِنَ الْمَاءِ. وَجَمْعُهَا الْعَزَالِيْ، سُمِّيَتْ عَزْلَاءَ، لِأَنَّهَا فِيْ أَحَدِ خُصْمَيِ الْمَزَادَةِ لَا فِيْ وَسَطِهَا، وَلَا هِيَ كَفَمِهَا الَّذِيْ مِنْهُ يُسْقَىْ فِيْهَا، وَيُقَالُ لِلسَّحَابَةِ إِذَا انْهَمَرَتْ بِالْمَطَرِ الْجَوْدِ: قَدْ حَلَّتْ عَزَالِيَهَا، وَأَرْسَلَتْ عَزَالِيَهَا)).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٣٥٨٢).

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٦٠٩٣).

(٤) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٦٣٤٢).

## ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوْدِ الثَّلْجِ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

* عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ :((أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىْ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ! اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّيْ خَطَايَايَ بِمَاءِ **الثَّلْجِ** وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِيْ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ!))[١].

* عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ :((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ ، فَقُلْتُ: بِأَبِيْ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: أَقُوْلُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ! اللَّهُمَّ نَقِّنِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، **وَالثَّلْجِ**، وَالْبَرَدِ!))[٢].

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٦٣٦٨).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٧٤٤).

* وَعَنْهُ ـ رضي الله عنه ـ : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قَالَ :((إِنَّ حَوْضِيْ أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَـهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ **الثَّلْجِ**، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ))[١].

* عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ :((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ ـ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، **وَثَلْجٍ**، وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْـخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ! قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْـمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَىٰ ذَلِكَ الْـمَيِّتِ))[٢].

وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ الْأَحَادِيْثُ الْآتِيَةُ:

* عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ :((خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِالْـهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٢٤٧).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٩٦٣).

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيْهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيْهِ: أَبِيْ جُحَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْـمَرْأَةُ. وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوْا يَأْخُذُوْنَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُوْنَ بِهَا وُجُوْهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَىْ وَجْهِيْ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ **الثَّلْجِ**، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْـمِسْكِ))[١].

☆ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: ((**إِنِّيْ لَأَعْرِفُ الثَّلْجَ**...))[٢].

☆ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: ((لَقَدْ نَزَلَ الْـحَجَرُ مِنَ الْـجَنَّةِ، وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ **الثَّلْجِ**، فَمَا سَوَّدَهُ إِلَّا خَطَايَا بَنِيْ آدَمَ))[٣].

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ: (٣٥٥٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِيْ ((كِتَابِ الْعَظَمَةِ)): (٤/ ١٢٧٣)، النَّاشِرُ: دَارُ الْعَاصِمَةِ، ط٢، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيْ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...)). **قُلْتُ**: حَسَنٌ: **مُحَمَّدُ** بْنُ يَحْيَىْ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثِقَةٌ، وَشَيْخُهُ هُوَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ: **مُحَمَّدُ** بْنُ عَامِرِ ابْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: ((صَدُوْقٌ)). وَوَالِدُهُ ثِقَةٌ، وَيَعْقُوْبُ صَدُوْقٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْـمُغِيْرَةِ صَدُوْقٌ، وَكَانَ مُخْتَصًّا بِسَعِيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنُ جُبَيْرٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِي ((الْـمُصَنَّفِ)): (٨/ ٣٩٥/ ١٤٣٥٠)، النَّاشِرُ: دَارُ الْقِبْلَةِ، ط١، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو...)). **قُلْتُ**: صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ: رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ: ابْنُ فُضَيْلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ الضَّبِّيُّ: أَبُوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: أَبُو الْـهُذَيْلِ، وَمُجَاهِدٌ هُوَ ابْنُ جَبْرٍ الْـمَخْزُوْمِيُّ.

## ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوْدِ الْبَرَدِ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

* قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ فِيْ سُوْرَةِ النُّوْرِ الْمَدَنِيَّةِ(١) : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [٤٣].

* عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ :((كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ ، فَقُلْتُ: بِأَبِيْ وَأُمِّي يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: أَقُوْلُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ! اللَّهُمَّ نَقِّنِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ!))(٢).

(١) قُلْتُ: سُوْرَةُ النُّوْرِ مَدَنِيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ))، لِأَبِيْ حَيَّانَ:(٦/ ٣٩٢)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١.

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٧٤٤).

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ :((مُطِرْنَا بَرَدًا))[١].

## ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوْدِ الطَّلِّ فِي الْـمَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

* قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ فِيْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ الْـمَدَنِيَّةِ :﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٦٥]. **الطَّلُّ**: النَّدَىْ، وَاللَّيِّنُ مِنَ الْـمَطَرِ. وَقِيْلَ: الطَّشُّ، وَالرَّذَاذُ مِنَ الْـمَطَرِ[٢].

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ، قَالَ :((...ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ، أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ مَطَرًا، كَأَنَّهُ **الطَّلُّ**))[٣].

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ((مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ)):(٢١/ ٣٩٢/ ١٣٩٧١)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِيْ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ...)). **قُلْتُ**: صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ: رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَأَرَىْ مِنَ الْـمُنَاسِبِ الرُّجُوْعَ إِلَىْ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ حَوْلَ الْـحَدِيْثِ فِيْ ((شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ)): (٥/ ١١٤-١١٨)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١.

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((تَفْسِيْرَ الطَّبَرِيِّ)) :(٤/ ٦٧٦-٦٧٧).

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٢٩٤٠).

## ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُوْدِ الْوَحَلِ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

* عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْـخُدْرِيِّ، قَالَ :((جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيْدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَسْجُدُ فِي الْـمَاءِ وَالطِّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ فِيْ جَبْهَتِهِ))(١).

وَحَدِيْثُ الِاسْتِسْقَاءِ السَّابِقِ الَّذِيْ رَوَاهُ أَنَسٌ ـ رضي الله عنه ـ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ وُجُوْدِ الطِّيْنِ وَالْوَحَلِ الْـمُتَسَبَّبِ عَنِ الْأَمْطَارِ، وَالشَّيْءُ الْوَاضِحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْضِيْحٍ.

## ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُوْدِ الْعُيُوْنِ وَالأَنْهَارِ وَالآبَارِ الَّتِيْ كَانَتْ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، قَالَ :((فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ))(٢).

وَفِيْ رِوَايَةٍ :((فِيْمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ: الْعُشُوْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ: نِصْفُ الْعُشْرِ))(١).

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٦٦٩).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(١٤٨٣).

* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ :((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي **شِرَاجِ الْـحَرَّةِ** الَّتِيْ يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْـمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ لِلزُّبَيْرِ: أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْـمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ))[٢].

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْـحَدِيْثِ الْآنِفِ، فَقَالَ :((**بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ**)). أَيْ: سَدُّهَا وَحَبْسُهَا.

* عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ :((...فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُوْلَ اللهِ ـ ﷺ ـ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ، لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا **رَبِيْعٌ** يَدْخُلُ فِيْ جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ، **وَالرَّبِيعُ: الْـجَدْوَلُ**))[٣].

* عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ :((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُوْنَ

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٩٨١).
(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ : (٢٣٦٠).
(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٣١).

عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى الْـمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْـجَدَاوِلِ[١]، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُوْمٌ مَضْمُوْنٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ))[٢].

* عَنْ أَبِي الْـجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ - ﷺ - ، قَالَ :((أَقْبَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ))[٣].

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - :((أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ - ﷺ - شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيْبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِيْ فِيْ دَارِ أَنَسٍ))[٤].

* عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ - ﷺ - :((أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِيْ بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُوْلَ اللهِ - ﷺ - ، وَلَأَكُوْنَنَّ مَعَهُ يَوْمِيْ هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ

---

(١) الْـجَدَاوِلُ: جَمْعُ جَدْوَلٍ، وَهُوَ ((النَّهْرُ الصَّغِيْرُ)). انْظُرْ تَكَرُّمًا - إِنْ شِئْتَ - ((لِسَانَ الْعَرَبِ)) : (٢/ ٢١٣) النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَمُؤَسَّسَةُ التَّارِيْخِ الْعَرَبِيِّ، ط١.

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(١٥٤٧).

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٣٣٧).

(٤) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٢٣٥٢).

الْـمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، فَقَالُوْا خَرَجَ، وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّىْ دَخَلَ بِئْرَ أَرِيْسٍ))(١).

## ذِكْرُ بَعْضِ الأَدِلَّةِ عَلَىْ وُجُوْدِ الْوِدْيَانِ فِي الْـمَدِيْنَةِ عَلَىْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى **الْعَقِيْقِ**، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ! قَالَ: أَفَلَا يَغْدُوْ أَحَدُكُمْ إِلَى الْـمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ))(٢).

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ :((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ ، جَاءَ يَوْمَ الْـخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا كِدتُّ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ! قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ :

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٣٦٧٤).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٨٠٣).

وَالله، مَا صَلَّيْتُهَا! فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ **بُطْحَانَ**، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَـهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْـمَغْرِبَ))[1].

* عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: ((وَصَارَتِ الْـمَدِينَةُ مِثْلَ الْـجَوْبَةِ، وَسَالَ **الْوَادِيْ: قَنَاةُ** شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْـجَوْدِ))[2].

وَفِيْ رِوَايَةٍ: (( وَسَالَ **وَادِيْ قَنَاةَ** شَهْرًا))[3].

وَفِيْ رِوَايَةٍ: ((ثُمَّ مُطِرُوْا حَتَّىْ سَالَتْ **مَثَاعِبُ الْـمَدِيْنَةِ**[4]))[5].

* عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: ((كُنْتُ أُصَلِّيْ لِقَوْمِيْ بِبَنِيْ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُوْلُ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ **وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ**، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ))[6].

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ: (٤١١٢).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ: (٩٣٣).

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ: (٨٩٧).

(٤) مَثَاعِبُ الْـمَدِيْنَةِ: مَسَايِلُ مَائِهَا. انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((تَاجَ الْعَرُوْسِ))، لِلزَّبِيْدِيِّ: (١/ ٣٣٣)، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ.

(٥) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ: (٦٠٩٣).

(٦) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ: (١١٨٦).

قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: لَقَدْ كَانَتْ وَفْرَةُ الْـمِيَاهِ ـ بِفَضْلِ اللهِ ـ فِي الْـمَدِيْنَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ سَبَبًا رَئِيْسًا فِي انْتِشَارِ زِرَاعَةِ الْأَشْجَارِ، وَالزُّرُوْعِ وَالْـخَضْرَوَاتِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ مُشْتَهِرَةٌ شُهْرَةَ الشَّمْسِ فِي الْآفَاقِ.

وَبَعْدَ ذِكْرِيْ لِـلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ وُجُوْدِ **الثَّلْجِ** فِيْ عَصْرِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَأَصْحَابِهِ ـ رضي الله عنهم ـ عَلِمْتُ أَنَّه كَانَ مَعْهُوْدًا فِيْ حَيَاتِهِمْ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْـمُتَدَبِّرَ لِلْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ السَّابِقَةِ يَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَدْ ذَكَرَ الْـمَاءَ وَالثَّلْجَ، وَالْبَرَدَ، وَالْعَسَلَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ أَنْ نُؤْمِنَ بِوُجُوْدِ **الْـمَاءِ، وَالْبَرَدِ، وَالْعَسَلِ** فِيْ مَعْهُوْدِ حَيَاتِهِ ـ ﷺ ـ وَحَيَاةِ الْـمُخَاطَبِيْنَ، ثُمَّ نَسْتَغْرِبَ، أَوْ نَسْتَبْعِدَ وُجُوْدَ **الثَّلْجِ**!

وَيُؤَيِّدُ الْوُجُوْدَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَصَفَ حَوْضَهُ بِأَنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ **الثَّلْجِ**، وَأَحْلَىٰ مِنَ **الْعَسَلِ**، وَمِنْ عَادَتِهِ ـ ﷺ ـ عِنْدَ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ ـ أَنْ يَضْرِبَ لَـهُـمُ الْأَمْثَالَ الَّتِيْ عُرِفَتْ فِيْ لِسَانِهِمْ، وَوَاقِعِ حَيَاتِهِمْ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ: حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: هَلْ تُمَارُوْنَ فِي **الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُوْنَهُ سَحَابٌ**؟ قَالُوْا: لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: فَهَلْ تُمَارُوْنَ فِي **الشَّمْسِ**

لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوْا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ...وَفِيْ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوْا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ»[1].

وَاعْلَمْ يَا رَعَاكَ اللهُ، أَنَّ مَنْ جَمَعَ الْبَابَ فِيْ مَنَاخِ الْـمَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ فِيْمَا مَضَىْ مِنْ زَمَانِ الرَّسُوْلِ ـ ﷺ ـ وَصَحْبِهِ ـ رضي الله عنهم ـ، فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَغْرِبَ وُجُوْدَ الثَّلْجِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْتَبْعِدَهُ.

وَالظَّاهِرُ فِيْ سَبَبِ الْإِشْكَالِ: أَنَّهُ لَـمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْبَعْضِ أَنَّ مَنَاخَ الْـمَدِيْنَةِ فِيْ عَصْرِنَا، كَالْـمَنَاخِ فِيْ عَصْرِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَاسُوْا، فَجَعَلُوا الْـمَنَاخَ الْـحَاضِرَ أَصْلًا، وَالْـمَاضِيَ فَرْعًا، فَمِنْ هُنَا أُتُوْا.

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، «صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ»، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٨٠٦).

## هَلْ ثَبَتَ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ أَنَّهُ جَمَعَ لِلثَّلْجِ؟

قَدْ تَوَاتَرَ تَفَرُّقُ الصَّحَابَةِ ـ ﷺ ـ فِي الْبِلَادِ بَعْدَ فُتُوحِ الْأَمْصَارِ، وَسَكَنُوا البِلَادَ البَارِدَةَ، كَالشَّامِ، فَمَا أُثِرَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ لِلثَّلْجِ، مَعَ أَنَّ الثُّلُوْجَ كَانَتْ فِيْ عَهْدِهِمْ أَكْثَرَ وَأَوْفَرَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَايَأْتِيْ:

*أَوَّلًا* ـ طُوْلُ الْـمَسَافَةِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِيْ امْتَدَّتْ إِلَىْ قَرْنٍ، وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ ـ ﷺ ـ قَدْ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيْلَ: سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، **وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ**[1]، وَقَدْ أَصَابَ.

*ثَانِيًا* ـ تَوَاتُرُ وُقُوعِ الثَّلْجِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ فِيْ غُضُوْنِ تِلْكَ السَّنَوَاتِ.

*ثَالِثًا* ـ عَدَمُ نَقْلِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ: «وَمِنَ الْـمَعْلُوْمِ أَنَّ الْهِمَمَ وَالدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَىْ نَقْلِ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَىْ أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَادَةً وَشَرْعًا كِتْمَانُ نَقْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ عُلِمَ **قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ**»[2].

---

(١) «تَارِيْخُ الْإِسْلَامِ»: (٢/ ١٢٠٢)، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ، ط١.

(٢) «مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٣٧-٢٣٨)، النَّاشِرُ: مُجَمَّعُ الْـمَلِكِ فَهْدٍ. قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا ذَكَرْتُ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ الِاقْتِبَاسِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ يَصْلُحُ فِيْ هَذَا الْـمَوْطِنِ، كَمَا صَلَحَ فِيْ ذَلِكَ الْـمَوْطِنِ.

وَالصَّحَابَةُ ـ رضي الله عنهم ـ كَانُوْا أَعْلَمَ بِالْحَقِّ مِنَ الْخَلَفِ، فَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ لِلثَّلْجِ مِمَّا يُلْحَقُ، لَاسْتَلْحَقُوْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ جَمِيْعَ مَنْ كَتَبَ فِيْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَأُصُوْلِهِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ ـ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِمَا يُسْتَلْحَقُ، وَبِمَا لَا يُسْتَلْحَقُ.

وَكَانُوْا ـ رضي الله عنهم ـ أَرْحَمَ بِالْخَلْقِ مِمَّنْ جَاءُوْا بَعْدَهُمْ إِلَىْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ لِلثَّلْجِ مَشْرُوْعًا، لَبَادَرُوْا إِلَىْ فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوْا مِنْ بَعْدِهِمْ يَفُوْقُوْنَهُمْ فِي التَّيْسِيْرِ عَلَى الْعِبَادِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ، **(فَتَدَبَّرْ)**.

وَبَعْدَ ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ لِوُجُوْدِ **الثَّلْجِ** فِيْ زَمَانِ الرَّسُوْلِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَصَحْبِهِ ـ رضي الله عنهم ـ أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقُوْلَ: إِنَّ وَاقِعَةَ الثَّلْجِ لَيْسَتْ مِنَ الْوَقَائِعِ الْمُسْتَجَدَّةِ الَّتِيْ تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسَمَّى **النَّازِلَةِ**[1]، بَلْ هِيَ **وَاقِعَةٌ قَدِيْمَةٌ** حَلَّتْ فِيْ زَمَانِ التَّشْرِيْعِ وَتَوَافُرِ الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْأَئِمَّةِ فِي الدِّيْنِ وَالْعِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ، **(فَتَدَبَّرْ)**.

---

(١) لِأَنَّ مِنْ أَبْرَزِ ضَوَابِطِ النَّازِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْجِدَّةُ. أَيْ: لَمْ يَسْبِقْ أَنَّهَا وَقَعَتْ مِنْ قَبْلُ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيْ ضَوَابِطِ النَّازِلَةِ، فَلْيَرْجِعْ ـ إِنْ شَاءَ ـ إِلَى الْكِتَابِ النَّافِعِ «فِقْهِ النَّوَازِلِ» لِلدُّكْتُوْر مُحَمَّدٍ الْجِيْزَانِيِّ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

## ذِكْرُ بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ في السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ، وَأَثَرِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ وَعَمَلِهِمْ وَتُرُوكِهِمْ فِيْ فِقْهِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

❖ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ :«وَالضَّابِطُ فِيْ هَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُحْدِثُوْنَ شَيْئًا إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَصْلَحَةً، إِذْ لَوْ اعْتَقَدُوْهُ مَفْسَدَةً لَمْ يُحْدِثُوْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُوْ إِلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِيْنٌ.

فَمَا رَآهُ النَّاسُ مَصْلَحَةً، نُظِرَ فِي السَّبَبِ الْـمُحْوِجِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْـمُحْوِجُ إِلَيْهِ أَمْرًا حَدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْطٍ مِنَّا، فَهُنَا قَدْ يَجُوْزُ إِحْدَاثُ مَا تَدْعُو الْـحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْـمُقْتَضِيْ لِفِعْلِهِ قَائِمًا عَلَىْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لَكِنْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِـمُعَارِضٍ زَالَ بِمَوْتِهِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْدُثْ سَبَبٌ يُحْوِجُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ الْـمُحْوِجُ إِلَيْهِ بَعْضَ ذُنُوْبِ الْعِبَادِ، فَهُنَا لَا يَجُوْزُ الْإِحْدَاثُ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُوْنُ الْـمُقْتَضِيْ لِفِعْلِهِ عَلَىْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَوْجُوْدًا، لَوْ كَانَ مَصْلَحَةً، وَلَمْ يَفْعَلْ ـ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ.

وَأَمَّا مَا حَدَثَ الْـمُقْتَضِيْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْـخَالِقِ(١)، فَقَدْ يَكُوْنُ مَصْلَحَةً.

ثُمَّ هُنَا لِلْفُقَهَاءِ طَرِيْقَانِ: **أَحَدُهُمَا** ـ أَنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَائِلِيْنَ بِالْـمَصَالِحِ الْـمُرْسَلَةِ.

**وَالثَّانِيْ** ـ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ إِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَا يَرَىْ إِثْبَاتَ الْأَحْكَامِ بِالْـمَصَالِحِ الْـمُرْسَلَةِ.

وَهَؤُلَاءِ ضَرْبَانِ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يُثْبِتُ الْـحُكْمَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيْ لَفْظِ كَلَامِ الشَّارِعِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ، وَهُمْ نُفَاةُ الْقِيَاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُهُ بِلَفْظِ الشَّارِعِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ، وَهُمُ الْقِيَاسِيُّوْنَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ الْـمُقْتَضِيْ لِفِعْلِهِ مَوْجُوْدًا، لَوْ كَانَ مَصْلَحَةً، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَمْ يَشْرَعْهُ، فَوَضْعُهُ تَغْيِيْرٌ لِدِيْنِ اللهِ، وِإِنَّمَا دَخَلَ فِيْهِ مَنْ نُسِبَ إِلَىْ تَغْيِيْرِ الدِّيْنِ مِنَ الْـمُلُوْكِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، أَوْ مَنْ زَلَّ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادٍ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّوْنَ!

---

(١) فِي الْـمَطْبُوْعِ :((الْـخَلْقِ)).

فَمِثَالُ هَذَا الْقِسْمِ: الْأَذَانُ فِي الْعِيْدَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا لَـمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ، أَنْكَرَهُ الْـمُسْلِمُوْنَ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ بِدْعَةً دَلِيْلًا عَلَىْ كَرَاهَتِهِ، وإِلَّا لَقِيْلَ: هَذَا ذِكْرٌ للهِ، وَدُعَاءٌ لِلْخَلْقِ إِلَىْ عِبَادَةِ اللهِ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُوْمَاتِ، كَقَوْلِهِ ـ تَعَالَىْ ـ : ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٤١]، وَقَوْلِهِ ـ تَعَالَىْ ـ :﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فُصِّلَتْ:٣٣].

أَوْ يُقَاسُ عَلَى الْأَذَانِ فِي الْـجُمُعَةِ، فَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ عَلَىْ حُسْنِ الْأَذَانِ فِي الْعِيْدَيْنِ أَقْوَىْ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىْ حُسْنِ أَكْثَرِ الْبِدَعِ، بَلْ يُقَالُ: تَرْكُ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، مَعَ وُجُوْدِ مَا يُعْتَقَدُ مُقْتَضِيًا، وَزَوَالِ الْـمَانِعِ ـ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ.

فَلَمَّا أَمَرَ بِالْأَذَانِ فِي الْـجُمُعَةِ، وَصَلَّى الْعِيْدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، كَانَ تَرْكُ الْأَذَانِ فِيْهِمَا سُنَّةً، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيْدَ فِيْ ذَلِكَ، بَلِ الزِّيَادَةُ فِيْ ذَلِكَ، كَالزِّيَادَةِ فِيْ أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، أَوْ صِيَامِ الشَّهْرِ، أَوِ الْـحَجِّ.

فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ صَالِحٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْصِبَ مَكَانًا آخَرَ يُقْصَدُ

لِدُعَاءِ اللهِ فِيْهِ وَذِكْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُوْلَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، بَلْ يُقَالُ لَهُ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَلَالَةٌ قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ نَهْيًا خَاصًّا عَنْهَا، أَوْ نَعْلَمَ مَا فِيْهَا مِنَ الْـمَفْسَدَةِ، فَهَذَا مِثَالٌ لِـمَا حَدَثَ، مَعَ قِيَامِ الْـمُقْتَضِيْ لَهُ، وَزَوَالِ الْـمَانِعِ، لَوْ كَانَ خَيْرًا.

فَإِنَّ كُلَّ مَا يُبْدِيْهِ الْـمُحْدِثُ لِـهَذَا مِنَ الْـمَصْلَحَةِ، أَوْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، **قَدْ كَانَ ثَابِتًا عَلَىْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَهَذَا التَّرْكُ سُنَّةٌ خَاصَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَىْ كُلِّ عُمُوْمٍ، وَكُلِّ قِيَاسٍ**»[1].

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: «كُلُّ دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَخْلُوْ أَنْ يَكُوْنَ مَعْمُوْلًا بِهِ فِي السَّلَفِ الْـمُتَقَدِّمِيْنَ دَائِمًا، أَوْ أَكْثَرِيًّا، أَوْ لَا يَكُوْنُ مَعْمُوْلًا بِهِ إِلَّا قَلِيْلًا، أَوْ فِيْ وَقْتٍ مَا، أَوْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ... **الْـحَذَرَ الْـحَذَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَوَّلِيْنَ!** فَلَوْ كَانَ ثَمَّ فَضْلٌ مَا، لَكَانَ الْأَوَّلُوْنَ أَحَقَّ بِهِ، وَاللهُ الْـمُسْتَعَانُ!

---

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْـمُسْتَقِيْمِ لِـمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْـجَحِيْمِ»: (٢/ ٥٩٨-٦٠٠) النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ ـ أَنْ لَا يَثْبُتَ عَنِ الْأَوَّلِيْنَ أَنَّهُمْ عَمِلُوْا بِهِ عَلَىٰ حَالٍ، فَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا قَبْلَهُ، وَالْأَدِلَّةُ الْـمُتَقَدِّمَةُ جَارِيَةٌ هُنَا بِالْأَوْلَىٰ، وَمَا تَوَهَّمَهُ الْـمُتَأَخِّرُوْنَ مِنْ أَنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَىٰ مَا زَعَمُوْا، لَيْسَ بِدَلِيْلٍ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ، **إِذْ لَوْ كَانَ دَلِيْلًا عَلَيْهِ لَمْ يَعْزُبْ عَنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ**، ثُمَّ يَفْهَمُهُ هَؤُلَاءِ، فَعَمَلُ الْأَوَّلِيْنَ كَيْفَ كَانَ مُصَادِمٌ لِـمُقْتَضَىٰ هَذَا الْـمَفْهُوْمِ وَمُعَارِضٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَرْكَ الْعَمَلِ، فَمَا عَمِلَ بِهِ الْـمُتَأَخِّرُوْنَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأَوَّلِيْنَ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، **فَمَا كَانُوْا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، فَهُوَ السُّنَّةُ وَالْأَمْرُ الْـمُعْتَبَرُ، وَهُوَ الْـهُدَىٰ**، وَلَيْسَ ثَمَّ إِلَّا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ الْأَوَّلِيْنَ، فَهُوَ عَلَىٰ خَطَأٍ، وَهَذَا كَافٍ...[وَ]الْـمُتَقَدِّمُوْنَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُمْ كَانُوْا عَلَى الصِّرَاطِ الْـمُسْتَقِيْمِ، وَلَمْ يَفْهَمُوْا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْـمَذْكُوْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا إِلَّا مَا كَانُوْا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْـمُحْدَثَاتُ لَمْ تَكُنْ فِيْهِمْ، وَلَا عَمِلُوْا بِهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ لَمْ تَتَضَمَّنْ هَذِهِ الْـمَعَانِيَ الْـمُخْتَرَعَةَ بِحَالٍ، وَصَارَ عَمَلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ دَلِيْلًا إِجْمَاعِيًّا عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي اسْتِدْلَالَاتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ مُخْطِئُوْنَ، وَمُخَالِفُوْنَ لِلسُّنَّةِ.

فَيُقَالُ لِـمَنِ اسْتَدَلَّ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ: هَلْ وُجِدَ هَذَا الْـمَعْنَى الَّذِي اسْتَنْبَطْتَ فِيْ عَمَلِ الْأَوَّلِيْنَ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ؟ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ ـ وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ ـ، فَيُقَالُ لَهُ: أَفَكَانُوْا غَافِلِيْنَ عَمَّا تَنَبَّهْتَ لَهُ، أَوْ جَاهِلِيْنَ بِهِ، أَمْ لَا؟ وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَقُوْلَ بِهَذَا، لِأَنَّهُ فَتْحٌ لِبَابِ الْفَضِيْحَةِ عَلَىْ نَفْسِهِ، وَخَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوْا عَارِفِيْنَ بِمَآخِذِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، كَمَا كَانُوْا عَارِفِيْنَ بِمَآخِذِ غَيْرِهَا، قِيْلَ لَهُ: فَمَا الَّذِيْ حَالَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا ـ عَلَىْ زَعْمِكَ ـ حَتَّىْ خَالَفُوْهَا إِلَىْ غَيْرِهَا؟ مَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُمُ اجْتَمَعُوْا فِيْهَا عَلَى الْخَطَأِ دُوْنَكَ، أَيُّهَا الْـمُتَقَوِّلُ، وَالْبُرْهَانُ الشَّرْعِيُّ وَالْعَادِيُّ دَالٌّ عَلَىْ عَكْسِ الْقَضِيَّةِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ مُخَالِفًا لِـمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَهُوَ الضَّلَالُ بِعَيْنِهِ.

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مَا انْتَحَلَهُ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيْلِ الْـمَسْكُوْتِ عَنْهُ فِي الْأَوَّلِيْنَ، وَإِذَا كَانَ مَسْكُوْتًا عَنْهُ، وَوُجِدَ لَهُ فِي الْأَدِلَّةِ مَسَاغٌ، فَلَا مُخَالَفَةَ، إِنَّمَا الْـمُخَالَفَةُ أَنْ يُعَانِدَ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ بِضِدِّهِ، وَهُوَ الْبِدْعَةُ الْـمُنْكَرَةُ.

قِيْلَ لَهُ: بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ، لِأَنَّ مَا سُكِتَ عَنْهُ فِي الشَّرِيْعَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا ـ أَنْ تَكُوْنَ مَظِنَّةُ الْعَمَلِ بِهِ مَوْجُوْدَةً فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَىْ مَا مَضَىْ فِيْهِ، فَلَا سَبِيْلَ إِلَىْ مُخَالَفَتِهِ، لِأَنَّ تَرْكَهُمْ لِـمَا عَمِلَ بِهِ هَؤُلَاءِ مُضَادٌّ لَهُ، فَمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، صَارَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ.**

وَالثَّانِيْ ـ أَنْ لَا تُوْجَدَ مَظِنَّةُ الْعَمَلِ بِهِ ثُمَّ تُوْجَدَ، فَيُشْرَعُ لَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ يُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فِيْ مِثْلِهِ، وَهِيَ الْـمَصَالِحُ الْـمُرْسَلَةُ، وَهِيَ مِنْ أُصُوْلِ الشَّرِيْعَةِ الْـمَبْنِيِّ عَلَيْهَا، إِذْ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَىْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، حَسْبَمَا تَبَيَّنَ فِيْ عِلْمِ الْأُصُوْلِ، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ ذَلِكَ تَحْتَ جِنْسِ الْبِدَعِ.

وَأَيْضًا، فَالْـمَصَالِحُ الْـمُرْسَلَةُ ـ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا ـ **لَا تَدْخُلُ فِي التَّعَبُّدَاتِ أَلْبَتَّةَ**، وَإِنَّمَا هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَىْ حِفْظِ أَصْلِ الْـمِلَّةِ، وَحِيَاطَةِ أَهْلِهَا فِيْ تَصَرُّفَاتِهِمُ الْعَادِيَّةِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ مَالِكًا ـ وَهُوَ الْـمُسْتَرْسِلُ فِي الْقَوْلِ بِالْـمَصَالِحِ الْـمُرْسَلَةِ ـ مُشَدِّدًا فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ لَا تَقَعَ إِلَّا عَلَىْ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِيْنَ، فَلِذَلِكَ نَهَىْ عَنْ أَشْيَاءَ وَكَرِهَ أَشْيَاءَ، **وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الْأَدِلَّةِ لَا يَنْفِيْهَا**، بِنَاءً مِنْهُ عَلَىْ أَنَّهَا **تَقَيَّدَتْ مُطْلَقَاتُهَا بِالْعَمَلِ**، فَلَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَمَهَّدَ ـ أَيْضًا ـ فِي الْأُصُوْلِ: **أَنَّ الْـمُطْلَقَ إِذَا وَقَعَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَىْ وَجْهٍ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِيْ غَيْرِهِ**.

فَالْـحَاصِلُ: أَنَّ الْأَمْرَ أَوِ الْإِذْنَ إِذَا وَقَعَ عَلَىْ أَمْرٍ لَهُ دَلِيْلٌ مُطْلَقٌ، **فَرَأَيْتَ الْأَوَّلِيْنَ قَدْ عَنَوْا بِهِ عَلَىْ وَجْهٍ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، فَلَا حُجَّةَ فِيْهِ عَلَىْ الْعَمَلِ عَلَىْ وَجْهٍ آخَرَ، بَلْ هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَىْ دَلِيْلٍ يَتْبَعُهُ فِيْ إِعْمَالِ ذَلِكَ الْوَجْهِ**.

فَإِذًا لَيْسَ مَا انْتَحَلَ هَذَا الْـمُخَالِفُ الْعَمَلَ بِهِ مِنْ قَبِيْلِ الْـمَسْكُوْتِ عَنْهُ، وَلَا مِنْ قَبِيْلِ مَا أَصْلُهُ الْـمَصَالِحُ الْـمُرْسَلَةُ، فَلَمْ يَبْقَ إِذًا أَنْ يَكُوْنَ إِلَّا مِنْ قَبِيْلِ الْـمُعَارِضِ لِـمَا مَضَىْ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَقْدَمِيْنَ، وَكَفَىْ بِذَلِكَ مَزَلَّةُ قَدَمٍ!

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْعَمَلَ مُخَلِّصٌ لِلْأَدِلَّةِ مِنْ شَوَائِبِ الْـمَحَامِلِ الْـمُقَدَّرَةِ الْـمُوْهِنَةِ، لِأَنَّ الْـمُجْتَهِدَ مَتَىْ نَظَرَ فِيْ دَلِيْلٍ عَلَىْ مَسْأَلَةٍ، احْتَاجَ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ أُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ لَا يَسْتَقِيْمُ إِعْمَالُ الدَّلِيْلِ دُوْنَهَا، وَالنَّظَرُ فِيْ أَعْمَالِ الْـمُتَقَدِّمِيْنَ قَاطِعٌ لِاحْتِمَالَاتِهَا حَتْمًا، وَمُعَيِّنٌ لِنَاسِخِهَا مِنْ مَنْسُوْخِهَا، وَمُبَيِّنٌ لِـمُجْمَلِهَا، إِلَىْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ عَوْنٌ فِيْ سُلُوْكِ سَبِيْلِ الاجْتِهَادِ عَظِيْمٌ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ ظَوَاهِرَ الْأَدِلَّةِ إِذَا اعْتُبِرَتْ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَوَّلِيْنَ فِيْهَا، مُؤَدِّيَةٌ إِلَى التَّعَارُضِ وَالِاخْتِلَافِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ مَعْنًى، وَلِأَنَّ تَعَارُضَ الظَّوَاهِرِ كَثِيْرٌ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الشَّرِيْعَةَ لَا اخْتِلَافَ فِيْهَا.

فَلِهَذَا كُلِّهِ، يَجِبُ عَلَىْ كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُوْنَ، وَمَا كَانُوْا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَىْ بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ»[1].

(١) «الْـمُوَافَقَاتُ»: (٣ / ٢٥٢-٢٨٩)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنُ عَفَّانَ، ط١.

وَقَالَ :((...وَتَقْرِيْرُ الْـجَوَابِ: مَعْنَىْ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ، وَهُوَ أَنَّ السُّكُوْتَ عَنْ حُكْمِ الْفِعْلِ، أَوِ التَّرْكِ هُنَا ـ إِذَا وُجِدَ الْـمَعْنَى الْـمُقْتَضِيْ لَهُ ـ إِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ سَاكِتٍ عَلَىْ :**أَنْ لا زَائِدَ عَلَىْ مَا كَانَ**، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَائِقًا شَرْعًا، أَوْ سَائِغًا لَفَعَلُوْهُ، **فَهُمْ كَانُوْا أَحَقَّ بِإِدْرَاكِهِ وَالسَّبْقِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ**، وَذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْـمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهُ لا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ فِيْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ لَا، وَالثَّانِيْ ـ لَا يَقُوْلُ بِهِ أَحَدٌ، وَالْأَوَّلُ ـ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ تِلْكَ الْـمَصْلَحَةُ الْـحَادِثَةُ آكَدَ مِنَ الْـمَصْلَحَةِ الْـمَوْجُوْدَةِ فِيْ زَمَانِ التَّكْلِيْفِ، أَوْ لَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ آكَدَ، مَعَ كَوْنِ الْـمُحْدَثَةِ زِيَادَةَ تَكْلِيْفٍ، وَنَقْصُهُ عَنِ الْـمُكَلَّفِ أَحْرَىْ بِالْأَزْمِنَةِ الْـمُتَأَخِّرَةِ، لِـمَا يُعْلَمُ مِنْ قُصُوْرِ الْـهِمَمِ، وَاسْتِيْلَاءِ الْكَسَلِ، وَلِأَنَّهُ خِلَافُ بَعْثِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِالْـحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَرَفْعِ الْـحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ فِي تَكْلِيْفِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ الْعَادَاتِ أَمْرٌ آخَرُ ـ كَمَا سَيَأْتِيْ، وَقَدْ مَرَّ مِنْهُ ـ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الْـمَصْلَحَةُ الظَّاهِرَةُ الْآنَ مُسَاوِيَةً لِلْمَصْلَحَةِ الْـمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِ التَّشْرِيْعِ، أَوْ أَضْعَفَ مِنْهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيْرُ هَذَا الْإِحْدَاثُ عَبَثًا، أَوِ اسْتِدْرَاكًا عَلَى الشَّارِعِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْـمَصْلَحَةَ الْـمَوْجُودَةَ فِيْ زَمَانِ التَّشْرِيْعِ إِنْ حَصَلَتْ لِلْأَوَّلِيْنَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْإِحْدَاثِ، فَالْإِحْدَاثُ إِذًا عَبَثٌ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحْصُلَ لِلْأَوَّلِيْنَ دُوْنَ

الْآخِرِيْنَ، مَعَ فَرْضِ الْتِزَامِ الْعَمَلِ بِمَا عَمِلَ بِهِ الْأَوَّلُوْنَ مِنْ تَرْكِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لِلْأَوَّلِيْنَ، وَحَصَلَتْ لِلْآخِرِيْنَ، فَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَشْرِيْعًا بَعْدَ الشَّارِعِ، يُسَبِّبُ لِلْآخِرِيْنَ مَا فَاتَ لِلْأَوَّلِيْنَ، فَلَمْ يَكْمُلِ الدِّيْنُ إِذًا دُوْنَهَا، وَمَعَاذَ الله مِنْ هَذَا الْـمَأْخَذِ!

وَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الْعَادَاتِ الْـجَارِيَةِ فِيْمَا نَحْنُ فِيْهِ: **أَنَّ تَرْكَ الْأَوَّلِيْنَ لِأَمْرٍ مَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنُوْا فِيْهِ وَجْهًا، مَعَ احْتِمَالِهِ فِي الْأَدِلَّةِ الْـجُمَلِيَّةِ، وَوُجُوْدِ مَظِنَّةٍ ـ دَلِيْلٌ عَلَىْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لا يُعْمَلُ بِهِ**، وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهِ»[1].

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ كَلَامًا لِلْإِمَامِ أَبِي الْوَلِيْدِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ الْقُرْطُبِيِّ، آثَرْتُ أَنْ أَنْقُلَ الْـمُهِمَّ مِنْهُ مِنْ مَصْدَرِهِ، فَهَاكَهُ: «...**إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَوَفَّرَ دَوَاعِي الْـمُسْلِمِيْنَ عَلَىْ تَرْكِ نَقْلِ شَرِيْعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّيْنِ، وَقَدْ أُمِرُوْا بِالتَّبْلِيْغِ**.

وَهَذَا أَصْلٌ ـ أَيْضًا ـ مِنَ الْأُصُوْلِ، وَعَلَيْهِ يَأْتِيْ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ مِنَ الْـخُضَرِ وَالْبُقُوْلِ، مَعَ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِيْهَا بِعُمُوْمِ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُوْنُ، وَالْبَعْلُ: الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»، لِأَنَّا

(١) «الإِعْتِصَامُ»: (٢ / ٢٦٧-٢٦٨)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ التَّوْحِيْدِ.

أَنْزَلْنَا تَرْكَ نَقْلِ أَخْذِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الزَّكَاةَ مِنْهَا ـ **كَالسُّنَّةِ الْقَائِمَةِ فِيْ أَنْ لَا زَكَاةَ فِيْهَا**»[١].

وَقَالَ :«...وَقَدْ عَلَّلَ الْـمُنْكِرُ هَذَا الْـمَوْضِعَ بِعِلَلٍ تَقْتَضِي الْـمَشْرُوْعِيَّةَ، وَبَنَىْ عَلَىْ فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مَا يُخَالِفُهُ، وَأَنَّ الْأَصْلَ الْـجَوَازُ فِي كُلِّ مَسْكُوْتٍ عَنْهُ.

أَمَّا أَنَّ الْأَصْلَ الْـجَوَازُ، فَيُمْنَعُ، لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ يَذْهَبُوْنَ إِلَىْ أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُجُوْدِ الشَّرْعِ عَلَى الْـمَنْعِ دُوْنَ الْإِبَاحَةِ، فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَىْ مَا قَالَ مِنَ الْـجَوَازِ؟!

وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُ مَا قَالَ، فَهَلْ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَمْ لَا؟ أَمَّا فِي الْعَادِيَّاتِ فَمُسَلَّمٌ، **وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيْهِ مِنَ الْعَادِيَّاتِ، بَلْ مِنَ الْعِبَادَاتِ**، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيْمَا فِيْهِ تَعَبُّدٌ: إِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ عَلَىْ قَوْلَيْنِ: هَلْ هُوَ عَلَى الْـمَنْعِ، أَمْ هُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ؟

بَلْ هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْـمَنْعِ، لِأَنَّ التَّعَبُّدِيَّاتِ إِنَّمَا وَضْعُهَا لِلشَّارِعِ، فَلَا يُقَالُ فِيْ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ ـ مَثَلًا ـ إِنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَلِلْمُكَلَّفِ وَضْعُهَا ـ عَلَىْ

(١) «الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيْلُ وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيْهُ وَالتَّعْلِيْلُ فِيْ مَسَائِلِ الْـمُسْتَخْرَجَةِ» :(١/ ٣٩٣)، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ، ط٢.

أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ـ لِيَتَعَبَّدَ بِهَا لله، لِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِإِطْلَاقٍ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ يُرِيْدُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ عَلَى الشَّارِعِ.

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ الْعَادِيَّاتِ، أَوْ مِنْ قَبِيْلِ مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، فَلَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ أَيْضًا، **لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي جَمِيْعِ عُمُرِهِ، وَتَرْكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهُ عَلَىْ تَوَالِيْ أَزْمِنَتِهِمْ، قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي التَّرْكِ**، وَإِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ مَنْ تَرَكَ، لِأَنَّ عَمَلَ الْإِجْمَاعِ كَنَصِّهِ، كَمَا أَشَارَ مَالِكٌ فِي كَلَامِهِ))[١].

❖ وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ((أَنَّ الْفَرْدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُوْمِ إِذَا لَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِهِ، دَلِيْلٌ عَلَىْ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ مِنْهُ))[٢].

وَقَالَ: ((وَنَحْنُ نَرُدُّ **الِاسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيْثِ الْعَامِّ عَلَىْ مَوْضُوْعٍ خَاصٍّ لَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِيْ الْعَهْدِ الْأَوَّلِ**، وَهَذَا مِنَ الْفِقْهِ الَّذِيْ يَنْبَغِيْ عَلَىْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَعَضُّوْا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، لِأَنَّهُ يَفْتَحُ لَهُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ قَدْ لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ))[٣].

---

(١) ((الِاعْتِصَامُ)): (٢ / ٢٧١-٢٧٢).

(٢) ((سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ)): (٥/ ٣٨٠)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، ط١.

(٣) ((مَوْسُوْعَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْعَقِيْدَةِ)): (٢/ ٤٦٦-٤٦٧)، النَّاشِرُ: مَرْكَزُ النُّعْمَانِ، ط١.

وَقَالَ :((إِذَا جَاءَ نَصٌّ عَامٌّ ـ طَبْعًا صَحِيْحٌ ـ يَتَضَمَّنُ جُزْئِيَّاتٍ كَثِيْرَةٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا النَّصِّ الْعَامِّ لَمْ يَجْرِ عَمَلُ الْـمُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِ فِيْمَا مَضَىْ مِنَ الزَّمَانِ ـ أَيَجُوْزُ لَنَا الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّصِّ الْعَامِّ؟

جَوَابِيْ عَلَىْ ذَلِكَ: **إِنْ كَانَ هَذَا الْـجُزْءُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الَّتِيْ لَا تَخْفَىْ عَلَى النَّاسِ عَادَةً، ثُمَّ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِيْ ـ أَيْضًا ـ عَادَةً عَلَىْ نَقْلِهِ، ثُمَّ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلَا يَجُوْزُ لَنَا الْعَمَلُ بِهَذَا الْـجُزْءِ الَّذِيْ يَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ الْعَامِّ**...وَحُجَّتُنَا فِيْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا النَّصَّ الْعَامَّ بِخُصُوْصِ هَذِهِ الْـجُزْئِيَّةِ لَمْ يَجْرِ عَمَلُ السَّلَفِ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُوْلُ أَهْلُ الْعِلْمِ:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ∴ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ))[1]

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ هَذَا الْبَيْتَ فِيْ مَعْرِضِ عَدَمِ مَشْرُوْعِيَّةِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، مُعَلِّلًا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ[2].

(١) ((سِلْسِلَةُ الْـهُدَىْ وَالنُّوْرِ)) (٣٨٥/ ٤، و٦، و٧).

(٢) ((أَصْلُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ)) :(١/ ١٧٦)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْـمَعَارِفِ، ط١.

وَذَكَرَهُ ـ أَيْضًا ـ بَعْدَ بَيَانِ عَدَمِ مَشْرُوْعِيَّةِ تَقْبِيْلِ الْفَمِ، حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يُرْوَ عَنِ السَّلَفِ، **وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُوْنَا إِلَيْهِ**»(١).

وَذَكَرَهُ بَعْدَ بَيَانِ عَدَمِ مَشْرُوْعِيَّةِ شَدِّ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ **يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ** أَنَّهُ شَدَّ الرَّحْلَ لِزِيَارَةِ قَبْرٍ مَا»(٢). أَيْ: **عَنْ** أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَهُ فِيْ مَعْرِضِ بَيَانِ بِدْعِيَّةِ التَّسْبِيْحِ بِمَا يُجْعَلُ فِيْ نِظَامٍ مِنَ الْـخَرَزِ(٣).

وَذَكَرَهُ بَعْدَ إِنْكَارِهِ عَلَىْ مَنْ لَا يَتَّبِعُ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِيْ فَهْمِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىْ(٤).

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُعَظِّمًا فَهْمَ السَّلَفِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: «أُصُوْلُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ قَائِمَةٌ ـ كَمَا يَعْلَمُ الْـجَمِيْعُ ـ عَلَىْ ثَلَاثِ دَعَائِمَ: الدِّعَامَةُ الْأُوْلَىْ ـ الْقُرْآنُ الْكَرِيْمُ.

---

(١) «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ»: (٦/ ٣٠٦)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْـمَعَارِفِ، ط١.

(٢) «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ»: (١/ ١٢٤).

(٣) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ: (١/ ١٩٣). قُلْتُ: نِظَامُ الْـخَرَزِ: هُوَ الْـمَعْرُوْفُ الْيَوْمَ بِالسُّبْحَةِ.

(٤) «مَوْسُوْعَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْعَقِيْدَةِ»: (٦/ ٢٨٣-٢٨٤).

وَالدِّعَامَةُ الثَّانِيَةُ ـ السُّنَّةُ...وَالدِّعَامَةُ الثَّالِثَةُ ـ ...أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَا عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَأَتْبَاعِهِمْ، أَيْ: الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ الْـمَشْهُوْدِ لَـهُمْ بِالْـخَيْرِيَّةِ بِنُصُوْصِ الْأَحَادِيْثِ الْكَثِيْرَةِ الْـمَعْرُوْفَةِ.

وَهَذا مِمَّا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ بِمُنَاسَبَاتٍ شَتَّىٰ، وَأَتَيْنَا بِالْأَدِلَّةِ الْكَافِيَةِ الَّتِي تَجْعَلُنَا نَقْطَعُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يَفْهَمَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُوْنِ هَذِهِ الدِّعَامَةِ الثَّالِثَةِ، فَسَيَأْتِيْ بِإِسْلَامٍ جَدِيْدٍ.

وَأَكْبَرُ دَلِيْلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِيْ تَزْدَادُ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ، وَالسَّبَبُ فِيْ ذَلِكَ هُوَ عَدَمُ الْتِزَامِهِمْ هَذَا الْـمَنْهَجَ الَّذِيْ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَفَهْمُ السَّلَفِ الصَّالِحِ...

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ∴ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

فَهَذَا لَيْسَ شِعْرًا، بَلْ هَذَا الْكَلَامُ مَأْخُوْذٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النِّسَاءُ:١١٥]، لِـمَاذَا قَالَ :﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾؟ كَانَ يَسْتَطِيْعُ رَبُّنَا أَنْ يَقُوْلَ: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْـهُدَىٰ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا. فَلِمَ قَالَ :﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾؟ حَتَّىٰ لَا يَرْكَبَ أَحَدٌ رَأْسَهُ، وَلَا يَقُوْلَ: أَنَا فَهِمْتُ الْقُرْآنَ هَكَذَا، وَفَهِمْتُ السُّنَّةَ هَكَذَا.

فَيُقَالُ لَهُ: **يَجِبُ أَنْ تَفْهَمَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ السَّلَفِ الْـمُؤْمِنِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ السَّابِقِيْنَ.**

وَقَدْ أَيَّدَ هَذَا النَّصَّ مِنَ الْقُرْآنِ نُصُوْصٌ مِنْ أَحَادِيْثِ الرَّسُوْلِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ ، كَحَدِيْثِ الْفِرَقِ، قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ :((...كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوْا: مَنْ هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟! قَالَ فِيْ رِوَايَةٍ: ((الْـجَمَاعَةُ)). وَفِيْ أُخْرَىٰ :((**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِيْ**)).

لِـمَاذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنْ تَكُوْنَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْـجَمَاعَةُ، وَهِيَ جَمَاعَةُ الرَّسُوْلِ ـ ﷺ ـ ؟ لِكَيْ يَسُدَّ الطَّرِيْقَ عَلَى الْـمُؤَوِّلِيْنَ، وَعَلَى الْـمُتَلَاعِبِيْنَ بِالنُّصُوْصِ))[1].

وَقَالَ :((...مَنْهَجُ الدَّعْوَةِ الْأَصِيْلِ:الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ **بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ**))[2].

---

(١) ((أَلْفُ فَتْوَىٰ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ـ مَجْمُوْعُ فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ)) :(٢/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) ((سُؤَالٌ وَجَوَابٌ حَوْلَ فِقْهِ الْوَاقِعِ)) :(ص:٤٧)، النَّاشِرُ: الْـمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، ط٢.

وَذَكَرَ الْبَيْتَ بَعْدَ مَا قَالَ :((مَا هُوَ الطَّرِيْقُ لِلْوُصُوْلِ إِلَىْ مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْـمَعَانِيْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ قَدْ عَرَفْتُمْ الطَّرِيْقَ، لَيْسَ هُوَ أَنْ نَعْتَمِدَ نَحْنُ عَلَىْ عِلْمِنَا بِاللُّغَةِ وَآدَابِهَا، وَنُفَسِّرَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ بِأَهْوَائِنَا، أَوْ عَادَاتِنَا، أَوْ تَقَالِيْدِنَا، أَوْ مَذَاهِبِنَا، أَوْ طُرُقِنَا))[1].

وَقَدْ ضَرَبَ مِثَالًا يُبَيِّنُ فِيْهِ أَنَّهُ **لَا يَجُوْزُ الِاسْتِدْلَالُ بِالنُّصُوْصِ الْعَامَّةِ الَّتِيْ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا عَمَلُ السَّلَفِ**، فَقَالَ :((إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ مَثَلًا، وَاحِدٌ يُرِيْدُ أَنْ يُصَلِّيَ السُّنَّةَ شَرْقًا مِنَ الْـمَسْجِدِ، الثَّانِيْ غَرْبًا...إِلَخ.

وَاحِدٌ يُنَادِيْ: يَا إِخْوَانَنَا تَعَالَوْا نُصَلِّيْ جَمَاعَةً، قَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ :((يَدُ اللهِ مَعَ الْـجَمَاعَةِ)). هَذَا حَدِيْثٌ، خَلِّيْنَا نُصَلِّي السُّنَّةَ الْقَبْلِيَّةَ جَمَاعَةً، وَرُبَّمَا يُتْبِعُ هَذَا الْـحَدِيْثَ بِحَدِيْثٍ ثَانٍ :((صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً)). وَرُبَّمَا يُلْحِقُهُ بِحَدِيْثٍ ثَانٍ :((صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىْ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الثَّلَاثَةِ أَزْكَىْ مِنْ صَلَاةِ الِاثْنَيْنِ)). وَهَكَذَا، **أَحَادِيْثُ صَحِيْحَةٌ، لَكِنِ الِاسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيْحٍ**.

---

(١) ((مَوْسُوْعَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْعَقِيْدَةِ)) :(١/ ٢٣٠).

يَا تُرَىٰ، بِمَاذَا نَحْنُ نَرُدُّ يَا أُسْتَاذُ، عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا عَلَيْنَا فِي التَّجْمِيْعِ لِصَلَاةِ السُّنَّةِ؟ مَا فِيْ عِنْدَنَا حَدِيْثٌ عَنِ الرَّسُوْلِ ـ ﷺ ـ يَقُوْلُ: لَا تُصَلُّوْا فِي السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ جَمَاعَةً.

مَا فِيْ هَكَذَا حَدِيْثٌ، لَكِنْ مَاذَا عِنْدَنَا؟ **هَلْ فَعَلَ الصَّحَابَةُ هَذَا؟** الْـجَوَابُ: لَا. يَا تُرَىٰ، فَهِمُوْا الْأَحَادِيْثَ هَذِهِ فَهْمًا صَحِيْحًا؟ الْـجَوَابُ: بَلَىٰ. تُرَىٰ فَهْمُهُمْ كَفَهْمِكَ أَنْتَ!؟ الْـجَوَابُ: لَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْـجَوَابُ بَلَىٰ ـ أَيْضًا ـ هَلْ تَرَكُوْا تَطْبِيْقَ مَا فَهِمُوْا، وَجِئْتَ أَنْتَ تَسْتَدْرِكُ حَيْثُ شَارَكْتَهُمْ فِيْمَا فَهِمُوْا، لَكِنْ خَالَفْتَهُمْ فِيْ تَطْبِيْقٍ، لِأَنَّهُمْ هُمْ مَا طَبَّقُوْهُ! ))[1].

(١) ((فَتَاوَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَمُقَارَنَتُهَا بِفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ)) :(ص٩-١٠)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، ط١.

## ذِكْرُ الطَّرِيْقِ إِلَى مَعْرِفَةِ تُرُوكِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم

❖ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : ((فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّيْ عَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ـ ﷺ ـ ، وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُوْنَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِيْ: لَا يَفْعَلُوْنَ إِلَّا ذَلِكَ الاِجْتِنَابَ))[١].

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ : ((وَأَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ ـ ﷺ ـ فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ، أَحَدُهُمَا ـ تَصْرِيْحُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، كَقَوْلِهِ فِيْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ : ((وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ))...وَنَظَائِرُهُ.

وَالثَّانِيْ ـ عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِـمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيْهِمْ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىْ نَقْلِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلْبَتَّةَ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِيْ مَجْمَعٍ أَبَدًا، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا كَتَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ...وَمِنْ هَا هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ[٢] خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ ـ ﷺ ـ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ، كَانَ نَظِيْرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ.

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٦٣٣٧).

(٢) يُشِيْرُ إِلَىْ أُمُوْرٍ ذَكَرَهَا.

فَإِنْ قِيْلَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَعَدَمُ النَّقْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْلَ الْعَدَمِ؟ **فَهَذَا سُؤَالٌ بَعِيْدٌ جِدًّا عَنْ مَعْرِفَةِ هَدْيِهِ، وَمَا كَانُوْا عَلَيْهِ**، وَلَوْ صَحَّ هَذَا السُّؤَالُ وَقُبِلَ، لَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ الْأَذَانَ لِلتَّرَاوِيْحِ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟! وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟! وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ النِّدَاءَ بَعْدَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟! وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخَرُ لُبْسَ السَّوَادِ وَالطَّرْحَةِ لِلْخَطِيْبِ، وَخُرُوْجَهُ بِالشَّاوِيْشِ يَصِيْحُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَفْعَ الْـمُؤَذِّنِيْنَ أَصْوَاتَهُمْ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ، وَاسْمُ رَسُوْلِهِ، جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ؟! وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخَرُ صَلَاةَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ إِحْيَاءَهُمَا لَمْ يُنْقَلْ؟!**وَانْفَتَحَ بَابُ الْبِدْعَةِ، وَقَالَ كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ؟!**»[1].

❖ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ :«وَكَذَلِكَ مَا يُحْدِثُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِمَّا مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَىٰ فِيْ مِيْلَادِ عِيْسَىٰ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ

(١) «إِعْلَامُ الْـمُوَقِّعِيْنَ» :(٢/ ٣٨٩-٣٩١)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـجِيْلِ.

وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَاللهُ قَدْ يُثِيبُهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْـمَحَبَّةِ وَالاجْتِهَادِ، لا عَلَى الْبِدَعِ مِنِ اتِّخَاذِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ عِيْدًا، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيْ مَوْلِدِهِ.

**فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، مَعَ قِيَامِ الْـمُقْتَضِيْ لَهُ، وَعَدَمِ الْـمَانِعِ مِنْهُ، لَوْ كَانَ خَيْرًا.**

**وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَحْضًا، أَوْ رَاجِحًا، لَكَانَ السَّلَفُ ـ رضي الله عنهم ـ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا.** فَإِنَّهُمْ كَانُوْا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِرَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ، وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَى الْـخَيْرِ أَحْرَصُ.

وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِيْ مُتَابَعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَنَشْرِ مَا بُعِثَ بِهِ، وَالْـجِهَادِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ، وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ. فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيْقَةُ السَّابِقِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ مِنَ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ»[1].

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ نُصُوْصِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقَةِ، وَمِنَ الْكِتَابَيْنِ الْقَيِّمَيْنِ النَّافِعَيْنِ: «سُنَّةِ التَّرْكِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» وَ«قَوَاعِدِ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ»[2] مَا يَأْتِيْ:

---

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ»: (٢/ ٦١٩).

(٢) قُلْتُ: كِلَاهُمَا لِلدُّكْتُوْرِ مُحَمَّدٍ الْـجِيْزَانِيِّ.

*أَوَّلًا* ـ أَنَّ **سُنَّةَ التَّرْكِ** قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ، وَهِيَ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَدَلِيْلٌ خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَىْ كُلِّ عُمُوْمٍ، وَكُلِّ قِيَاسٍ.

*ثَانِيًا* ـ أَنَّ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مِنْ عَمَلٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَثَرٌ فِيْ وَاقِعِ حَيَاةِ أَصْحَابِهِ ـ رضي الله عنهم ـ، كَتَرْكِهِمُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ.

*ثَالِثًا* ـ أَنَّ تَرْكَ الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ لِعَمَلٍ مَا، أَمَارَةٌ عَلَىْ تَرْكِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لَهُ، كَتَرْكِهِمْ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الْـخَضْرَوَاتِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ **اتِّفَاقُهُمْ** عَلَىْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

*رَابِعًا* ـ أَنَّ تَرْكَ الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ لِلْمَعْنَى الْـمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ وُجُوْدِ الْـمُقْتَضِيْ لِذَلِكَ الْـمَعْنَى، وَزَوَالِ الْـمَانِعِ ـ دَلِيْلٌ عَلَىْ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ العَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ مُرَاعَاةُ تُرُوْكِهِمْ وَأَفْعَالِـهِمْ، وَأَنْ يَسَعَنَا مَا وَسِعَهُمْ، وَأَنْ نَفْهَمَ الدَّلِيْلَ كَمَا فَهِمُوْهُ، لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا قَاطِعٌ لِلاحْتِمَالَاتِ، مُقَيِّدٌ لِلْمُطْلَاقَاتِ، **مَانِعٌ لِلْمُسْتَلْحَقَاتِ**.

فَالدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْمُوْلًا بِهِ، لَيْسَ دَلِيْلًا لِلْمُتَوَهِّمِيْنَ عَلَى الْـمَعْنَى الْـمُسْتَنْبَطِ، إِذْ لَوْ كَانَ دَلِيْلًا عَلَيْهِ، لَمْ يَعْزُبْ عَنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ

يَكُوْنُوْا غَافِلِيْنَ عَمَّا تَنَبَّهَ لَهُ الْـمُتَوَهِّمُوْنَ، أَوْ جَاهِلِيْنَ بِهِ، بَلْ كَانُوْا عَارِفِيْنَ بِمَآخِذِ الأَدِلَّةِ.

خَامِساً ـ أَنَّ الأَمْرَ الْـمَسْكُوْتَ عَنْهُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي جَمِيْعِ عُمُرِهِ، وَتَرْكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهُ عَلَىٰ تَوَالِي أَزْمِنَتِهِمْ، نَصٌّ فِي التَّرْكِ.

فَتَرْكُ الأَوَّلِيْنَ لِأَمْرٍ مَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنُوْا فِيْهِ وَجْهًا، مَعَ احْتِمَالِهِ فِي الأَدِلَّةِ الْـجُمَلِيَّةِ، وَوُجُوْدِ مَظِنَّةٍ: دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

**وَعَلَيْهِ فَالْفَرْدُ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُوْمِ الَّذِيْ لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعَمَلُ مِنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وَأَصْحَابِهِ ـ رضي الله عنهم ـ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ مِنْهُ.**

وَكَذَلِكَ الأَمْرُ أَوِ الإِذْنُ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ أَمْرٍ لَهُ **دَلِيْلٌ مُطْلَقٌ**، فَرَأَيْتَ الأَوَّلِيْنَ قَدْ عَنَوْا بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، فَلَا حُجَّةَ فِيْهِ عَلَىٰ الْعَمَلِ عَلَىٰ وَجْهٍ آخَرَ، بَلْ هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ دَلِيْلٍ يَتْبَعُهُ فِيْ إِعْمَالِ ذَلِكَ الْوَجْهِ.

فَالْـحَاصِلُ: **أَنَّ الْـمُطْلَقَ إِذَا وَقَعَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِيْ غَيْرِهِ.**

سَادِساً ـ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الِاسْتِدْلَالُ بِالنُّصُوْصِ الْعَامَّةِ الَّتِيْ لَمْ يَجْرِ بِهَا الْعَمَلُ.

سَابِعًا ـ يَجِبُ عَلَىْ كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُوْنَ، وَمَا كَانُوْا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْقَائِسِ وَمُعْمِلِ الْـمَعَانِيْ تَقْدِيْمُ التُّرُوْكِ عَلَىْ كُلِّ عُمُوْمٍ، وَقِيَاسٍ.

ثَامِنًا ـ أَنَّ التَّرْكَ يَشْمَلُ الْأُمُوْرَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالتَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالْـمَسْحِ عَلَى الْقُفَّازَيْنِ.

تَاسِعًا ـ الْـحَذَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَوَّلِيْنَ! فَلَوْ كَانَ ثَمَّ فَضْلٌ مَا، لَكَانَ الْأَوَّلُوْنَ أَحَقَّ بِإِدْرَاكِهِ وَالسَّبْقِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ. **فَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُوْنَ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ، فَهُوَ السُّنَّةُ، وَالْأَمْرُ الْـمُعْتَبَرُ، وَهُوَ الْـهُدَىْ.**

عَاشِرًا ـ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَوَفَّرَ دَوَاعِي الْـمُسْلِمِيْنَ عَلَىْ تَرْكِ نَقْلِ شَرِيْعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّيْنِ، وَقَدْ أُمِرُوْا بِالتَّبْلِيْغِ.

## ذِكْرُ بَيَانِ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ فِي الْجَمْعِ لِلثَّلْجِ

*الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ* - مَذْهَبُ الأَحْنَافِ.

ذَهَبَ الأَحْنَافُ إِلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ لِلثَّلْجِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَرَوْنَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا لِلنُّسُكِ فِيْ عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ[1].

*الْمَذْهَبُ الثَّانِيْ* - مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ.

لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ فَتْوَىٰ فِي الْجَمْعِ لِلثَّلْجِ لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَى الْقَرْنِ التَّاسِعِ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فِيْهِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سِرَاجٍ الْمَالِكِيُّ[2]، فَأَفْتَىٰ بِهِ عَلَىٰ تَفْصِيْلٍ، حَيْثُ قَالَ: «فَالْجَمْعُ لِلثَّلْجِ لَا أَذْكُرُ فِيْهِ نَصًّا فِيْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، لِأَنَّهُ يَزُوْلُ بِنَفْضِهِ مِنَ الثِّيَابِ. وَالَّذِيْ يَتَرَجَّحُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَثِيْرًا جِدًّا، وَيَتَعَذَّرُ نَفْضُهُ أَنْ يَجُوْزَ»[3].

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا - إِنْ شِئْتَ - «الْحُجَّةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ»: (١/ ١٧٧)، النَّاشِرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، ط٣، وَ«شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ»: (١/ ٢١٥)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١.

(٢) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِرَاجٍ الْغِرْنَاطِيُّ.

(٣) انْظُرْ تَكَرُّمًا - إِنْ شِئْتَ - «الْمِعْيَارَ الْمُعْرِبَ وَالْجَامِعَ الْمُغْرِبَ عَنْ فَتَاوَىٰ أَهْلِ إِفْرِيْقِيَّةَ وَالأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ» لِلْوَنْشَرِيْسِيِّ: (١/ ١٦٣)، النَّاشِرُ: وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُوْنِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ.

وَبَعْدَ دِرَاسَةِ حُكْمِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ فِيْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ تَبَيَّنَ لِيْ مَا يَأْتِيْ:

**أَوَّلًا** ـ أَنَّ صَاحِبَ الْـمَذْهَبِ قَدْ حَصَرَ الْـجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْـحَضَرِ فِي الْـمَسَاجِدِ بِسَبَبَيْنِ، كَمَا فِيْ نَصِّ قَوْلِهِ: «يُجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْـحَضَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ، إِذَا كَانَ **طِيْنٌ وَظُلْمَةٌ**، وَيُجْمَعُ ـ أَيْضًا ـ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ **الْـمَطَرُ**»[1].

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الْـمَازِرِيِّ الْـمَالِكِيِّ: «وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَحْصُوْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ، **أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِيْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْـجَمْعِ ثَلَاثَةٌ: مَطَرٌ، وَطِيْنٌ، وَظُلْمَةٌ.** فَإِنِ اجْتَمَعَتْ جَازَ الْـجَمْعُ، وَكَذَلِكَ إِنِ اجْتَمَعَ مِنْهَا اثْنَانِ مَا كَانَا، وَإِذَا انْفَرَدَ مِنْهَا وَاحِدٌ، فَكَانَ الْـمَطَرُ جَازَ الْـجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ الظَّلَامُ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ الطِّيْنُ، فَقَوْلَانِ: الْـمَنْعُ عَلَىْ ظَاهِرِ الْـمَذْهَبِ...»[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ خَلِيْلٌ الْـجُنْدِيُّ الْـمَالِكِيُّ: «وَفِيْ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، لِـمَطَرٍ، أَوْ طِيْنٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لَا طِيْنٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ»[3].

---

(١) «الْـمُدَوَّنَةُ»: (١/ ٢٠٣)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١.

(٢) «شَرْحُ التَّلْقِيْنِ»: (١/ ٨٤١)، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ، ط١.

(٣) «مُخْتَصَرُ خَلِيْلٍ»: (ص: ٤٠)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـمَدَارِ الْإِسْلَامِيِّ، ط٢.

**ثَانِيًا** ـ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا كَانَ عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ جَيِّدَةٍ بِالثَّلْجِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَدْ أَفْتَىٰ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْـمَوْتَ فِي الثَّلْجِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَجَوَّزَ التَّيَمُّمَ عَلَى الثَّلْجِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةَ فِي الْكَنَائِسِ لِلْمُسَافِرِيْنَ فِيْ حَالِ الضَّرُوْرَةِ مِنَ الثَّلْجِ[1].

**ثَالِثًا** ـ أَنَّ ظَاهِرَ الْـمَذْهَبِ لَا يُجِيْزُ الْـجَمْعَ فِي الرِّيْحِ الشَّدِيْدَةِ الْبَارِدَةِ وَحْدَهُ، وَلَا فِي الْبَرْدِ وَحْدَهُ، وَلَا فِي الطِّيْنِ وَحْدَهُ، وَلَا فِي الظُّلْمَةِ وَحْدَهَا، وَلَا فِي الرِّيْحِ الشَّدِيْدِ البَارِدِ مَعَ الظُّلْمَةِ، أَوِ الطِّيْنِ، وَلَا فِي الْبَرْدِ مَعَ الظُّلْمَةِ، أَوِ الطِّيْنِ[2].

**رَابِعًا** ـ أَنَّ ظَاهِرَ الْـمَذْهَبِ لَا يُجِيْزُ الْـجَمْعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الثَّلْجِ، كَالرِّيْحِ الْبَارِدَةِ الشَّدِيْدَةِ وَحْدَهَا، وَالطِّيْنِ الشَّدِيْدِ وَحْدَهُ، وَلَا فِي الْـخَوْفِ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: «وَلَقَدْ شَاهَدْتُ بَعْضَ أَهْلِ مَسَاجِدِ الْـجَانِبِ الشَّرْقِيِّ بِقُرْطُبَةَ، أَيَّامَ تَغَلُّبِ الْبَرْبَرِ عَلَيْهَا، يَسْتَفْتُوْنَ شُيُوْخَ الْـمَالِكِيِّيْنَ فِيْ تَعْجِيْلِ الْعَتَمَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا **خَوْفَ الْقَتْلِ**، إِذْ كَانَ مُتَلَصِّصَةُ الْبَرَابِرِ

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الْـمُدَوَّنَةَ»: (١/ ١٤٧، و١٤٨، و١٨٢).

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ شُرُوْحَ «مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ» فِيْ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ.

يَقِفُوْنَ لَـهُمْ فِي الظَّلَامِ فِيْ طُرُقِ الْـمَسْجِدِ، فَرُبَّمَا [أُوْذُوْا إِيْذَاءً][١] شَدِيْدًا، فَمَا فَسَحُوْا لَـهُمْ فِيْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقِيْسُوْا ضَرُوْرَةَ خَوفِ الْـمَوْتِ عَلَىْ ضَرُوْرَةِ خَوْفِ بَلَلِ الثِّيَابِ فِي الطِّيْنِ))[٢].

خَامِسًا ـ أَنَّ الـجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَا يَجُوْزُ فِي الثَّلْجِ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ.

سَادِسًا ـ أَنَّ مُقْتَضَىْ كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَظَاهِرِ مَذْهَبِهِ يَدُلُّ عَلَىْ عَدَمِ جَوَازِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ.

سَابِعًا ـ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ سِرَاجٍ قَدْ فَصَّلَ، وَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ التَّجْوِيْزُ الْـمُطْلَقُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوْهٍ:

*الْوَجْهُ الْأَوَّلُ* ـ أَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا لَا يَتَحَقَّقُ فِيْ عَامَّةِ مَا يَنْزِلُ مِنَ الثَّلْجِ فِيْ بِلَادِنَا، عَلَىْ نُدْرَةِ نُزُوْلِهِ!

---

(١) فِي الْـمَطْبُوْعِ ((آذوا اذاء)). وَالتَّصْوِيْبُ مِنْ ((مُعْجَمِ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ)) :(١/ ٩٤)، النَّاشِرُ: عَـالَمُ الْكُتُبِ، ط١.

(٢) ((الْإِحْكَامُ فِيْ أُصُوْلِ الْأَحْكَامِ)) (٣/ ٦٧)، النَّاشِرُ: دَارُ الْآفَاقِ الْـجَدِيْدَةِ.

*الْوَجْهُ الثَّانِيْ* ـ أَنَّ مُقْتَضَىْ كَلَامِهِ وَقَرَائِنَ لَفْظِهِ تَدُلُّ عَلَىْ عَدَمِ جَوَازِ الْـجَمْعِ فِي الثَّلْجِ بَعْدَ نُزُوْلِهِ.

*الْوَجْهُ الثَّالِثُ* ـ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ سِرَاجٍ كَانَ مَوْصُوْفًا بِحَافِظِ الْـمَذْهَبِ الْـمَالِكِيِّ وَحَامِلِ رَايَتِهِ[1]. وَالْـمَذْهَبُ لَا يُجَوِّزُ الْـجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

**ثَامِنًا** ـ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ سِرَاجٍ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اجْتَهَدَ مِنَ الْـمَالِكِيَّةِ ـ بِشَهَادَتِهِ عَلَىْ نَفْسِهِ ـ فِيْ حُكْمِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ **لَمْ يَنْسِبْهُ لِلْـمَذْهَبِ**، فَالْفَتْوَىْ سِرَاجِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مَالِكِيَّةً، **(فَتَنَبَّهْ)**.

**تَاسِعًا** ـ قَدْ تَبَيَّنَ لِيْ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ الْـمَسْأَلَةِ فِيْ الْـمَذْهَبِ أَنَّ قَوْلَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ سِرَاجٍ :«فَالْـجَمْعُ لِلثَّلْجِ لَا أَذْكُرُ فِيْهِ نَصًّا فِيْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ﷺ». فِيْهِ نَظَرٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوْهٍ: الْأَوَّلُ ـ أَنَّ ظَاهِرَ الْـمَذْهَبِ وَمُقْتَضَاهُ قَدْ

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «فَتَاوَىْ قَاضِي الْـجَمَاعَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ سِرَاجٍ الْأَنْدَلُسِيِّ» :(ص:٣٨) النَّاشِرُ: الْـمجمعُ الثَّقَافِيُّ ـ أَبُوْ ظَبْيٍ.

قَامَ مَقَامَ النَّصِّ. الثَّانِي ـ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ لَدُنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَىٰ زَمَانِهِ.

وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ قَالَ :((وَاخْتَلَفَ **عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ** فِيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ)).

فَالشَّاهِدُ أَنَّهُ ذَكَرَ عُلَمَاءَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ مِمَّنْ سَبَقَهُ فِي الثَّلْجِ، لَبَادَرَ إِلَىٰ ذِكْرِهِ، وَاسْتَأْنَسَ بِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، كَالدُّسُوْقِيِّ، وَالصَّاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ عُلَيْشٍ أَخَذُوْا يَنْقُلُوْنَ فَتْوَاهُ فِيْ شُرُوْحِهِمْ، وَلَوْ وَجَدُوْا غَيْرَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لَذَكَرُوْهُ.

الثَّالِثُ ـ أَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْمَازِرِيِّ وَالْجُنْدِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ سِرَاجٍ، وَأَنْعَمَ النَّظَرَ فِيْهِ، عَلِمَ أَنَّ ابْنَ سِرَاجٍ قَدْ أَخْطَأَ فِيْ قِيْلِهِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَالِكِيٍّ خَالَفَ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ فِيْ حُكْمِ الْجَمْعِ لِلثَّلْجِ.

*الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ* ـ مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

أَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَقَد ذَهَبَ إِلَىْ عَدَمِ جَوَازِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ، لِقَوْلِهِ :((وَلَا يُجْمَعُ فِيْ حَضَرٍ فِيْ **غَيْرِ الْـمَطَرِ**، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَالْـجَمْعُ فِي الْـمَطَرِ رُخْصَةٌ لِعُذْرٍ، **وَإِنْ كَانَ عُذْرٌ غَيْرُهُ لَمْ يُجْمَعْ فِيْهِ**، لِأَنَّ الْعُذْرَ فِيْ غَيْرِهِ خَاصٌّ، وَذَلِكَ الْـمَرَضُ وَالْـخَوْفُ وَمَا أَشْبَهَهُ. **وَقَدْ كَانَتْ أَمْرَاضٌ وَخَوْفٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُوْلَ الله ـ ﷺ ـ جَمَعَ**، وَالْعُذْرُ بِالْـمَطَرِ عَامٌّ، وَيَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بِالْـخَبَرِ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ .

وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْـمَوَاقِيْتِ عَامَّةٌ، لاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا الْـجَمْعِ إِلَّا حَيْثُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فِيْ سَفَرٍ، **وَلَا رَأَيْنَا مِنْ جَمْعِهِ الَّذِيْ رَأَيْنَاهُ فِي الْـمَطَرِ**))[1].

وَقَالَ :((أَنَّ تَفْرِيْقَ الصَّلَوَاتِ كُلَّ صَلَاةٍ فِيْ وَقْتِهَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْـحَاضِرِ فِيْ غَيْرِ مَطَرٍ، فَلَا يُجْزِئُ حَاضِرًا **فِيْ غَيْرِ مَطَرٍ** أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا فِيْ وَقْتِهَا، وَلَا

(١) ((الْأُمُّ)) :(٢/ ١٦٧)، النَّاشِرُ: دَارُ الْوَفَاءِ، ط١ .

يَضُمَّ إِلَيْهَا غَيْرَهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَىٰ، فَيَذْكُرَ فِيْ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، أَوْ يَنَامَ فَيُصَلِّيْهَا حِينَئِذٍ قَضَاءً))[1].

فَكَلَامُ صَاحِبِ الْـمَذْهَبِ وَظَاهِرُهُ وَمُقْتَضَاهُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الْـجَمْعِ فِيْ الْـحَضَرِ فِيْ غَيْرِ الْـمَطَرِ، وَيَدُلُّ ـ أَيْضًا ـ عَلَىٰ إِعْرَاضِهِ عَنْ كُلِّ عُذْرٍ غَيْرِ الْـمَطَرِ.

وَبِتَقْيِيْدِهِ لِلْعُذْرِ خَرَجَ الْـجَمْعُ **لِلثَّلْجِ**، وَالْبَرَدِ، وَالْبَرْدِ، وَالرِّيْحِ، وَالطِّيْنِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالْـخَوْفِ، وَالْـمَرَضِ، وَالْـحَاجَةِ، وَالشُّغْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ رَاعَىٰ فِيْ مَذْهَبِهِ فِي الْـجَمْعِ **فِعْلَ** النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ **وَتَرْكِهِ**، وَأَنَّهُ لَا زَائِدَ عِنْدَهُ عَلَى مَا كَانَ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ((وَوَجَدْنَا فِي الْـمَطَرِ **عِلَّةَ الْـمَشَقَّةِ**))[2].

لَكِنَّهُ لَمْ يُلْحِقِ الثَّلْجَ بِالْـمَطَرِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِيْ مَعْنَاهُ، وَهُوَ إِمَامُ فَنِّ الْأُصُوْلِ، بَلْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْقَوَاعِدَ، وَالْأُسُسَ الَّتِيْ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِيْ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

(١) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ: (٢/ ١٥٧).

(٢) ((الْأُمُّ)): (٢/ ١٦٦).

فَالَّذِيْ حَمَلَهُ عَلَىٰ تَرْكِ الْأَعْذَارِ الْأُخْرَىٰ هُوَ تَرْكُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لَـهَا مَعَ وُجُوْدِهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الْـمَاوَرْدِيِّ: ((فَأَمَّا الْـجَمْعُ فِيْ الزَّلَازِلِ، وَالرِّيَاحِ الْعَاصِفَةِ، وَالظُّلْمَةِ الْـمُدْلَـهِمَّةِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَتَمَةِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالْـخَوْفِ الْعَامِّ، **لِوُجُوْدِ كُلِّ ذَلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ جَمَعَ فِيْ شَيْءٍ غَيْرِ الْـمَطَرِ**))[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُوْ إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ: ((فَأَمَّا الْوَحَلُ، وَالرِّيْحُ، وَالْـمَرَضُ، فَلَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهَا، فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ فِيْ زَمَانِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، **وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ لِأَجْلِهَا**))[2].

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الثَّلْجِ، كَمَا قِيْلَ فِي الرِّيَاحِ الْعَاصِفَةِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالْـخَوْفِ الْعَامِّ، وَالْوَحَلِ، **وَلَا فَرْقَ**.

وَمِمَّنْ رَاعَى السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ فِي الْأَمْرَاضِ وَالْأَشْغَالِ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ: (( وَقَدْ مَرِضَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ، **وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا**

(١) ((الْـحَاوِي الْكَبِيْرُ)): (٢/ ٣٩٩).

(٢) ((الْـمُهَذَّبُ فِيْ فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ)): (١/ ١٩٨)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ، ط١.

أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا أَنَّهُ سَوَّغَ لِأَحَدٍ مِنَ الْـمَرْضَىْ جَمْعَ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْـمُصَنِّفُ[1] مِنْ جَوَازِ الْـجَمْعِ لِلْمَشْغُوْلِ بِطَاعَةٍ، فَلَيْتَ شِعْرِيْ! **مَا هِيَ هَذِهِ الطَّاعَةُ الَّتِيْ يَجُوْزُ تَأْثِيْرُهَا عَلَىْ الصَّلَاةِ الَّتِيْ هِيَ رَأْسُ الطَّاعَاتِ؟!** وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِيْ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا مُجَرَّدُ تَرْكِهَا.

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَأَغْرَبُ: تَجْوِيْزُ الْـجَمْعِ لِلْمَشْغُوْلِ بِمُبَاحٍ يِنْفَعُهُ وَيَنْقُصُ فِي الْتَّوْقِيْتِ، فَإِنَّ جَمِيْعَ النَّاسِ ـ إِلَّا النَّادِرَ ـ يَدْأَبُوْنَ فِيْ أَعْمَالِ الْـمَعَاشِ الْعَائِدِ لَـهُمْ بِمَنْفَعَةٍ، وَإِذَا وَقَّتُوْا، فَقَدْ تَرَكُوْا ذَلِكَ الْعَمَلَ وَقْتَ طَهَارَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَمَشْيِهِمْ إِلَى الْـمَسَاجِدِ، فَعَلَىْ هَذَا هُمْ مَعْذُوْرُوْنَ عَنِ التَّوْقِيْتِ طُوْلَ أَعْمَارِهِمْ، وَلَـهُمْ جَمْعُ الصَّلَاةِ مَا دَامُوْا فِي الْـحَيَاةِ، وَهَذَا تَفْرِيْطٌ عَظِيْمٌ، وَتَسَاهُلٌ بِجَانِبِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيْمَةِ، وَإِفْرَاطٌ فِيْ مُرَاعَاةِ جَانِبِ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ.

---

(١) قُلْتُ: يَعْنِيْ: صَاحِبَ «كِتَابِ الْأَزْهَارِ».

وَقَدْ كَانَ **الصَّحَابَةُ** ـ ﷺ ـ فِيْ أَيَّامِ الرَّسُوْلِ ـ ﷺ ـ يَشْتَغِلُوْنَ بِالْأَعْمَالِ الَّتِيْ يَقُوْمُ بِهَا مَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيْ عَمَلِ الْـحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيْ تَحْصِيْلِ عَلَفِ مَاشِيَتِهِ، **وَلَمْ يُسْمَعْ** أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ عَذَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنْ حُضُوْرِ الصَّلَاةِ فِيْ أَوْقَاتِهَا، **وَلَا بَلَغَنَا** أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَلَبَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، **لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُسَوِّغُهُ الشَّرْعُ**))[1].

وَتَعَالَ مَعِيَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْـمُكَرَّمُ، لِنَتَأَمَّلَ بَعْضَ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقِيَاسِ، وَمِنْ كَلَامِهِ :((وَالْقِيَاسُ مَا طُلِبَ بَالدَّلَائِلِ عَلَىْ مُوَافَقَةِ الْـخَبَرِ الْـمُتَقَدِّمِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُمَا عَلَمُ الْـحَقِّ الْـمُفْتَرَضِ طَلَبُهُ، كَطَلَبِ مَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ مِنَ الْقِبْلَةِ، وَالْعَدْلِ، وَالْـمِثْلِ.

وَمُوَافَقَتُهُ تَكُوْنُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا ـ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ أَوْ رَسُوْلُهُ حَرَّمَ الشَّيْءَ مَنْصُوْصًا، أَوْ أَحَلَّهُ لِـمَعْنَىْ.

فَإِذَا وَجَدْنَا مَا فِيْ مِثْلِ ذَلِكَ الْـمَعْنَىْ فِيمَا لَمْ يَنُصَّ فِيْهِ بِعَيْنِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، أَحْلَلْنَاهُ، أَوْ حَرَّمْنَاهُ، **لِأَنَّهُ فِيْ مَعْنَى الْـحَلَالِ أَوِ الْـحَرَامِ**.

---

(١) ((السَّيْلُ الْـجَرَّارُ)) :(ص:١١٨-١١٩)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ط١.

أَوْ نَجِدُ الشَّيْءَ يُشْبِهُ الشَيْءَ مِنْهُ، وَالشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا أَقْرَبَ بِهِ شَبَهًا مِنْ أَحَدِهِمَا، فَنُلْحِقُهُ بِأَوْلَى الْأَشْيَاءِ شَبهًا بِهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الصَّيْدِ»[1].

وَقَالَ :«وَالْقِيَاسُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ فِيْ مَعْنَى الْأَصْلِ، **فَلَا يُخْتَلَفُ الْقِيَاسُ فِيْهِ**. وَأَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ لَهُ فِي الْأُصُوْلِ أَشْبَاهٌ، فَذَلِكَ يُلْحَقُ بِأَوْلَاهَا بِهِ، وَأَكْثَرِهَا شَبَهًا فِيْهِ»[2].

وَقَالَ :«وَنَحْكُمُ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّهَا مَنْزِلَةُ ضَرُوْرَةٍ، **لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْـخَبَرُ مَوْجُوْدٌ**»[3].

وَقَالَ :«وَالْقِيَاسُ قِيَاسَانِ: أَحَدُهُمَا ـ يَكُوْنُ فِيْ مِثْلِ مَعْنَى الْأَصْلِ، فَذَلِكَ الَّذِيْ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، ثُمَّ قِيَاسٌ أَنْ يُشْبِهَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِنَ الْأَصْلِ، وَالشَّيْءَ مِنَ الْأَصْلِ غَيْرُهُ، فَيُشْبِهُ هَذَا بِهَذَا الْأَصْلِ، وَيُشْبِهُ غَيْرَهُ بِالْأَصْلِ غَيْرِهِ»[4].

---

(١) «الرِّسَالَةُ» :(ص:٤٠)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْـحَلَبِيِّ، ط١.

(٢) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ :(ص:٤٧٩).

(٣) «الرِّسَالَةُ» :(ص:٥٩٩).

(٤) «الْأُمُّ» :(٨/ ٢١).

وَقَالَ: «ثُمَّ آخَرُ هَذَا الْقِيَاسُ، وَلَا يُقَاسُ مِنْهُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَكُوْنَ مُبْتَدَؤُهُ، وَمَصْدَرُهُ، وَمَصْرِفُهُ، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ سَوَاءٌ، فَيَكُوْنَ فِيْ مَعْنَى الْأَصْلِ»[1].

وَقَالَ: «مَا كَانَ للهِ فِيْهِ حُكْمٌ مَنْصُوْصٌ، ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ سُنَّةٌ بِتَخْفِيْفٍ فِيْ بَعْضِ الْفَرْضِ دُوْنَ بَعْضٍ، عُمِلَ بِالرُّخْصَةِ فِيمَا رَخَّصَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ دُوْنَ ما سِوَاهَا، **وَلَمْ يُقَسْ مَا سِوَاهَا عَلَيْهَا**، وَهَكَذَا مَا كَانَ لِرَسُوْلِ اللهِ مِنْ حُكْمٍ عَامٍّ بِشَيْءٍ، ثُمَّ سَنَّ فِيْهِ سُنَّةً تُفَارِقُ حُكْمَ الْعَامِّ»[2].

وَقَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْضَ فِي الْـمَكْتُوْبَةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمًا، فَلَا يَجُوْزُ غَيْرُ هَذَا، إِلَّا فِي الْـمَوَاضِعِ الَّتِيْ دَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُوْنُ شَيْءٌ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَتَكُوْنُ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مَرْدُودَةً إِلَى أُصُوْلِهَا، **وَالرُّخَصُ لَا يُتَعَدَّىْ بِهَا مَوَاضِعُهَا**»[3].

---

(١) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ: (٩/ ٢١).

(٢) «الرِّسَالَةُ»: (ص:٥٤٥)، وَانْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الْبَحْرَ الْـمُحِيْطَ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ» لِلزَّرْكَشِيِّ: (٥/ ٥٧-٥٨)، النَّاشِرُ: دَارُ الصَّفْوَةِ، ط٢.

إِيْقَاظٌ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الرُّخَصِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْطِنُ الدِّرَاسَةِ وَالتَّرْجِيْحِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ فِي الْـمَسْأَلَةِ خِلَافٌ.

(٣) «الْأُمُّ»: (٢/ ١٧٥).

وَقَالَ :((أَرَأَيْتَ إِذْ حَكَمَ رَسُوْلُ اللهِ - ﷺ - فِي الْـجَنِيْنِ بِغُرَّةٍ، قُلْنَا وَقُلْتَ: قِيْمَتُهَا خَمْسُوْنَ دِيْنَارًا. وَهُوَ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَتْ فِيْهِ أَلْفُ دِيْنَارٍ، أَوْ مَيِّتًا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ لَا يَخْلُوْ أَنْ يَكُوْنَ مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا، فَكَانَ مُغَيَّبَ الْـمَعْنَىْ، يَحْتَمِلُ الْـحَيَاةَ وَالْـمَوْتَ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ. فَهَلْ قِسْنَا عَلَيْهِ مُلَفَّفًا، أَوْ رَجُلًا فِيْ بَيْتٍ يُمْكِنُ فِيْهِمَا الْـمَوْتُ وَالْـحَيَاةُ، وَهُمَا مُغَيَّبَا الْـمَعْنَىْ؟

قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا قِسْنَا عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدِّمَاءِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ وَلِمَ؟ قَالَ: **لِأَنَّا تُعُبِّدْنَا بِطَاعَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيْهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ سَبَبَ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ**[1]. قُلْتُ: فَهَكَذَا قُلْنَا فِي الْـمَسْحِ عَلَى الْـخُفَّيْنِ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا عِمَامَةٌ، وَلَا بُرْقُعٌ، وَلَا قُفَّازَانِ))[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :((سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: **عِنْدَ الضَّرُوْرَاتِ**))[3].

---

(١) قُلْتُ: هَذِهِ الْـجُمْلَةُ قَدْ عَبَّرَ عَنْهَا الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي ((الْبَحْرِ الْـمُحِيْطِ)) :(٥/ ٥٧)، بِقَوْلِهِ : ((وَلَا يُقَاسُ إِلَّا مَا عَقَلْنَا مَعْنَاهُ)).

(٢) ((الْأُمُّ)) :(٢/ ٤٧٥).

(٣) ((الْـمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَىْ))، لِلْبَيْهَقِيِّ :(ص: ٢٠٤) النَّاشِرُ: دَارُ الْـخُلَفَاءِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ :((سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: عِنْدَ **الضَّرُوْرَةِ**، وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ))[1].

وَإِذَا مَا تَأَمَّلْنَا مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَجَدْنَا أَنَّ الْفَرْعَ ـ وَهُوَ الثَّلْجُ ـ **لَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوْطَ الْقِيَاسِ** الَّتِيْ قَعَّدَهَا ذَلِكَ الْإِمَامُ الْـجِهْبِذُ، وَلَوِ اسْتَكْمَلَ الشُّرُوْطَ، لَـمَا تَأَخَّرَعَنْ إِلْـحَاقِهِ بِالْأَصْلِ ـ وَهُوَ الْـمَطَرُ ـ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ، أَوْ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ.

وَيُلْحَقُ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامُ أَبُوْ ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ، لِقَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ :((وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْـمَطَرِ، إِذَا كَانَ الْـمَطَرُ قَائِمًا دَائِمًا، وَلَا يُجْمَعُ فِيْ غَيْرِ حَالِ الْـمَطَرِ، وَبِهِ قَالَ **أَبُوْ ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ**))[2].

وَأَمَّا أَتْبَاعُ الْـمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ وَقَعَ الْـخِلَافُ بَيْنَهُمْ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، حَيْثُ قَالَ :((قَالَ **أَصْحَابُنَا**: وَالثَّلْجُ، وَالْبَرَدُ إِنْ كَانَا **يَذُوْبَانِ**

---

(١) ((الْعُدَّةُ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ))، لِأَبِيْ يَعْلَى الْفَرَّاءِ الْـحَنْبَلِيِّ :(٤/ ١٣٣٦)، طَبْعَةُ الْـمُبَارَكِيِّ، ط٢.

(٢) ((التَّمْهِيْدُ لِـمَا فِي الْـمُوَطَّأِ مِنَ الْـمَعَانِيْ وَالْأَسَانِيْدِ)) :(١٢/ ٢١٢)، النَّاشِرُ: وَزَارَةُ عُمُوْمِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْـمَغْرِبُ، ط١.

وَيُبَلَّانِ الثَّوْبَ، جَازَ الْـجَمْعُ، وَإِلَّا فَلَا. هَكَذَا **قَطَعَ بِهِ الْـجُمْهُوْرُ** فِي الطَّرِيْقَتَيْنِ، **وَهُوَ الصَّوَابُ**.

وَحَكَىٰ صَاحِبُ «التَّتِمَّةِ»[١] وَجْهًا: أَنَّهُ يَجُوْزُ الْـجَمْعُ بِالثَّلْجِ، وَإِنْ لَمْ يَذُبْ، وَلَمْ يَبُلَّ الثِّيَابَ. **وَهُوَ شَاذٌّ غَلَطٌ**. وَحَكَىٰ **إِمَامُ الْـحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيُّ** وَجْهًا: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ بِالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ مُطْلَقًا. وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ»[٢].

وَأَجْمَلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَقْتَ الذَّوَبَانِ، فَقَامَ بِتَفْصِيْلِهِ الْإِمَامُ الْـمَاوَرْدِيُّ، فَقَالَ :«وَأَمَّا الْـجَمْعُ فِي الثَّلْجِ، فَإِنْ كَانَ يَذُوْبُ **مَعَ سُقُوْطِهِ**، جَازَ كَالْـمَطَرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَذُوْبُ، لَمْ يَجُزِ الْـجَمْعُ، **لِأَنَّهُ كَالْغُبَارِ**»[٣].

وَتَرَكَ الْإِمَامُ الْـمَاوَرْدِيُّ بَعْضَ التَّفْصِيْلِ، فَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشِّيْرَازِيُّ، فَقَالَ :«وَلَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ إِلَّا فِيْ مَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَأَمَّا الْـمَطَرُ الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ، **وَأَمَّا الثَّلْجُ: فَإِنْ كَانَ يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَهُوَ كَالْـمَطَرِ**، وَإِنْ لَمْ يَبُلَّ الثِّيَابَ، لَمْ يَجُزِ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ»[٤].

---

(١) هُوَ أَبُوْ سَعِيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْـمَأْمُوْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُتَوَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ.

(٢) «الْـمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْـمُهَذَّبِ» :(٤/ ٢٦٠)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْإِرْشَادِ.

(٣) «الْـحَاوِي الْكَبِيْرُ» (٢/ ٤٩٧).

(٤) «الْـمُهَذَّبُ» (١/ ١٩٨)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١.

وَأَنْزَلَ الْإِمَامُ الْعِمْرَانِيُّ الثَّلْجَ مَنْزِلَةَ الْـمَطَرِ فِيْ بَلِّ الثَّوْبِ وَعَدَمِهِ، فَقَالَ :((لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْـمَطَرِ))(١).

وَبَيَّنَ وَجْهَ مَنْعِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ، فَقَالَ :((وَوَجْهُ الْـمَنْعِ: **أَنَّ نَفْضَهُ عَنِ الثَّوْبِ مُمْكِنٌ**))(٢).

وَبَعْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَىْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ فِيْ حُكْمِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ تَبَيَّنَ لِيْ مَا يَأْتِيْ:

**أَوَّلًا** ـ أَنَّ صَاحِبَ الْـمَذْهَبِ لَا يَرَىْ جَوَازَ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ(٣).

**ثَانِيًا** ـ أَنَّ الْـجَمْعَ لِلثَّلْجِ لَا يَجُوْزُ عَلَىْ ظَاهِرِ الْـمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْـجُمْهُوْرُ.

**ثَالِثًا** ـ أَنَّ الْـمَطَرَ الْـمُبِيْحَ لِلْجَمْعِ هُوَ: مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَأَمَّا الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ.

---

(١) ((الْبَيَانُ فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ)) :(٢/ ٤٩٢)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـمِنْهَاجِ، ط١.

(٢) ((شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيْطِ)):(٢/ ٢٧٠) النَّاشِرُ: دَارُ كُنُوْزِ إِشْبِيْلِيَهْ، ط١.

(٣) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((الْأُمَّ)) :(٢/ ٦).

**رَابِعًا** ـ أَنَّ الْـجُمْهُوْرَ قَدِ اجْتَهَدُوْا فَقَاسُوا **الذَّائِبَ** مِنَ الثَّلْجِ الَّذِيْ يَبُلُّ الثِّيَابَ عَلَى الْـمَطَرِ، وَأَلْـحَقُوْهُ بِهِ، وَأَنْزَلُوْهُ مَنْزِلَتَهُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ أَلْغَوُا الْفَارِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، وَهُوَ الْـمَعْرُوْفُ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ بتَنْقِيْحِ الْـمَنَاطِ[١].

وَيَشْهَدُ لِلْقِيَاسِ، وَالْإِلْـحَاقِ قَوْلُ الْإِمَامِ الزَّرْكَشِيِّ: «وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَصْحَابُنَا **الْقِيَاسَ** فِي الرُّخَصِ فِيْمَا سَبَقَ، فَلْنُشِرْ إِلَىْ ذَلِكَ أَدْنَىْ إِشَارَةٍ...وَمِنْهَا: أَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ بِالْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْـمَطَرِ، **وَأَلْـحَقُوْا بِهِ الثَّلْجَ**، وَالْبَرَدَ، **إِنْ كَانَا يَذُوْبَانِ**»[٢].

**خَامِسًا** ـ أَنَّ أَتْبَاعَ الْـمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَدْ اخْتَلَفُوْا فِيْ حُكْمِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ عَلَىْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ ـ الْـجَوَازُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلٌ شُذِّذَ وَغُلِّطَ. الثَّانِيْ ـ الْـمَنْعُ مُطْلَقًا، وَقَدْ ضُعِّفَ. الثَّالِثُ ـ التَّفْصِيْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْـجُمْهُوْرِ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لَـهُمْ مِنْ وُجُوْهٍ:

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الْبَحْرَ الْـمُحِيْطَ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ»: (٥/ ٣٨، و٢٥٥).

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ الْـمَرْجِعَ السَّابِقَ: (٥/ ٦٠).

أَوَّلُـهَا ـ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ قَدِ اتَّفَقُوْا عَلَى الْـجَمْعِ فِي الْـمَطَرِ الَّذِيْ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَأَمَّا الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ.

ثَانِيْهَا ـ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَآلِ الثَّلْجِ عِنْدَ السُّقُوْطِ، لَا بِحَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْـمَعْرُوْفُ عِنْدَ الْـمُخْتَصِّيْنَ أَنَّ: «مِنَ الْـمُمْكِنِ أَنْ يَتَكَوَّنَ الثَّلْجُ فِيْ أَعْلَى التِّرْوبُوْسفيْر[1] فِي الْأَقَالِيْمِ الدَّافِئَةِ وَالْـحَارَّةِ، وَلَكِنَّهُ فِيْ هَذِهِ الْـحَالَةِ لَا يَصِلُ غَالِبًا إِلَىْ سَطْحِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ **يَنْصَهِرُ عِنْدَ سُقُوْطِهِ**، بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ دَرَجَةِ حَرَارَةِ الْـهَوَاءِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، **خُصُوْصًا فِيْ طَبَقَاتِهِ السُّفْلَىْ**»[2].

ثَالِثُهَا ـ أَنَّ الثَّلْجَ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ إِلَّا إِذَا تَحَوَّلَ عَنْ وَصْفِهِ.

(١) قَالَ الدُّكْتُوْرُ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْـمَجِيْدِ فِيْ كِتَابِهِ: «جُغْرَافِيَّةِ الْـمَنَاخِ وَالنَّبَاتِ» (ص:١٣)، النَّاشِرُ: دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ: «وَيُقْصَدُ بِالتِّرْوبُوْسفيْر: الطَّبَقَةُ السُّفْلِيَّةُ مِنَ الْغِلَافِ الْغَازِيِّ الَّتِيْ تَمْتَدُّ مِنْ سَطْحِ الْأَرْضِ حَتَّى ارْتِفَاعٍ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ (٨ و ١٥) كِيْلُوْ مِتْرٍ. يَخْتَلِفُ سَمْكُ التِّرْوبُوْسفيْر، وَغَيْرُهُ مِنَ الطَّبَقَاتِ فِي الْعُرُوْضِ الِاسْتِوَائِيَّةِ عَنْهَا فِي الْعُرُوْضِ الْوُسْطَىْ وَالْعُلْيَا. وَفِيْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ تَقِلُّ دَرَجَةُ الْـحَرَارَةِ كُلَّمَا ارْتَفَعْنَا بِمُعَدَّلِ ١ درجة م لِكُلِّ ١٥٠ مِتْرٍ. وَمُعْظَمُ التَّغَيُّرَاتِ الْيَوْمِيَّةِ فِي الظَّوَاهِرِ الْـجَوِّيَّةِ تَقْتَصِرُ عَلَىْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ مِنَ الْغِلَافِ الْغَازِيِّ، وَلَا تَتَعَدَّاهَا إِلَى الطَّبَقَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ. كَذَلِكَ تَحْتَوِيْ هَذِهِ الطَّبَقَةُ عَلَىْ مُعْظَمِ بُخَارِ الْـمَاءِ، وَالْأُكْسِجِيْنِ، وَثَانِيْ أُكْسِيْدِ الْكَرْبُوْن».

(٢) «الْـجُغْرَافِيَا الْـمَنَاخِيَّةُ وَالنَّبَاتِيَّةُ» (ص:٢٢١).

رَابِعُهَا ـ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ رَجَبٍ قَدْ قَصَرَ الثَّلْجَ عَلَىٰ حَالَيْنِ، فَقَالَ: «وَالثَّلْجُ نَوْعَانِ: تَارَةً يَكُوْنُ مُتَجَلِّدًا صُلْبًا، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْـجَلِيْدِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَارَةً يَكُوْنُ رِخْوًا لَا تَسْتَقِرُّ الْأَعْضَاءُ عَلَيْهِ، فَيَصِيْرُ كَالْقُطْنِ، وَالْـحَشِيْشِ، وَنَحْوِهِمَا»[1].

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا التَّقْسِيْمِ، فَإِنَّ الذَّائِبَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مُسَمَّى الثَّلْجِ، بَلْ يُلْحَقُ بِالْـمَطَرِ.

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ قَوْلُ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ طرِيْح: «وَيَسْقُطُ الثَّلْجُ نَتِيْجَةً لِانْخِفَاضِ دَرَجَةِ الْـحَرَارَةِ فِيْ طَبَقَاتِ الْـجَوِّ الَّتِيْ تَسْبَحُ فِيْهَا السُّحُبُ إِلَىٰ مَا دُوْنَ التَّجَمُّدِ، وَيَحْدُثُ ذَلِكَ بِكَثْرَةٍ فِي الْـمَنَاطِقِ الْبَارِدَةِ، حَيْثُ يُؤَدِّيْ سُقُوْطُ الثَّلْجِ بِكَثْرَةٍ فِيْ بَعْضِ الْبِلَادِ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهَا مِنْ أَجْسَامٍ بِطَبَقَةٍ عَظِيْمَةٍ مِنْهُ، يَزِيْدُ سَمْكُهَا فِيْ بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ عَلَىٰ بِضْعَةِ أَمْتَارٍ. وَتَكُوْنُ هَذِهِ الطَّبَقَةُ هَشَّةً فِيْ **أَوَّلِ الْأَمْرِ**، وَلَكِنَّهَا سُرْعَانَ مَا تَتَمَاسَكُ بِسَبَبِ ثِقَلِ الثَّلْجِ، فَتَتَحَوَّلُ إِلَىٰ طَبَقَةٍ مِنَ **الْـجَلِيْدِ**»[2].

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِيْ شَرْحُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ»: (٢/ ٢٤٩)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ، ط١.

(٢) «الْـجُغْرَافِيَا الْـمَنَاخِيَّةُ وَالنَّبَاتِيَّةُ»: (ص: ٢٢١).

خَامِسُهَا ـ أَنَّ الْـمَانِعِيْنَ لِلْجَمْعِ مُطْلَقًا قَدْ وَافَقُوا الْـجُمْهُوْرَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ أَبَاحَهُ، كَالْـمُتَوَلِّي صَاحِبِ «التَّتِمَّةِ»، وَقَدْ شُذِّذَ وَغُلِّطَ.

سَادِسُهَا ـ أَنَّ الْأَصْلَ أَبْلَغُ مِنَ الْفَرْعِ، فَإِذَا كَانَ الْـجَمْعُ لَا يَجُوْزُ فِي الْـمَطَرِ الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، كَالطَّلِّ، وَالرَّذَاذِ[1]، فَكَيْفَ يَجُوْزُ فِي الثَّلْجِ الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ؟!

سَابِعُهَا ـ أَنَّ إِلْغَاءَ الْفَارِقِ وَتَنْقِيْحَ الْـمَنَاطِ يَسْتَلْزِمُ تَقْسِيْمَ الْفَرْعِ كَالْأَصْلِ، فَمَا بَلَّ الثِّيَابَ مِنَ الثَّلْجِ جَازَ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ، وَمَا لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ فَلَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَقْوَالِ جُمْهُوْرِ الشَّافِعِيَّةِ، عَلِمَ أَنَّ مَبْنَى الْـمَنْعِ مِنَ الْإِلْـحَاقِ لِلثَّلْجِ هُوَ عَدَمُ الْـمَشَقَّةِ، وَلِذَلِكَ تَأَخَّرُوْا عَنْ إِلْـحَاقِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ، لِوُجُوْدِ الْفَارِقِ الْـمُؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا، وَلَوِ اسْتَكْمَلَ شُرُوْطَ الْقِيَاسِ، لَـمَا تَأَخَّرُوْا عَنْ إِلْـحَاقِهِ.

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الْـحَاوِي الْكَبِيْرَ» :(٢/ ٤٩٧)، وَ«الْبَيَانَ فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»: (٢/ ٤٩٢).

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ ـ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْجَمْعِ لِلثَّلْجِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَتَرْجِيْحٌ، وَتَفْصِيْلٌ، أَمَّا الِاخْتِلَافُ وَالتَّرْجِيْحُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ، فَقَالَ :((وَحُكْمُ الثَّلْجِ كَذَلِكَ فِي الْمَنْصُوْصِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ: **لَا يَجُوْزُ.** قَالَ ابْنُ تَمِيْمٍ: **وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.** وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لِطَلٍّ، وَلَا لِمَطَرٍ خَفِيْفٍ **لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ**، وَهُوَ **الْأَصَحُّ**، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ))[1].

وَتَابَعَ الْعَلَّامَةُ الْبُهُوْتِيُّ الْإِمَامَ ابْنَ مُفْلِحٍ فِي وَصْفِ الْمَطَرِ الَّذِي لَا يُجْمَعُ لِأَجْلِهِ، فَقَالَ :((وَ(لَا) يُبَاحُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ (الطَّلِّ)، وَلَا لِمَطَرٍ خَفِيْفٍ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ عَلَى **الْمَذْهَبِ**، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ))[2].

وَتَابَعَهُمَا الْعَلَّامَةُ بَهَاءُ الدِّيْنِ الْمَقْدِسِيُّ، فَقَالَ :((وَأَمَّا الْمَطَرُ الَّذِي لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيْحُ الْجَمْعَ، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيْهِ، وَكَذَلِكَ الطَّلُّ، وَالثَّلْجُ كَالْمَطَرِ))[3].

---

(١) ((الْمُبْدِعُ شَرْحُ الْمُقْنِعِ)) :(٢/ ١٢٦)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١.

(٢) ((كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ)) :(٣/ ٢٩٢)، النَّاشِرُ: وَزَارَةُ الْعَدْلِ السُّعُوْدِيَّةِ، ط١ .

(٣) ((الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ)) :(ص: ٩٩)، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ.

وَأَمَّا التَّفْصِيْلُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ، فَقَالَ :((وَالْـمَطَرُ الْـمُبِيْحُ لِلْجَمْعِ هُوَ: مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْـمَشَقَّةُ بِالْـخُرُوْجِ فِيْهِ. وَأَمَّا الطَّلُّ، وَالْـمَطَرُ الْـخَفِيْفُ الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيْحُ، وَالثَّلْجُ كَالْـمَطَرِ فِيْ ذَلِكَ، **لِأَنَّهُ فِيْ مَعْنَاهُ**، وَكَذَلِكَ الْبَرَدُ))(١).

وَقَدْ شَرَحَ الْإِمَامُ الْـمَرْدَاوِيُّ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ :((مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ)). فَقَالَ :((أَنْ يُوْجَدَ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ. وَمَفْهُوْمُ كَلَامِهِ: **أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبُلَّ الثِّيَابَ لَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ**. وَهُوَ صَحِيْحٌ، وَهُوَ الْـمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُوْرُ الْأَصْحَابِ))(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ :((وَالْـمَطَرُ الْـمُبِيْحُ لِلْجَمْعِ هُوَ الَّذِيْ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْـمَشَقَّةُ بِالْـخُرُوْجِ فِيْهِ، **وَالثَّلْجُ مِثْلُهُ فِيْ هَذَا**، فَأَمَّا الطَّلُّ وَالْـمَطَرُ الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيْحُ الْـجَمْعَ، لِعَدَمِ الْـمَشَقَّةِ فِيْهِ))(٣). وَبَعْدَ إِنْعَامِ النَّظَرِ فِيْ هَذِهِ النُّصُوْصِ خَلَصْتُ بِمَا يَأْتِيْ:

---

(١) ((الْـمُغْنِيْ)) :(٣/ ١٣٣)، النَّاشِرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، ط٣.

(٢) ((الْإِنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْـخِلَافِ)) :(٢/ ٣٢٢)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١.

(٣) ((الْكَافِيْ فِيْ فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ)) :(١/ ٤٦٠)، النَّاشِرُ: دَارُ هَجَرٍ.

**أَوَّلًا** ـ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَهُ فِي الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ رِوَايَتَانِ: **الْأُوْلَى** ـ الْـجَوَازُ. وَالثَّانِيَةُ ـ عَدَمُ الْـجَوَازِ، وَهُوَ الَّذِيْ **اسْتَظْهَرَهُ** أَبُوْ عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدُ بْنُ تَـمِـيْمٍ الْـحَرَّانِيُّ الْفَقِيْهُ الْـحَنْبَلِيُّ[1]، **وَصَحَّحَهُ** الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ، كَمَا سَبَقَ.

**ثَانِيًا** ـ أَنَّ الْـجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا يَجُوْزُ لِلثَّلْجِ، وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَبِنَاءً عَلَىْ ذَلِكَ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلثَّلْجِ، مُسْتَنِدًا عَلَىْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْـمَرْجُوْحَةِ، فَقَدْ تَجَنَّىْ عَلَى الْإِمَامِ.

**ثَالِثًا** ـ أَنَّ الْـمَطَرَ الْـمُبِيْحَ لِلْجَمْعِ هُوَ: **مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ**، وَأَمَّا الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ، كالطَّلِّ، وَالْـمَطَرِ الْـخَفِيْفِ.

**رَابِعًا** ـ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ قُدَامَةَ أَلْـحَقَ الثَّلْجَ بِالْـمَطَرِ.

**خَامِسًا** ـ أَنَّ اسْمَيِ الْإِشَارَةِ اللَّذَيْنِ اسْتَعْمَلَهُمَا الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِيْ قَوْلِهِ: «وَالثَّلْجُ كَالْـمَطَرِ فِيْ **ذَلِكَ**». وَفِيْ قَوْلِهِ :«وَالثَّلْجُ مِثْلُهُ فِيْ **هَذَا**». يَعُوْدَانِ عَلَىْ وَصْفِي الْـمَطَرِ، لا عَلَىْ مُطْلَقِ الْـمَطَرِ، **(فَتَنَبَّهْ)**.

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «ذَيْل طَبَقَاتِ الْـحَنَابِلَةِ» :(٤/ ١٣١-١٣٤)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْعبيكَـانِ، ط١.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبَعْلِيِّ :((الْـجَمْعُ لِـمَطَرٍ وَنَحْوِهِ، كَثَلْجٍ، وَجَلِيْدٍ، وَبَرَدٍ يَبُلُّ الْـمَطَرُ، **وَنَحْوُهُ** الثَّوْبَ وَتُوْجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ))[1].

أَيْ: يَبُلُّ الْـمَطَرُ وَالثَّلْجُ، وَالْـجَلِيْدُ، وَالْبَرَدُ الثَّوْبَ، وَتُوْجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

**سَادِسًا** ـ أَنَّ مُرَادَ الْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ مِنْ قَوْلِهِ :((لِأَنَّهُ فِيْ مَعْنَاهُ[2])). أَيْ أَنَّ الثَّلْجَ الذَّائِبَ فِيْ مَعْنَى الْـمَطَرِ، وَبِهَذَا الْإِلْـحَاقِ يَكُوْنُ قَدْ أَلْغَى الْفَارِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، وَنَقَّحَ الْـمَنَاطَ.

**سَابِعًا** ـ أَنَّ الْأَصْلَ أَبْلَغُ مِنَ الْفَرْعِ، فَإِذَا كَانَ الْـجَمْعُ لَا يَجُوْزُ فِي الْـمَطَرِ الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ[3] ـ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ـ ، فَكَيْفَ يَجُوْزُ فِي الثَّلْجِ الَّذِيْ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ؟!

---

(١) ((كَشْفُ الْـمُخَدَّرَاتِ وَالرِّيَاضِ الْـمُزْهِرَاتِ لِشَـرْحِ أَخْصَـرِ الْـمُخْتَصَـرَاتِ)) :(١/ ١٨٦)، النَّاشِرُ: دَارُ الْبَشَائِرِ، ط٣.

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجُنَّةَ الْـمُنَاظِرِ)) :(٣/ ٨٥٠) النَّـاشِرُ: مَكْتَبَـةُ الرُّشْـدِ، ط٧، وَ((الْـمَدْخَلَ إِلَىْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَـدَ))، لِابْـنِ بَـدْرَانَ :(ص: ٣٠٣-٣٠٤)، النَّـاشِرُ: مُؤَسَّسَـةُ الرِّسَالَةِ، ط٢.

إِيْقَاظٌ : اسْتَعْمَلَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَمَا أَلْغَى الْفَارِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِيْ مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ، كَمَا فِي ((الْكَافِيْ)) وَ((الْـمُغْنِيْ)). وَقَدْ جَمَعْتُ قِسْمًا كَبِيْرًا مِنْهَا.

(٣) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((الْـمُغْنِيْ)) :(٣/ ١٣٣)، وَ((الْـمُبْدِعَ شَرْحَ الْـمُقْنِعِ)) :(٢/ ١٢٦).

**ثَامِنًا** ـ أَنَّ إِلْغَاءَ الْفَارِقِ، وَتَنْقِيْحَ الْـمَنَاطِ يَسْتَلْزِمُ تَقْسِيْمَ الْفَرْعِ كَالْأَصْلِ، فَمَا بَلَّ الثِّيَابَ مِنَ الثَّلْجِ، جَازَ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ، وَمَا لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يَجُوْزُ الْـجَمْعُ لِأَجْلِهِ.

**تَاسِعًا** ـ أَنَّ الثَّلْجَ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ إِلَّا إِذَا تَحَوَّلَ عَنْ وَصْفِهِ.

**عَاشِرًا** ـ أَنَّ مَا فَصَّلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ قَدْ وَافَقَ فِيْهِ جُمْهُوْرَ الشَّافِعِيَّةِ.

**الْـحَادِيَ عَشَرَ** ـ أَنَّ مَا فَصَّلَهُ وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ، بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَىْ مَا اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ تَـمِيْمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ، لَيْسَ مِنِ اخْتِيَارَاتِهِ الْـمُخَالِفَةِ لِلْمَذْهَبِ.

وَالْإِمَامُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ الْـمُوَفَّقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىْ مِثْلِيْ فِيْ بَيَانِ مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِيْ أُصُوْلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفُرُوْعِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنِّيْ أَرَى مِنَ الْـمُنَاسِبِ أَنْ أُحِيْلَ عَلَىْ كِتَابِ «الْـمَدْخَلِ إِلَىْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ، وَكِتَابِ «الْـمَدْخَلِ الْـمُفَصَّلِ إِلَىْ فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِلْعَلَّامَةِ بَكْرٍ: أَبُوْ زَيْدٍ. وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَدْرَانَ فِيْ مَدْحِ كِتَابِ «رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجُنَّةِ الْـمُنَاظِرِ» **فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ عَلَىْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ**

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «إِنَّهُ أَنْفَعُ كِتَابٍ لِـمَنْ يُرِيْدُ تَعَاطِي الْأُصُولِ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَمَقَامُ هَذَا الْكِتَابِ بَيْنَ كُتُبِ الْأُصُوْلِ مَقَامُ «الْـمُقْنِعِ» بَيْنَ كُتُبِ الْفُرُوْعِ»[1].

وَمَدَحَهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ بَكْرٌ أَبُوْ زَيْدٍ، فَقَالَ: «وَهُوَ عُمْدَةٌ فِي الْـمَذْهَبِ»[2].

وَأَمَّا الْفُرُوْعُ فَهُوَ صَاحِبُ «الْـمُغْنِيْ»، وَ«الْكَافِيْ»، وَ«الْـمُقْنِعِ»، وَ«الْـعُمْدَةِ»، وَ«مُخْتَصَرِ الْـهِدَايَةِ فِي الْفِقْهِ».

وَمَنِ اطَّلَعَ عَلَىْ «الْـمَدْخَلَيْنِ» فِيْ بَيَانِ مَكَانَةِ مُصَنَّفَاتِ الْإِمَامِ أَبِيْ مُحَمَّدٍ الْـمُوَفَّقِ - لَا سِيَّمَا «الْـمُغْنِيْ» -، أَدْرَكَ أَنَّهُ كَانَ عَالِـمًا خَبِيْرًا بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرِوَايَاتِهِ.

وَهُوَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَتِلْكَ الْأَوْصَافِ حَقِيْقٌ، وَجَدِيْرٌ بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «وَمَنْ كَانَ خَبِيْرًا بِأُصُوْلِ أَحْمَدَ، وَنُصُوْصِهِ، عَرَفَ الرَّاجِحَ فِيْ مَذْهَبِهِ فِيْ عَامَّةِ الْـمَسَائِلِ»[3].

---

(١) «الْـمَدْخَلُ إِلَىْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: (ص:٤٦٤).

(٢) «الْـمَدْخَلُ الْـمُفَصَّلُ إِلَىْ فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»: (٢/ ٩٤٤)، النَّاشِرُ: دَارُ الْعَاصِمَةِ، ط١.

(٣) «مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ»: (٢٠/ ٢٢٨).

وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ قَوْلُ الْـحَافِظِ الضِّيَاءِ :((رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ، فَأَلْقَىٰ عَلَيَّ مَسْأَلَةً، فَقُلْتُ: هَذِهِ فِي ((الْـخِرَقِيِّ))، فَقَالَ: **مَا قَصَّرَ صَاحِبُكُمُ الْـمُوَفَّقُ** فِيْ شَرْحِ ((الْـخِرَقِيِّ))[1].

وَتَأْسِيْسًا عَلَىٰ مَا سَبَقَ، فَإِنَّ الْـجَمْعَ لِلثَّلْجِ فِي الرَّاجِحِ الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ـ لَا يَجُوْزُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُلْحَقْ بِالْـمَطَرِ، وَلَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجْعَلْ فِيْ مَعْنَاهُ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ **مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ** مِنْ أَقْوَالِ الْـحَنَابِلَةِ، عَلِمَ أَنَّ مَبْنَى الْـمَنْعِ مِنَ الْإِلْـحَاقِ لِلثَّلْجِ هُوَ عَدَمُ الْـمَشَقَّةِ، وَلِذَلِكَ تَأَخَّرُوْا عَنْ إِلْـحَاقِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ لِوُجُوْدِ الْفَارِقِ الْـمُؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا، وَلَوِ اسْتَكْمَلَ شُرُوْطَ الْقِيَاسِ لَـمَا تَأَخَّرُوْا عَنْ إِلْـحَاقِهِ.

وَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَكْشِفُ أَنَّ الْـجَمْعَ لِلثَّلْجِ فِي الْـمَذْهَبِ لَيْسَ فِيْهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا فَتْوَىٰ عَنْ صَحَابِيٍّ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مُخَالِفٌ، وَلَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ أَوْ ضَعِيْفٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَهَذِهِ مِنْ أُصُوْلِ الْـمَذْهَبِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْفُرُوْعِ[2].

---

(١) ((سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) :(٢٢/ ٦٨)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١.

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((الْـمَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ)) :(ص:١١٣-١١٩).

وَبَعْدَ ذِكْرِيْ لِـمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْـمَشْهُوْرِيْنَ، رَأَيْتُ مِنَ الْـمُنَاسِبِ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ أَسْمَاءِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِيْنَ لَا يَرَوْنَ الْـجَمْعَ فِي الْـحَضَـرِ[1]، وَهُمُ الْآتِيَةُ أَسْمَاؤُهُمْ:

❖ الْـحَسَنُ الْبَصْـرِيُّ، ❖ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ، حَيْثُ قَالَا: ((مَا نَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْـجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِيْ حَضَـرٍ، وَلَا سَفَرٍ، إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ))[2].

---

(١) قُلْتُ: جَمِيْعُ مَنْ ذَكَرْتُ اسْمَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَرَى الْـجَمْعَ فِي الْـحَضَرِ، وَلَكِـنْ بَعْضُـهُمْ لَا يَـرَى الْـجَمْعَ إِلَّا فِي الْـحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى الْـجَمْعَ فِي الْـحَجِّ وَالسَّفَرِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِي ((الْـمُصَنَّفِ)) :(٥ / ٣٩٨/ ٨٣٤١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيْـدُ بْـنُ هَـارُوْنَ، عَـنْ هِشَامٍ، عَنِ الْـحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ...)). قُلْتُ: صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَـالُ الشَّـيْخَيْنِ، وَهِشَـامٌ هَـذَا هُـوَ ابْـنُ حَسَّانٍ. فَإِنْ تَعَقَّبَ مُتَعَقِّبٌ بِقَوْلِ ابْنِ الْـمُنْذِرِ فِي ((الْأَوْسَطِ)) :(٢/ ٤٣٤)، النَّـاشِرُ: دَارُ طَيْبَـةَ، ط٣: ((وَقَدْ رُوِّيْنَا عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىْ بَأْسًا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِذَا كَانَتْ حَاجَـةٌ، أَوْ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَّخِذْهُ عَادَةً)). فَفِيْ تَعَقُّبِهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوْهٍ: **أَوَّلُـهَا** ـ أَنَّهُ خَبَرٌ مُعَلَّقٌ مُعْضَلٌ. **ثَانِيْهَا** ـ أَنَّ هِشَـامَ بْـنَ حَسَّانٍ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيْرِيْنَ، وَقَدْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ خِلَافَ خَبَرِ ابْنِ الْـمُنْذِرِ. **ثَالِثُهَا** ـ أَنَّـهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْـمُنْذِرِ نَفْسِـهِ، كَمَا فِي ((الْأَوْسَـطِ)) :(٢/ ٤٢٤)، وَهَـذَا نَصُّـهُ: ((**وَكَرِهَـتْ طَائِفَةٌ** الْـجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةَ جَمْعٍ، هَذَا قَوْلُ الْـحَسَنِ الْبَصْـرِيِّ، وَ**مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ**))!

❖ وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، ❖ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ، ❖ وَأَبُوْ يُوْسُفَ، ❖ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ[١]، ❖ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيْدَ، ❖ وَمَكْحُوْلٌ[٢]، ❖ وَالْأَوْزَاعِيُّ[٣]، ❖ وَاللَّيْثُ بِنُ سَعْدٍ[٤]، ❖ وَالْـمُزَنِيُّ[٥]، ❖ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، ❖ وَأَبُوْ عَوَانَةَ[٧]، ❖ وَالطَّحَاوِيُّ[٨]، =

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الْـحُجَّةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْـمَدِيْنَةِ» :(١/ ١٧٧)، وَ«شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» : (١/ ٢١٥)، وَ«التَّمْهِيْدَ لِـمَا فِي الْـمُوَطَّأِ مِنَ الْـمَعَانِيْ وَالْأَسَانِيْدِ» (١٢/ ١٩٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيْ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٧٤٨)، النَّاشِرُ: دَارُ السَّلَامِ وَالْفَيْحَاءِ، ط٣.

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ» :(٥ / ٣٩٦-٣٩٨)، وَ«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» :(٢/ ٥٥٣)، النَّاشِرُ: الْـمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، ط٢.

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ»، لِلْخَطَّابِيِّ :(١/ ٢٦٥)، النَّاشِرُ: الْـمَطْبَعَةُ الْعِلْمِيَّةُ، ط١.

(٤) «تَارِيْخُ ابْنِ مَعِيْنٍ» :(٤/ ٤٩٠-٤٩١)، النَّاشِرُ: مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، جَامِعَةُ الْـمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، مَكَّةُ الْـمُكَرَّمَةُ، ط١.

(٥) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْـمُفْتِيْنَ» :(١/ ٥٠١)، النَّاشِرُ: دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ.

(٦) « سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» :(١/ ٣٥٧) النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْـحَلَبِيِّ. انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ تَعْلِيْقَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ فِي الْـحَاشِيَةِ.

(٧) «مُسْتَخْرَجُ أَبِيْ عَوَانَةَ» :(٢/ ٨١)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـمَعْرِفَةِ، ط١.

(٨) «شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ» :(١ / ١٦٥-١٦٦). قُلْتُ: الطَّحَاوِيُّ مَنْسُوْبٌ إِلَىٰ قَرْيَةٍ بِصَعِيْدِ مِصْرَ تُسَمَّىٰ «طَحَا»، وَمِنَ الْـخَطَأِ أَنْ يُقَالَ: الطَّحَّاوِيُّ، وَالْعَقِيْدَةُ الطَّحَّاوِيَّةُ، بِالتَّشْدِيْدِ. انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الْأَعْلَامَ» لِلزِّرِكْلِيِّ :(١/ ٢٠٦)، النَّاشِرُ: دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِيْنَ، ط١٥.

=❖ وَابْنُ حَزْمٍ[١]، ❖ وَالْـحُسَيْنُ الْـمَغْرِبِيُّ[٢]، ❖ وَأَبُو الْـحَسَنِ السِّنْدِيُّ[٣]،❖ وَالصَّنْعَانِيُّ[٤]، ❖ وَالشَّوْكَانِيُّ[٥]، ❖ وَصِدِّيْقُ ابْنُ حَسَنٍ[٦]، ❖ وَأَبُو الْعُلَا الْـمُبَارَكْفُوْرِيُّ[٧]، ❖ وَمُحَمَّدُ الأَمِيْنُ الشَّنْقِيْطِيُّ[٨]، ❖ وَمُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ[٩]، ❖ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّالِكُ الشَّنْقِيْطِيُّ[١٠].

إِيْقَاظٌ: قَدْ وَافَقَ الْعُلَمَاءُ الْـمَانِعُوْنَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِيْ الْـحَضَرِ الْعُلَمَاءَ الْـمَانِعِيْنَ لِلْجَمْعِ بِعُذْرِ الثَّلْجِ، وَإِدْخَالِيْ لِلْأَئِمَّةِ الْـمَانِعِيْنَ لِلْجَمْعِ هُوَ نَظِيْرُ إِدْخَالِ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ لِلْمَانِعِيْنَ لِلْقِيَاسِ، حَيْثُ قَالَ :«لِأَنَّ الْقِيَاسَ

---

(١) «الْـمُحَلَّىْ بِالْآثَارِ» :(٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ.

(٢) «الْبَدْرُ التَّمَامِ» :(٢/ ١١٣) النَّاشِرُ: دَارُ الْوَفَاءِ، ط١.

(٣) «حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ» الْـمَطْبُوْعَةُ مَعَ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» :(١/ ٣١١)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـمَعْرِفَةِ.

(٤) «سُبُلُ السَّلَامِ» :(٣/ ١٤٥-١٤٧)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ.

(٥) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» :(٢/ ٥٢٧)، النَّاشِرُ: دَارُ الْوَفَاءِ وَالْأَنْدَلُسِ، ط٢.

(٦) «الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ شَرْحُ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» :(١/ ٧٤)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـجِيْلِ.

(٧) «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» :(١ / ٥٥٩)، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ.

(٨) «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِيْ إِيْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ» :(١/ ٤٥٦-٤٦٤)، النَّاشِرُ: دَارُ الْفَوَائِدِ.

(٩) «الْـجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» :(ص:٤٨)، آخِرُ الْكِتَابِ، وَفِيْ تَرْقِيْمِ الشَّامِلَةِ :(٧٧).

(١٠) قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ:حَدَّثَنِيْ بِذَلِكَ مُشَافَهَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ.

عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَىْ نَظِيْرِهِ، لَا عَلَىْ ضِدِّهِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيْهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ، **وَقَدْ وَافَقَهُمْ مَنْ لَا يَقُوْلُ بِالْقِيَاسِ،** عَلَىْ أَنَّهُ **لَا يَجُوْزُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَىْ ضِدِّهِ،** فَصَارَ إِجْمَاعًا مُتَيَقَّنًا، وَبَاطِلًا لَا شَكَّ فِيْهِ»[1].

وَإِدْخَالِيْ لِلْأَئِمَّةِ الْمَانِعِيْنَ لِلْجَمْعِ هُوَ ـ أَيْضًا ـ نَظِيْرُ إِدْخَالِ الْإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوْعِ».



(١) «الْمُحَلَّىْ بِالْآثَارِ»: (٢/ ١٢).

## ذِكْرُ حُجَجِ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَانِعِيْنَ لِلْجَمْعِ فِي الثَّلْجِ، وَالْمُخَالِفِيْنَ لَهُمْ، وَمُنَاقَشَتِهَا، وَتَرْجِيْحِ الرَّاجِحِ مِنْهَا

اعْلَمْ يَا رَعَاكَ اللهُ، أَنَّ مَنْ عَاشَ الْـمَسْأَلَةَ، عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَرَوْنَ عَدَمَ جَوَازِ الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلثَّلْجِ، وَأَنَّ الْقَلِيْلَ مِنْهُمْ يَرَوْنَ الْـجَوَازَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ ذِكْرَ حُجَجِ الْفَرِيْقَيْنِ وَمُنَاقَشَتِهَا، وَتَرْجِيْحِ الرَّاجِحِ مِنْهَا.

وَالَّذِي يُهِمُّنِي مِنَ الْـمَانِعِيْنَ فِي الْـمُنَاقَشَةِ غَيْرُ الْأَحْنَافِ الَّذِيْنَ قَدْ وَافَقَهُمْ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْـمُحَدِّثِيْنَ(١)، لِأَنَّ أَمْرَهُمْ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ، وَإِنَّمَا يُهِمُّنِي بَقِيَّةُ الْـمَذَاهِبِ.

**أَمَّا الْـمَذْهَبُ الْـمَالِكِيُّ** فَقَدْ تَقَدَّمَتْ دِرَاسَةُ الْـمَسْأَلَةِ فِيْهِ، وَأَرَىٰ أَنَّ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ الرُّجُوْعَ إِلَيْهَا، لِارْتِبَاطِهَا بِمَا سَأَذْكُرُهُ.

وَبَعْدَ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ يَرِدُ سُؤَالٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِجَابَةٍ، وَهُوَ: مَا السَّبَبُ الَّذِي حَمَلَ الْإِمَامَ مَالِكًا عَلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِ الثَّلْجِ عُذْرًا لِلْـجَمْعِ؟

---

(١) لَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِيْ كِتَابِيْ: «تَنْبِيْهِ السَّاجِدِ عَلَىٰ تَهَاوُنِ الْأَئِمَّةِ وَالْـمَأْمُوْمِيْنَ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْـمَسَاجِدِ».

الْـجَوَابُ: إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْإِمَامِ مَالِكٍ يَدْفَعُنَا إِلَىٰ أَنْ نَقُوْلَ: لَوْ وَجَدَ الْإِمَامُ دَلِيْلًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ جَوَازِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ، لَقَالَ بِهِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْفُرُوْعِ[1].

وَتَنْبِيْهُ الْـخِطَابِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ـ أَيْضًا ـ مِنْ أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ، «لِأَنَّ السَّامِعَ يَتَنَبَّهُ عِنْدَ الْـخِطَابِ بِالْـمَعْنَى الْـمَنْطُوْقِ بِهِ وَحْدَهُ إِلَىٰ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، عَلَىٰ مَعْنًى غَيْرِ مَذْكُوْرٍ مُوَافِقٍ لِلْمَعْنَى الْـمَذْكُوْرِ فِي الْـحُكْمِ بِالْـمُسَاوَاةِ لَهُ فِيْهِ، وَالْأَوْلَوِيَّةِ بِهِ عَنْهُ»[2].

فَلَوْ كَانَ الثَّلْجُ مُوَافِقًا لِلْمَطَرِ بِالْـمُسَاوَاةِ لَهُ فِيْهِ، أَوِ الْأَوْلَوِيَّةِ بِهِ عَنْهُ، لَـجَعَلَهُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْـجَمْعِ.

وَالْقِيَاسُ ـ أَيْضًا ـ ، لَكِنَّهُ لَا يَجْرِيْ فِي الرُّخَصِ عَلَى الْـمَشْهُوْرِ مِنْ مَذْهَبِهِ[3]، وَقِيْلَ يَجْرِيْ[1].

---

(١) انْظُرْ تكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «إِيْصَالَ السَّالِكِ فِيْ أُصُوْلِ الْإِمَامِ مَالِك»، لِـمُحَمَّدِ يَحْيَـى الشَّـنْقِيْطِيِّ: (٦-١٨)، النَّاشِرُ: الْـمَطْبَعَةُ التُّوْنُسِيَّةُ، نَهْجُ سُوْقِ الْبَلَاطِ.

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ الْـمَرْجِعَ السَّابِقَ :(ص:١٢-١٣).

(٣) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «تَقْرِيْبَ الْوُصُوْلِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُوْلِ» (ص:١٣٥)، لِابْنِ جُزَيٍّ، النَّاشِرُ: دَارُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ط١، وَ«إِيْصَالَ السَّالِكِ فِيْ أُصُوْلِ الْإِمَامِ مَالِـك» :(ص:١٨-١٩)، وَ«نَشْرَ=

وَلَوْ قُلْنَا بِجَرَيَانِهِ، فَلَوْ كَانَ الثَّلْجُ مِمَّا يُلْحَقُ بِالْـمَطَرِ، لَـمَا تَأَخَّرَ عَنْ إِلْـحَاقِهِ.

وَأَيْضًا لَوْ وَجَدَ الْإِمَامُ عَمَلَ أَهْلِ الْـمَدِيْنَةِ عَلَى الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ، لَقَالَ بِهِ، لِأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْـمَدِيْنَةِ مِنْ أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ[٢].

وَمِنْ أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ ـ أَيْضًا ـ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَفِعْلُهُ بِشَرْطِهِ[٣]. فَلَوْ وَجَدَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ فِي الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ، لَـمَا وَسِعَهُ مُخَالَفَتَهُ.

وَخُلَاصَةُ السَّبَبِ الْـحَامِلِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِ الثَّلْجِ عُذْرًا لِلْـجَمْعِ هُوَ انْعِدَامُ الدَّلِيْلِ، عَلَىٰ كَثْرَةِ أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ!

=الْوُرُوْدِ عَلَىٰ مَرَاقِي السُّعُوْدِ»، لِـمُحَمَّدِ الْأَمِيْنِ الشَّنْقِيْطِيِّ :(٢/ ٤٤٥)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـمَنَارَةِ، ط١.
وَ«نَيْلَ السُّوْلِ عَلَىٰ مُرْتَقَى الْوُصُوْلِ»، لِـمُحَمَّدِ يَحْيَى الْوَلَاتِيِّ :(ص:١٧٢)، النَّاشِرُ: دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ.

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُوْلِ فِي اخْتِصَارِ الْـمَحْصُوْلِ فِي الْأُصُوْلِ» لِلْقَرَافِيِّ:(ص:٣٢٤)، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ، وَ«رَفْعَ النِّقَابِ عَنْ تَنْقِيْحِ الشِّهَابِ» لِلشَّوْشَاوِيِّ (٥/ ٤٦١) النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، ط١.

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «إِيْصَالَ السَّالِكِ فِيْ أُصُوْلِ الْإِمَامِ مَالِك» :(ص:١٩ – ٢٠).

(٣) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ الْـمَرْجِعَ السَّابِقَ :(ص:٢٠).

وَأَمَّا الْـمَذْهَبُ **الشَّافِعِيُّ**، فَقَدْ أَطَلْتُ فِيهِ الدِّرَاسَةَ، وَالْكَلَامُ مُتَرَابِطٌ بِبَعْضِهِ، وَذِكْرُ بَعْضِهِ دُوْنَ بَعْضٍ مُخِلٌّ، وَكَرِهْتُ ـ أَيْضًا ـ تَكْرَارَ الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ مَدْعَاةٌ إِلَى السَّآمَةِ وَالْـمَلَلِ، فَأَرَى الرُّجُوْعَ إِلَيْهِ، لكِنِّي سَأَذْكُرُ الْأَسْبَابَ الَّتِيْ دَفَعَتِ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ، وَجُمْهُوْرَ مَذْهَبِهِ عَلَىْ عَدَمِ جَوَازِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ.

*السَّبَبُ الْأَوَّلُ* ـ انْعِدَامُ الدَّلِيْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

*السَّبَبُ الثَّانِيْ* ـ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجْرِيْ فِي الرُّخَصِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا سَبَقَ مَنْصُوْصًا مِنْ كَلَامِهِ.

وَفِيْ خُصُوْصِ الْـمَسْأَلَةِ ـ أَيْضًا ـ رَاعَى **السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ**، حَيْثُ قَالَ **مُمَثِّلًا** بِأَمْرَيْنِ: «وَقَدْ كَانَتْ أَمْرَاضٌ، وَخَوْفٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ جَمَعَ»[1].

وَأَمَّا الْـجُمْهُوْرُ، فَقَدْ وَافَقُوْا إِمَامَ مَذْهَبِهِمْ فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِيْ فَقَدْ خَالَفُوْهُ فِيهِ، وَرَأَوْا أَنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِيْ فِي الرُّخَصِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقُوْا إِمَامَهُمْ فِي النَّتِيْجَةِ، فَتَأَخَّرُوْا عَنْ إِلْـحَاقِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ، لِوُجُوْدِ الْفَارِقِ الْـمُؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا، إِذِ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ الْـمَشَقَّةُ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي الْفَرْعِ.

---

(١) «الْأُمُّ»: (٢/ ١٦٧).

فَخُلَاصَةُ السَّبَبِ الدَّافِعِ لِلْـجُمْهُوْرِ: انْعِدَامُ الدَّلِيْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ.

**وَأَمَّا مَذْهَبُ الْـحَنَابِلَةِ**، فَالْعِلَّةُ فِيْ عَدَمِ نَقْلِ الدِّرَاسَةِ هِيَ نَفْسُ الْعِلَّةِ فِي الْـمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِيْ دَعَاهُمْ إِلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ عَلَىٰ **الظَّاهِرِ والْأَصَحِّ** فِي الْـمَذْهَبِ.

وَالسَّبَبُ هُوَ انْعِدَامُ الدَّلِيْلِ مِنْ جَمِيْعِ أُصُوْلِ الْـمَذْهَبِ حَتَّى الْقِيَاسَ، لِـوُجُوْدِ الْفَارِقِ الْـمُؤَثِّرِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، إِذِ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ الْـمَشَقَّةُ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي الْفَرْعِ.

فَخُلَاصَةُ السَّبَبِ الدَّاعِيْ: انْعِدَامُ الدَّلِيْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَتْوَىٰ الصَّحَابِيِّ الَّذِيْ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مُخَالِفٌ، وِمِنَ الْـحَدِيْثِ الْـمُرْسَلِ أَوِ الضَّعِيْفِ، وَمِنْ جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْـخَامِسُ مِنْ أُصُوْلِ الْـمَذْهَبِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْفُرُوْعِ.

وَأَمَّا عَنْ حُجَّةِ الْـمُجَوِّزِيْنَ لِلْجَمْعِ فِي الثَّلْجِ، فَقَدْ تَأَمَّلْتُ أَقْوَالَـهُمْ، فَلَمْ أَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ اعْتَمَدَ عَلَىْ نَصٍّ مِنْ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ جَرَيَانِ عَمَلٍ، أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حُجَّتُهُمُ الْإِلْـحَاقَ وَالْقِيَاسَ. أَمَّا الْإِلْـحَاقُ، فَقَدْ أَلْغَوُا الْفَارِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، فَأَلْـحَقُوْا الـمَسْكُوْتَ عَنْهُ بِالْـمَنْطُوْقِ بِهِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا الْإِلْـحَاقُ «نَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ الْـجَلِيِّ، وَيُسَمِّيْهِ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الْقِيَاسَ فِيْ مَعْنَى الْأَصْلِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأُصُوْلِ لَا يُطْلِقُوْنَ عَلَيْهِ اسْمَ الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّهُ إِلْـحَاقُ مَسْكُوْتٍ عَنْهُ بِمَنْطُوْقٍ بِهِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، أَعْنِي: الْفَرْقَ الْـمُؤَثِّرَ فِي الْـحُكْمِ»[١]، «وَهُوَ الْـمَعْرُوْفُ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَتَنْقِيْحِ الْـمَنَاطِ»[٢]، وَيُسَمَّىْ ـ أَيْضًا ـ «فَحْوَى الْـخِطَابِ»[٣]، «وَهُوَ بِعَيْنِهِ مَفْهُوْمُ الْـمُوَافَقَةِ، وَيُسَمَّىْ ـ أَيْضًا ـ الْقِيَاسَ الْـجَلِيَّ»[٤]، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ، «لِكَوْنِ الْـمَعْنَى الْـمَسْكُوْتِ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَعْنَى الْـمَنْطُوْقِ بِهِ فِي الْـحُكْمِ»[٥]،

---

(١) «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» :(٣/ ٦٨٤).

(٢) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ :(١/ ٤٤٤).

(٣) «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» :(١/ ٥١٢).

(٤) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ (٤/ ٧٥٤).

(٥) «إِيْصَالُ السَّالِكِ فِيْ أُصُوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» :(ص:١٢).

بِالْـمُسَاوَاةِ لَهُ فِيْهِ، أَوِ الْأَوْلَوِيَّةِ بِهِ عَنْهُ، لِأَنَّ الْـمَسْكُوْتَ عَنْهُ قَدْ يَكُوْنُ أَوْلَىٰ مِنَ الْـمَنْطُوْقِ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ[١]».

وَأَمَّا الْقِيَاسُ، فَقَدْ أَجْرَوْهُ فِي الرُّخَصِ، وَجَوَّزُوْا الْـجَمْعَ فِي الثَّلْجِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ بَيْنَ الْأَصْلِ، وَالْفَرْعِ، وَهِيَ الْـمَشَقَّةُ وَالْأَذَىٰ.

## ذِكْرُ بَيَانِ أَهَمِّ الْفُرُوْقِ بَيْنَ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمُجَوِّزِيْنَ

*الْفَرْقُ الْأَوَّلُ* ـ أَنَّ جَمَاهِيْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ **أَثْبَتُوا** الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَأَمَّا الْـمُجَوِّزُوْنَ فَقَدْ خَالَفُوْهُمْ، **فَنَفَوُا** الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

*الْفَرْقُ الثَّانِيْ* ـ أَنَّ جَمَاهِيْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ **نَفَوْا** عِلَّةَ الْـمَشَقَّةِ، وَالْأَذَىٰ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَأَمَّا الْـمُجَوِّزُوْنَ، فَقَدْ خَالَفُوْهُمْ، **فَأَثْبَتُوْا** عِلَّةَ الْـمَشَقَّةِ، وَالْأَذَىٰ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

*الْفَرْقُ الثَّالِثُ* ـ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْـجَمَاهِيْرِ **رَاعَىٰ** السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ، وَأَمَّا الْـمُجَوِّزُوْنَ، فَقَدْ خَالَفُوْا، **فَلَمْ** يُرَاعُوْهَا.

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «مُذَكِّرَةٌ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ»، لِـمُحَمَّدِ **الْأَمِيْنِ** الشَّنْقِيْطِيِّ: (ص: ١٠٦)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْعُلُوْمِ وَالْـحِكَمِ.

## ذِكْرُ بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ

بَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِيْ حُجَجِ الفَرِيْقَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ قَوْلَ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ وُجُوْهٍ:

*أَوَّلُهَا* ـ أَنَّ قِيَاسَ الثَّلْجِ عَلَى الْـمَطَرِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْقَوِيِّ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْقِيَاسِ الْـجَلِيِّ الْـمَقْطُوْعِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ فِيْهِ، لِوُجُوْدِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْـمَطَرِ وَالثَّلْجِ فِيْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ ـ أَنَّ الْـمَطَرَ الَّذِيْ تَلْحَقُ الْـمَشَقَّةُ بِالْـخُرُوْجِ فِيْهِ، **يَبُلُّ الثِّيَابَ وَيُفْضِيْ إِلَىْ الْـجِلْدِ، وَالْبَشَرَةِ**، وَالثَّلْجُ بِعَكْسِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ «كَالْغُبَارِ»[1]، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْـمَاوَرْدِيُّ، وَ«أَنَّ نَفْضَهُ عَنِ الثَّوْبِ مُمْكِنٌ»[2]، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ **الدِّمَشْقِيُّ**[3]، وَشَبَّهَهُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ بِالْقُطْنِ وَالْـحَشِيْشِ[4].

---

(١) «الْـحَاوِي الْكَبِيْرُ» :(٢/ ٤٩٧).

(٢) «شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيْطِ» :(٢/ ٢٧٠).

(٣) الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ شَامِيٌّ، وَالثُّلُوْجُ فِيْ عَصْرِهِ أَوْفَرُ، فَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ وَاقِعٍ عَاشَهُ، وَهُوَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ.

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيْ شَرْحُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» :(٢/ ٢٤٩).

وَالْـمَعْرُوْفُ أَنَّ الْـمَطَرَ يُسَبِّبُ الطِّيْنَ، وَالْوَحَلَ، وَالسُّيُوْلَ، وَالْـمَخَاضَاتِ، وَالثَّلْجُ بِعَكْسِ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُ يُشَكِّلُ طَبَقَةً عَازِلَةً عَنِ الطِّيْنِ، وَالْوَحَلِ إِذَا كَانَ كَثِيْرًا، كَمَا لَا يَخْفَى، وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ وَصْفِهِ، وَيُلْحَقَ بِالْـمَطَرِ.

وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَلْيُجَرِّبْ أَنْ يَسِيْرَ فِي الْـمَطَرِ عَلَىْ أَرْضٍ غَيْرِ مُعَبَّدَةٍ تَارَةً، وَعَلَىْ أَرْضٍ مُعَبَّدَةٍ تَارَةً أُخْرَىْ، بِمِقْدَارِ قِرَاءَةِ نِصْفِ جُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِحَدْرٍ شَرْعِيٍّ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيْ حَالِ الثَّلْجِ، ثُمَّ يَقُوْمُ بِكِتَابَةِ تِلْكَ النَّتَائِجِ عَلَىْ مُذَكَّرَةٍ.

أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَكْتُبَ تِلْكَ النَّتَائِجَ، وَلَكِنَّنِيْ لَا أُرِيْدُ أَنْ تَفُوْتَكَ التَّجْرِبَةُ الْعَمَلِيَّةُ، حَتَّىْ تَبْقَىْ مُسْتَقِرَّةً فِي الذَّاكِرَةِ قَبْلَ الْـمُذَكَّرَةِ.

وَلَكِنْ مَنْ جَرَّبَ، ازْدَادَتْ فِيْ قَلْبِهِ قِيْمَةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِيْنَ فَرَّقُوْا، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوْا ذَلِكَ التَّفْرِيْقَ عَنْ جَهْلٍ، أَوْ هَوًى، وَإِنَّمَا عَنْ عِلْمٍ، وَوَرَعٍ.

وَهَذَا الْفَرْقُ الْآنِفُ قَدِ اكْتَفَىْ بِهِ الْـجُمْهُوْرُ، فَحَمَلَهُمْ عَلَىْ عَدَمِ الْإِلْـحَاقِ، وَالْقِيَاسِ.

الثَّانِيْ ـ أَنَّ نُزُوْلَ الثَّلْجِ ـ لَا سِيَّما إِنْ كَانَ نَادِرًا، كَمَا فِيْ بِلَادِنَا ـ لَهُ مَنْزِلَةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، حَيْثُ تَغْمُرُ الْفَرْحَةُ قُلُوْبَهُمْ، وَيَظْهَرُ السُّرُوْرُ عَلَىْ مُحَيَّاهُمْ، حَتَّىْ إِنَّ بَعْضَهُمْ إِذَا شَاهَدَ الثَّلْجَ فِيْ أَوَّلِ لَـحْظَةٍ مِنْ تَسَاقُطِهِ، اسْتَهَلَّ قَائِلًا ـ دُوْنَ أَيِّ مُقَدِّمَاتٍ، أَوْ تَفْكِيْرٍ ـ :«ثَلْج»! فَأَيْقَظَتْ كَلِمَتُهُ السَّاهِيَ وَالْغَافِلَ، وَأَقَامَتِ الْقَاعِدَ وَالْـجَالِسَ، وَحَرَّكَتِ الْوَاقِفَ وَالْقَائِمَ، لِـمُشَاهَدَةِ مَقْطَعٍ لَهُ مَقَامٌ فِي النُّفُوْسِ، طَالَـمَا انْتَظَرُوْهُ انْتِظَارَ الْـحَبِيْبِ الْغَائِبِ، إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ.

إِنَّ تِلْكَ الْفَرْحَةَ لَتَدْفَعُهُمْ إِلَى الْـخُرُوْجِ مِنَ الْبُيُوْتِ[١]، اهْتِبَالًا لِلْفُرْصَةِ الَّتِيْ قَدْ لَا تَتَكَرَّرُ فِيْ ذَلِكَ الْفَصْلِ، فَحِيْنَئِذٍ لَا تَسْأَلْ عَنِ اللَّعِبِ بِالثَّلْجِ بِشَتَّىْ أَنْوَاعِهِ، وَأَشْكَالِهِ، وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الْتِقَاطِ الصُّوَرِ مِنَ الْـهَوَاتِفِ، وَغَيْرِهَا.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ إِذَا نَزَلَ الثَّلْجُ، خَرَجُوْا مِنْ بُيُوْتِهِمْ فَرِحِيْن، يَلْعَبُوْنَ، وَيَتَضَارَبُوْنَ بِهِ!

وَأَعْرِفُ أَحَدَ الْإِخْوَةِ عِنْدَمَا وَقَعَ الثَّلْجُ فِيْ غَيْرِ مِنْطَقَتِنَا أَنَّهُ أَخَذَ أَهْلَهُ، وَأَوْلَادَهُ بِسَيَّارَتِهِ إِلَىْ تِلْكَ الْـمِنْطَقَةِ، شَوْقًا إِلَى الثَّلْجِ، وَرُؤْيَتِهِ، وَاللَّعِبِ بِهِ!

(١) لَا سِيَّمَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ.

وَحَدَّثَنِيْ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْـمَسَاجِدِ الْفُضَلَاءِ: أَنَّ بَعْضَ أَقَارِبِهِ الَّذِيْنَ يَسْكُنُوْنَ «الْغَوْرَ» عِنْدَمَا وَقَعَ الثَّلْجُ فِي الْعَاصِمَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ، حَدَاهُمُ الشَّوْقُ إِلَيْهِ مَسْرُوْرِيْنَ!

وَحَدَّثَنِيْ وَاحِدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ الثِّقَاتِ: أَنَّ إِمَامَ مَسْجِدِ حَيِّهِ جَمَعَ لِلثَّلْجِ، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْـمَسْجِدِ لَا لِلذَّهَابِ إِلَى الْبُيُوْتِ، وَإِنَّمَا لِلَّعِبِ بِالثَّلْجِ!

إِنَّ نُزُوْلَ الثَّلْجِ يُفْرَحُ بِهِ فَرَحًا خَاصًّا يُدْرِكُهُ مَنْ لَهُ اهْتِمَامٌ فِيْ مُرَاقَبَةِ الظَّوَاهِرِ الْكَوْنِيَّةِ، كَالشُّعَرَاءِ الَّذِيْنَ انْسَابَ الشِّعْرُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، مُصَوِّرًا تِلْكَ الْـمَشَاعِرِ الْـمَكْنُوْنَةِ فِي الْـخَلَجَاتِ، فَهَاكَ بَعْضَ مَا قَالُوْا فِي الثَّلْجِ مِنَ الْأَبْيَاتِ:

«قَالَ الصَّنَوْبَرِيُّ:

وَالْـجَوُّ يَجْلَىٰ فِي الْبَيَا ∴ ضِ وَفِيْ نَقِيِّ الدُّرِّ يُعْرَضْ
أَظَنَنْتَ ثَلْجًا ذَا؟ فَذَا ∴ وَرْدٌ عَلَى الْأَغْصَانِ يُنْفَضْ
وَرْدُ الرَّبِيْعِ مُلَوَّنٌ ∴ وَالْوَرْدُ فِيْ كَانُوْنَ أَبْيَضْ

وَقَالَ الرَّقِيُّ:

أَرْضٌ تُزَيِّنُهَا السَّمَا ∴ ءُ بِرَوْنَقٍ لِلثَّلْجِ زَاهِرْ
مُتَطَايِرًا فِيْ جَوِّهِ ∴ فَكَأَنَّهُ بَعَرُ الْأَبَاعِرْ

وَقَالَ:

رَأَيْتُ سَحَابًا فِي الصَّبَاحِ فَحَثَّنِيْ ∴ عَلَىْ زَهَرَاتٍ لِلصَّبُوْحِ تُؤَلَّفُ
وَأَقْبَلَ يَذْرِيْ مِنْ لَآلِيْ دُمُوْعِهِ ∴ نِثَارًا بِهِ الْأَرْضُ الْفَضَاءُ تُزَخْرَفُ
وَيَنْدِفُ كَافُوْرًا يَطِيْرُ سَبِيْخُهُ ∴ وَلَمْ أَرَ كَافُوْرًا سُوَىْ ذَاكَ يُنْدَفُ

وَقَالَ التَّنُوْخِيُّ:

وَالْأَرْضُ تَحْتَ بَيَاضِ الثَّلْجِ ∴ قَدْ أُلْبِسَتْ حَبَكًا أَوْ غُشِّيَتْ وَرَقًا

وَقَالَ أَبُوْ فِرَاسٍ:

وَالْجَوُّ يَنْثُرُ دُرًّا غَيْرَ مُنْتَظِمٍ ∴ وَالْأَرْضُ بَارِزَةٌ فِيْ ثَوْبِ كَافُوْرِ

وَقَالَ الْمُعَوَّجُ:

أَقْبَلَ الثَّلْجُ فِيْ غَلَائِلِ نُوْرِ ∴ يَتَهَادَىْ كَاللُّؤْلُؤِ الْمَنْثُوْرِ
فَكَأَنَّ السَّمَاءَ زُفَّتْ إِلَى الْ ∴ أَرْضِ وَصَارَ النِّثَارُ مِنْ كَافُوْرِ

وَقَالَ كُشَاجِمٌ:

ثَلْجٌ وَشَمْسٌ وَصَوْبُ غَادِيَةٍ ∴ وَالْأَرْضُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ زَهْرَهْ
بَاتَتْ وَقِيْعَانُهَا زَبَرْجَدَةٌ ∴ وَأَصْبَحَتْ قَدْ تَحَوَّلَتْ دُرَّهْ
كَأَنَّهَا وَالثُّلُوْجُ تُضْحِكُهَا ∴ تُعَارُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ ثَغْرَهْ
كَأَنَّ فِي الْجَوِّ أَيْدِيًا نَثَرَتْ ∴ وَرْدًا عَلَيْنَا وَأَسْرَعَتْ نَثْرَهْ
شَابَتْ فَسُرَّتْ بِذَاكَ وَابْتَهَجَتْ ∴ وَكَانَ عَهْدِيْ بِالْمَشِيْبِ يُسْتَكْرَهْ

وَقَالَ:

| | | |
|---|---|---|
| الثَّلْجُ يَسْقُطُ أَمْ لُجَيْنٌ يُسْبَكُ | ∴ | أَمْ ذَا حَصَى الْكَافُوْرِ ظَلَّ يُفَرَّكُ |
| رَاحَتْ بِهِ الْأَرْضُ الْفَضَاءُ كَأَنَّهَا | ∴ | مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِثَغْرِكَ تَضْحَكُ |
| شَابَتْ مَفَارِقُهَا فَبَيَّنَ ضِحْكُهَا | ∴ | طَوْرًا وَعَهْدِيْ بِالْمَشِيْبِ يُنَسِّكُ |
| أَوْفَى عَلَى خُضْرِ الْغُصُوْنِ فَأَصْبَحَتْ | ∴ | كَالدُّرِّ فِيْ قُضُبِ الزَّبَرْجَدِ يُسْلَكُ |

وَقَالَ آخَرُ:

| | | |
|---|---|---|
| الثَّلْجُ يَطْرُقُنَا فِيْ كُلِّ شَارِقَةٍ | ∴ | كَالْقُطْنِ مُنْتَثِرًا مِنْ قَوْسِ حَلَّاجِ |
| أَوْ كَالدَّقِيْقِ مِنَ الْحَوَّارِ تَنْخُلُهُ | ∴ | أَيْدِيْ مَنَاخِلَ مَا نِيْطَتْ بِأَشْرَاجِ[1] |

لَقَدْ صَوَّرَتِ الْأَبْيَاتُ الشِّعْرِيَّةُ السَّابِقَةُ جَانِبًا يَسِيْرًا مِنْ مَقَاطِعِ الْأَحَاسِيْسِ، وَالْمَشَاعِرِ عِنْدَ النَّاسِ تُجَاهَ الثَّلْجِ، تَشْعُرُ مِنْ خِلَالِهَا أَنَّهُمْ فِيْ نُزْهَةٍ أَوْ حَفْلٍ.

ثَانِيْهَا ـ أَنَّ قِيَاسَ الثَّلْجِ عَلَى الْمَطَرِ مَعْنًى مُسْتَنْبَطٍ، وَإِلْحَاقٌ مَسْكُوْتٌ عَنْهُ لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعَمَلُ لَا مِنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ ـ ﷺ ـ، وَلَا مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَالْمَسْكُوْتُ عَنْهُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ

---

(١) قُلْتُ: جَمِيْعُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مِنْ كِتَابِ «الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوْبِ»، لِلسَّرِيِّ الرَّفَّاءِ :(٤/ ٢٢٩- ٢٣٣)، النَّاشِرُ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، دِمَشْقُ. بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الشِّعْرِ.

- ﷺ - فِيْ جَمِيعِ عُمُرِهِ، وَتَرْكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهُ عَلَىْ تَوَالِيْ أَزْمِنَتِهِمْ، نَصٌّ فِي التَّرْكِ.

فصَارَ عَمَلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ دَلِيْلًا عَلَى أَنَّ الْـمُجَوِّزِيْنَ فِي اسْتِدْلَالِـهِمْ، وَعَمَلِهِمْ مُخْطِئُوْنَ، وَمُخَالِفُوْنَ لِلسُّنَّةِ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَسْأَلَةِ التُّرُوْكِ تَحْتَ الْعُنْوَانِ السَّابِقِ: **ذِكْرُ بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ، وَأَثَرِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - ، وَعَمَلِهِمْ، وَتُرُوْكِهِمْ فِيْ فِقْهِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.**

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ قَدْ فَقَدَ أَوَّلَ ضَابِطٍ مِنْ ضَوَابِطِهِ، أَلَا وَهُوَ وُجُوْدُ النَّصِّ، لِأَنَّ وُجُوْدَهُ يُسْقِطُ الْقِيَاسَ[١]، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ: «وَنَحْكُمُ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّهَا مَنْزِلَةُ ضَرُورَةٍ، لِأَنَّهُ **لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْـخَبَرُ مَوْجُوْدٌ**، كَمَا يَكُوْنُ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْـمَاءِ، وَلَا يَكُوْنُ طَهَارَةً إِذَا وُجِدَ الْـمَاءُ، إِنَّمَا يَكُوْنُ طَهَارَةً فِي الْإِعْوَازِ»[٢].

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا - إِنْ شِئْتَ - «مَعَالِمُ أُصُوْلِ الْفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ»، لِلدُّكْتُوْر مُحَمَّدِ الْـجِيْزَانِيِّ: (ص:١٩١)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ ط١.

(٢) «الرِّسَالَةُ»: (ص:٥٩٩-٦٠٠).

وَقَالَ **الْإِمَامُ أَحْمَدُ** :((سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، **وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ**))[١].

*ثَالِثُهَا* ـ أَنَّ قِيَاسَ الثَّلْجِ عَلَى الْـمَطَرِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ الْـمُسْتَنْبَطَةِ ـ وَهِيَ الْـمَشَقَّةُ ـ فِيْهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ: **وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ**.

وَالْـمَشَقَّةُ لَيْسَتْ وَصْفًا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا، إِذِ الْـمَشَقَّةُ خَفِيَّةٌ لَا تُدْرَكُ بِالْـحِسِّ كَالْبَصَرِ، وَهِيَ ـ أَيْضًا ـ مُضْطَرِبَةٌ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، وَالْـمَكَانِ، وَالشَّخْصِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْـمُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْ عِلَّةِ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، هِيَ **السَّفَرُ**، لِأَنَّ عِلَّةَ السَّفَرِ مُنْضَبِطَةٌ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىْ أَنَّهَا الْـمَشَقَّةُ، فَفِيْ قَوْلِهِ نَظَرٌ، إِذْ أَنَّ عِلَّةَ الْـمَشَقَّةِ مُضْطَرِبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ تُوْجَدُ فِيْ سَفَرٍ، وَتَنْعَدِمُ فِيْ آخَرَ، بَلْ قَدْ تُوْجَدُ فِيْ السَّفْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِيْ وَقْتٍ، وَتَنْعَدِمُ فِيْ وَقْتٍ آخَرَ، وَقَدْ يُسَافِرُ رُفْقَةٌ فَيَشْعُرُ بَعْضُهُمْ بِالْـمَشَقَّةِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَشْعُرُ بِهَا، وَقَدْ تَقَعُ فِي بَعْضِ الطَّرِيْقِ دُوْنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

---

(١) ((الْعُدَّةُ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ)) :(٤/ ١٣٣٦).

فَإِنْ قِيْلَ: إِنْ تَخَلَّفَتِ الْعِلَّةُ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا أَقَمْنَا الْـحِكْمَةَ مَقَامَهَا، وَهِيَ فِيْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ :((أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ))[١].

فَالْـجَوَابُ: لَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَصْفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ، فَالْأَكْثَرُوْنَ عَلَىْ مَنْعِ إِقَامَةِ الْـحِكْمَةِ مَقَامَ الْعِلَّةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ بِقَيْدِ الانْضِبَاطِ، فَإِنْ كَانَتْ مُضْطَرِبَةً، وَتَخْتَلِفُ بِالْأَزْمَانِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَشْخَاصِ، فَلَا يَجُوْزُ إِقَامَتُهَا، كَالْـحَرَجِ، فَإِنَّهُ **لَيْسَ مُنْضَبِطًا**، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا، وَهُمْ قِلَّةٌ.

وَهَذِهِ الْـمَسْأَلَةُ تُطْلَقُ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ بِـ((الْوَصْفِ الْـمُنَاسِبِ لِشَرْعِ الْـحُكْمِ))، وَقَدْ أَلَّفَ فِيْهَا الشَّيْخُ الدُّكْتُوْرُ أَحْمَدُ الشَّنْقِيْطِيُّ رِسَالَةً لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُوْرَاه، كَمَا جَمَعَ فِيْهَا حُجَجَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَامَ بِدِرَاسَتِهَا، ثُمَّ تَرَجَّحَ لَدَيْهِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِهِ :((**وَالَّذِيْ تَرَجَّحَ عِنْدِيْ هُوَ الْقَوْلُ بِمَنْعِ التَّعْلِيْلِ بِالْـحِكْمَةِ**، لِأَنَّ الْـحِكْمَةَ مِنَ الْأُمُوْرِ الْبَاطِنَةِ الَّتِيْ لَا يُمْكِنُ الْوُقُوْفُ عَلَىْ حَقَائِقِ مَقَادِيْرِهَا، لِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا الَّتِيْ لَا نِهَايَةَ لَهَا، لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَزْمَانِ، فَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ مَا هُوَ مَنَاطُ الْـحُكْمِ مِنْهَا إِلَّا بِعُسْرٍ وَحَرَجٍ، وَالتَّكْلِيْفُ بِمَا فِيْهِ عُسْرٍ وَحَرَجٍ،

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٧٠٥).

خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوْصُ الشَّرِيْعَةِ، كَمَا فِيْ قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الْحَجُّ:٧٨]، وَقَوْلِهِ : ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٦]. وَلِذَلِكَ أَنَاطَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِالْوَصْفِ، فَظَهَرَ **أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَ الشَّارِعِ إِنَّمَا هُوَ الْمَظِنَّةُ**، وَإِنْ تَخَلَّفَتِ الْحِكْمَةُ، كَمَا فِيْ سَفَرِ الْمَلِكِ الْمُرَفَّهِ، **وَلَوْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ مُعْتَبَرَةً لَمْ يُعْتَبَرِ الْمَظَانُّ عِنْدَ خُلُوِّهَا عَنِ الْحِكْمَةِ**، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمَظِنَّةِ فِيْ مُعَارَضَةِ الْمَئِنَّةِ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ، لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَبَرَهَا حَيْثُ أَنَاطَ التَّرَخُّصَ بِالسَّفَرِ، وَإِنْ خَلَا عَنِ الْحِكْمَةِ، كَمَا فِيْ سَفَرِ الْمَلِكِ الْمُرَفَّهِ، **وَلَمْ يُنِطْهَا بِالْحَضَرِ، وَإِنِ اشْتَمَلَ عَلَى الْمَشَقَّةِ**، كَمَا فِيْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِيْ شِدَّةِ الْقَيْظِ، كَالْحَمَّالِيْنَ وَغَيْرِهِمْ»[١].

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ رَصِيْنٌ يَظْهَرُ عَلَيْهِ نُوْرُ الْعِلْمِ الْمُؤَيَّدِ بِالدَّلِيْلِ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّمَكُّنِ فِيْ بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) «الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِشَرْعِ الْحُكْمِ» :(ص:٨٢)، النَّاشِرُ: عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الْمَدِيْنَةُ الْمُنَوَّرَةُ، ط١.

وَلَوْ سَلَّمْنَا بِإِقَامَةِ الْـحِكْمَةِ مَقَامَ الْعِلَّةِ لَا نُسَلِّمُ لِلاسْتِدْلَالِ، إِذْ أَنَّ الْـحَدِيْثَ الْـمُسْتَدَلَّ بِهِ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِيْ كِتَابِ «تَنْبِيْهِ السَّاجِدِ عَلَىْ تَهَاوُنِ الْأَئِمَّةِ وَالْـمَأْمُوْمِيْنَ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْـمَسَاجِدِ» الَّذِيْ يَقَعُ فِيْ مُجَلَّدَيْنِ[1].

وَأَيْضًا إِنْ سَلِمَ مِنْ هَذَا التَّعَقُّبِ، لَا يَسْلَمُ مِنْ مُعَارَضَةِ تَرْكِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الَّذِيْ قَامَ مَقَامَ السُّنَّةِ الْقَائِمَةِ، وَبِاللهِ وَحْدَهُ نَتَأَيَّدُ.



---

(١) النَّاشِرُ: الْـمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، ط١، سَنَةَ (١٤٣١هـ = ٢٠١٠م).

## وَقَفَاتٌ مَعَ الْقِيَاسِ وَالْقَائِسِ

*الْوَقْفَةُ الأُوْلَى* ـ أَنَّ الْقِيَاسَ اجْتِهَادٌ[١]. قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ :«...وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْعَامِلُ بِرَأْيِهِ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْـمُرَادِ مِنَ الْـحُكْمِ فِيْ نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ **بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الاجْتِهَادِ**، لِيُؤْجَرَ، وَلَوْ **أَخْطَأَ**، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ»[٢].

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْـحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْآنِفِ الذِّكْرِ مَا رَوَاهُ مَسْرُوْقٌ :«أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْـخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ كَتَبَ بِقَضِيَّةٍ إِلَى عَامِلٍ لَهُ، فَكَتَبَ الْكَاتِبُ: هَذَا مَا أَرَى اللهُ عُمَرَ، فَقَالَ: امْحُهُ وَاكْتُبْ: هَذَا مَا **رَأَىٰ عُمَرُ**، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً، فَمِنْ عُمَرَ»[٣].

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الْبَحْرَ الْـمُحِيْطَ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ» :(٥/ ١١-١٢).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيْ» :(١٣/ ٢٨٩) النَّاشِرُ: دَارُ الْـمَعْرِفَةِ.

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الطَّحَاوِيُّ، «شَرْحُ مُشْكِلِ الْآثَارِ» :(٩/ ٢١٥-٢١٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَبِيْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوْقٍ...». **قُلْتُ**: صَحِيْحٌ، وَقَدْ تَابَعَ الطَّحَاوِيُّ لُوَيْنَ بْـنَ مُحَمَّـدٍ، كَـمَا فِيْ «ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ»، لِلْهَرَوِيِّ :(٢/ ١٩٩)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ، وَرَوْحُ بْـنُ الْفَـرَجِ هُـوَ الْقَطَّـانُ أَبُـو الزِّنْبَاعِ، ثِقَةٌ، وَيُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثِقَةٌ، وَشَرِيْكٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِيْ، صَدُوْقٌ يُخْطِئُ وَيَغْلَطُ، رَوَىٰ لَهُ الشَّيْخَانِ مُتَابَعَةً، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ؛ بَلْ تَابَعَهُ الْإِمَامُ الثِّقَةُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بْـنِ الْوَلِيْـدِ=

وَمَوْقِفُ عُمَرَ - رضي الله عنه - مِنِ اجْتِهَادِهِ هُوَ نَفْسُ مَوْقِفِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ - رضي الله عنه - مِنِ اجْتِهَادِهِ، حَيْثُ قَالَ: «فَإِنِّيْ أَقُوْلُ فِيْهَا بِرَأْيِيْ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَمِنِّيْ»[1].

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «سَأَقُوْلُ فِيْهَا بِرَأْيِيْ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً، فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ»[2].

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً، فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ بَرِيْئَانِ»[3].

---

=ابْنِ مَيْمُوْنٍ الْعَدَنِيِّ، كَمَا فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىْ»، لِلْبَيْهَقِيِّ: (١٠/ ١١٦)، النَّاشِرُ: مَجْلِسُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ، وَتَابَعَ الْعَدَنِيَّ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، كَمَا فِي «الْإِحْكَامِ فِيْ أُصُوْلِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ: (٢/ ٤٨)، وَالشَّيْبَانِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ ابْنُ أَبِيْ سُلَيْمَانَ فَيْرُوْزٍ، وَأَبُو الضُّحَىْ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ صَبِيْحٍ، وَمَسْرُوْقٌ هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ مِنَ الثَّوْرِيِّ إِلَىْ مَسْرُوْقٍ - رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، «الْمُصَنَّفُ»: (٦/ ٤٧٩/ ١١٧٤٥)، قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ...». قُلْتُ: صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ: رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ»: (٩/ ٣١٧-٣١٨/ ١٧٤٠٢).

(٣) «سُنَنُ أَبِيْ دَاوُدَ»، رَقْمُ الْحَدِيْثِ: (٢١١٤).

فَالْوَاقِعَةُ الَّتِيْ لَا نَصَّ فِيْهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ للهِ - تَعَالَى - هُوَ مَطْلُوْبُ الْـمُجْتَهِدِ، فَإِنْ أَصَابَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، **لِأَجْلِ سَعْيِهِ وَطَلَبِهِ**، وَالْـخَطَأُ مَحْطُوْطٌ عَنْهُ»[١].

*الْوَقْفَةُ الثَّانِيَةُ* - لَا يُنَاقِضُ الْقِيَاسُ الصَّحِيْحُ النَّصَّ الصَّحِيْحَ أَبَدًا[٢].

وَ«الْقِيَاسُ الصَّحِيْحُ: هُوَ الْـمُوَافِقُ لِـهَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ - ﷺ - ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِيْنَ»[٣]. وَقَدْ عَلِمْنَا فِيْمَا سَبَقَ أَنَّ مِنْ هَدْيِهِمْ، **تَرْكَ الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الثَّلْجِ**.

*الْوَقْفَةُ الثَّالِثَةُ* - «مُفْسِدَاتُ الْقِيَاسِ وُجُوْهٌ: أَحَدُهَا - أَنْ لَا يَكُوْنَ الْـحُكْمُ مُعَلَّلًا فِيْ نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَكُوْنُ الْقَائِسُ قَدْ عَلَّلَ مَا لَيْسَ بِمُعَلَّلٍ...الثَّانِيْ - أَنْ يُخْطِئَ الْقَائِسُ عِلَّةَ الْـحُكْمِ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - فِي الْأَصْلِ...الثَّالِثُ - أَنْ يَزِيْدَ

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا - إِنْ شِئْتَ - «الْـمُسْتَصْفَى فِيْ عِلْمِ الْأُصُوْلِ» :(٢/ ٤٠٩)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجُنَّةَ الْـمُنَاظِرِ» :(ص:٣٨١-٣٩٤)، تَحْقِيْقُ الدُّكْتُوْر مَحْمُوْدٍ.

(٢) «إِعْلَامُ الْـمُوَقِّعِيْنَ» :(٣/ ٨٩)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ ط١.

(٣) «زَادُ الْـمَعَادِ» :(٣/ ٣٤٦)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط٢٧.

فِيْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا...الرَّابِعُ ـ أَنْ يَتَوَهَّمَ وُجُوْدَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، وَلَيْسَتْ فِيْهِ...الْـخَامِسُ ـ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ تَصْحِيْحِ الْعِلَّةِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيْلٍ»[1].

*الْوَقْفَةُ الرَّابِعَةُ* ـ لَا يَكَادُ الْـمُغْرِقُ فِي الْقِيَاسِ **إِلَّا يُفَارِقُ السُّنَّةَ**[2] لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُرَاعِي التُّرُوْكَ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا.



(١) «الْـمَدْخَلُ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» :(ص٣١٧-٣١٨).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» :(١ / ١٨٢).

## أَهَمُّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلالِ الْبَحْثِ، وَالتَّوْصِيَاتِ

*أَوَّلًا* ـ تَعَزَّزَ فِيْ نَفْسِيْ أَنَّ الْقَلِيْلَ النَّادِرَ مِمَّنْ كَتَبَ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيْ الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قَدْ جَمَعَ الْبَابَ فِيْهِ.

وَأَدَلُّ دَلِيْلٍ عَلَىْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ حُكْمِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ **عِنْدَ الْأَئِمَّةِ**، فَإِنَّ الَّذِيْ يَعْلَمُ بِهَا أَنْدَرُ مِنَ الْكِبْرِيْتِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ الْـجَمْعَ لِلثَّلْجِ مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ لَا خِلَافَ فِيْهِ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَمَذَاهِبِهِمْ، فَحَالُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَشَأَ عَلَىْ قَوْلٍ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، فَيَظُنُّهُ إِجْمَاعًا»[1].

*ثَانِيًا* ـ أَنَّ الثَّلْجَ كَانَ مَعْهُوْدًا فِيْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وَأَصْحَابِهِ ـ رضي الله عنهم ـ، وَلَمْ يَجْمَعُوْا لَهُ، فَلَوْ كَانَ الْـجَمْعُ لِلثَّلْجِ فَضْلًا، لَسَبَقُوْنَا إِلَيْهِ، فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْـحَقِّ، وَأَرْحَمُهُمْ بِالْـخَلْقِ.

*ثَالِثًا* ـ أَنَّ **سُنَّةَ التَّرْكِ** قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ، وَهِيَ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَدَلِيْلٌ خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَىْ كُلِّ عُمُوْمٍ، وَكُلِّ قِيَاسٍ.

---

(١) «مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ»: (٧/ ٣٥).

رابعًا ـ أَنَّ تَرْكَ الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ لِلْمَعْنَى الْـمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ وُجُوْدِ الْـمُقْتَضِيْ لِذَلِكَ الْـمَعْنَىْ، وَزَوَالِ الْـمَانِعِ ـ دَلِيْلٌ عَلَىْ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ العمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ مُرَاعَاةُ تُرُوْكِهِمْ وَأَفْعَالِـهِمْ، وَأَنْ يَسَعَنَا مَا وَسِعَهُمْ، وَأَنْ نَفْهَمَ الدَّلِيْلَ كَمَا فَهِمُوْهُ، لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا قَاطِعٌ لِلاحْتِمَالَاتِ، وَمُقَيِّدٌ لِلْمُطْلَاقَاتِ، وَمَانِعٌ لِلْمُسْتَلْحَقَاتِ.

خامسًا ـ أَنَّ الْأَمْرَ الْـمَسْكُوْتَ عَنْهُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِيْ جَمِيْعِ عُمُرِهِ، وَتَرْكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهُ عَلَىْ تَوَالِيْ أَزْمِنَتِهِمْ، نَصٌّ فِي التَّرْكِ.

سادسًا ـ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَائِسِ، وَمُعْمِلِ الْـمَعَانِيْ تَقْدِيْمُ التُّرُوْكِ عَلَىْ كُلِّ عُمُوْمٍ، وَقِيَاسٍ.

سابعًا ـ أَنَّ جَمَاهِيْرَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِيْنَ ذَهَبُوْا إِلَىْ عَدَمِ جَوَازِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ كَانُوْا فِي الْـمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ.

ثامنًا ـ أَنَّ ظَاهِرَ الْـمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَمُقْتَضَاهَا يَدُلُّ عَلَىْ عَدَمِ جَوَازِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ.

تَاسِعًا ـ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْـمَانِعِيْنَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْـحَضَـرِ قَدْ وَافَقُوْا الْعُلَمَاءَ الْـمَانِعِيْنَ لِلْجَمْعِ فِي الثَّلْجِ.

عَاشِرًا ـ أَنَّ تَحْرِيْمَ الأَئِمَّةِ لِلْجَمْعِ فِي الثَّلْجِ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَأْصِيْلٍ عِلْمِيٍّ رَصِيْنٍ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِيَّةٍ مَقِيْتَةٍ.

الْحَادِيَ عَشَرَ ـ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْـمُجَوِّزِيْنِ لِلْجَمْعِ فِي الثَّلْجِ ـ وَهُمْ قِلَّةٌ إِذَا قِيْسُوْا بِالْـمَانِعِيْنَ ـ لَيْسَ لَـهُمْ مُتَمَسَّكٌ إِلَّا إِلْـحَاقٌ بَانَ فَسَادُهُ، وَقِيَاسٌ ظَهَرَ بُطْلَانُهُ.

الثَّانِيَ عَشَرَ ـ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْـمُتَأَوِّلِيْنَ الَّذِيْنَ جَمَعُوْا لِلثَّلْجِ، مَعْذُوْرُوْنَ مَأْجُوْرُوْنَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الثَّالِثَ عَشَرَ ـ أَنَّ الْـمُتَلَاعِبِيْنَ فِي الْـجَمْعِ، مَأْزُوْرُوْنَ غَيْرُ مَعْذُوْرِيْنَ، وَقَدْ شَابَهُوا الرَّوَافِضَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ ـ أَنَّ قَوْلِيْ بِحُرْمَةِ الْـجَمْعِ لِلثَّلْجِ لَمْ أَنْفَرِدْ بِهِ، وَلَمْ أَشُذَّ، بَلْ سَبَقَنِيْ إِلَيْهِ جَمَاهِيْرُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الَّذِيْنَ وُصِفُوْا بِالْفَهْمِ.

الخَامِسَ عَشَرَ - أَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَ التَّنَازُعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْـحَقِّ مَعَ الْـمُخَالِفِ - الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْكُ السُّبَابِ وَالشَّتْمِ، وَمُقَابَلَةُ الْـحُجَّةِ بِالْـحُجَّةِ بِصَبْرٍ وَثَبَاتٍ وَصِدْقٍ.

السَّادِسَ عَشَرَ - يَنْبَغِيْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَدَبَّرَ مَا يَسْمَعُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ عَقْلَهُ وَقَلْبَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْـخَلْقِ مَهْمَا عَلَتْ رُتْبَتُهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى الْـحَقِّ، أَوْ جَاءَ بِالْـحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

السَّابِعَ عَشَرَ - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَىْ طَالِبِ الْعِلْـمِ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الْـحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ، وَالْـحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْعَيْنِيِّ الْـخَاصِّ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَسْهَلُ مِنَ الثَّانِيْ، لِأَنَّ الثَّانِيْ يَحْتَاجُ فِيْ مُوَافَقَتِهِ لِلْحُكْمِ الْعَامِّ إِلَىْ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ، وَانْتِفَاءِ الْـمَوَانِعِ، مِثَالُهُ:

بَذَلْتُ وُسْعِيْ - بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىْ - فِيْ حُكْمِ الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلثَّلْجِ، ثُمَّ تَوَصَّلْتُ إِلَىْ أَنَّ **الْـحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْعَامَّ** فِيْ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ الْـحُرْمَةُ.

وَبِنَاءً عَلَىْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْـجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلثَّلْجِ إِخْرَاجٌ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْـمَحْدُوْدِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْـجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَبِيْرَةٌ مِنَ

الْكَبَائِرِ(١)، بَلْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَىْ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ، كَابْنِ رُشْدٍ(٢)، وَصَالِحِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالشَّوْكَانِيِّ(٣)، وَالدُّكْتُوْر نُوْرِ الدِّيْنِ عِتْرٍ(٤)، وَسَعْدِيْ أَبُوْ جَيْبٍ(٥).

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((تَفْسِيْرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ))، لِابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ :(٣/ ٩٣٢-٩٣٣) النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْبَازِ، ط١، وَ((تَفْسِيْرَ ابْنِ كَثِيْرٍ)) :(٢/ ٢٧٨)، النَّاشِرُ: دَارُ طَيْبَةَ، ط٢، وَ((الدُّرَّ الْمَنْثُوْرَ فِيْ التَّفْسِيْرِ بِالْمَأْثُوْرِ))، لِلسُّيُوْطِيِّ :(٤ / ٣٦٥)، النَّاشِرُ: دَارُ هَجَرٍ، ط١، و((أَضْوَاءَ الْبَيَانِ)) لِلشَّنْقِيْطِيِّ : (٧ / ١٩٧-١٩٨)، النَّاشِرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، وَ((مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ)) :( ١/ ٥٣٥-٥٣٦ و٢ / ٥٥٢)، و((مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ)) :(٣/ ٥٠٥)، وَ((السُّنَنَ الْكُبْرَىْ))، لِلْبَيْهَقِيِّ :(٣/ ٢٤٠-٢٤١)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط٣، و((الْحُجَّةَ عَلَىْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ)) :(١/ ١٦٥)، وَ((مَجْمُوْعَ الْفَتَاوَىْ))، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ :(٢٢/ ٥٣-٥٤)، وَ((الصَّلَاةَ وَحُكْمَ تَارِكِهَا))، لِابْنِ الْقَيِّمِ :(ص١٢٨)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ط٢، وَ((الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ))، لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ :(١/ ٢٥٧)، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، وَ((مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَىْ مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ)) لِلشِّرْبِيْنِيِّ :(٤/ ٥٦٩-٥٧٠)، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ط١.

(٢) ((بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ)) :(١/ ٣٩٥)، النَّاشِرُ: دَارُ السَّلَامِ، ط١.

(٣) ((نَيْلُ الْأَوْطَارِ)) :(٢/ ٥٢٤).

(٤) ((الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَالْمُوَازَنَةُ بَيْنَ جَامِعِهِ وَبَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ)) :(ص٣١٠)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط٢.

(٥) ((مَوْسُوْعَةُ الْإِجْمَاعِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ)) لِسَعْدِيْ أَبُوْ جَيْبٍ :(٢/ ٦٣٧/ ٢٢٢٩)، النَّاشِرُ: دَارُ الْجُمْهُوْرِيَّةِ وَالْمُخْتَارِ.

وَعَلَيْهِ، فَلَوْ سَأَلَنِيْ سَائِلٌ عَنْ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الثَّلْجِ ، أَوْ قُمْتُ بِبَيَانِهِ مِنْ بَابِ نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيْمِ، فَقُلْتُ: حَرَامٌ وَكَبِيْرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَلَا حَرَجَ، وَلَا بَأْسَ، وَلَا غَضَاضَةَ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَدِيْنُ للهِ ـ تَعَالَىْ ـ بِهِ، فَأَعْمَلُ بِهِ، وَأَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَا أَنَّك قُلْتَ: إِنَّ حُكْمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلثَّلْجِ حَرَامٌ، وَكَبِيْرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، يَلْزَمُكَ أَنْ تُبْطِلَ صَلَاةَ كُلِّ مَنْ جَمَعَ لِلثَّلْجِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ!

وَكَذَلِكَ قُلْتَ :((**خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ**: بَعْدَ هَذَا الْبَحْثِ الطَّوِيْلِ فِيْ مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ تَبَيَّنَ لِيْ مَا يَأْتِيْ...*رَابِعًا* ـ أَنَّ الْجَمْعَ الْحَقِيْقِيَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ))[1].

فَيَلْزَمُكَ ـ أَيْضًا ـ أَنْ تُبْطِلَ صَلَاةَ كُلِّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْعَوَامِّ!

---

(١) ((تَنْبِيْهُ السَّاجِدِ عَلَىْ تَهَاوُنِ الْأَئِمَّةِ وَالْمَأْمُوْمِيْنَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَسَاجِدِ)):(٢/ ٤٨٠).

الْـجَوَابُ: إِمَّا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُخْطِئًا، أَوْ خاطِئًا[١].

وَعَلَىْ كِلَا الِاحْتِمَالَيْنِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِقَوْلِ اللهِ ـ تَعَالَىْ ـ :

﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩٩].

فَفِيْ هَذِهِ الْآيَةِ أَمَرَ اللهُ ـ تَعَالَىْ ـ بِثَلَاثَةِ أَوَامِرٍ: **الْأَوَّلُ** ـ أَخْذُ الْعَفْوِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَتَرْكُ الْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ.

**الثَّانِيْ** ـ الْأَمْرُ بِالْـمَعْرُوْفِ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ ـ تَعَالَىْ ـ بِهِ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ، كَصِلَةِ رَحِمِ مَنْ قَطَعَ، وَإِعْطَاءِ مَنْ حَرَمَ، وَالْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَ، وَتَعْلِيْمِ الْـجَاهِلِ، وَتَذْكِيْرِ الْغَافِلِ، وَإِقَامَةِ الْـحُجَّةِ عَلَى الظَّالِمِ.

**الثَّالِثُ** ـ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْـجَاهِلِيْنَ، وَالتَّنَزُّهُ عَنْ مُنَازَعَتِهِمْ فِيْ حَالِ التَّمَادِيْ فِي الْبَاطِلِ، وَعَدَمِ الرُّجُوْعِ إِلَى الْـحَقِّ، وَالِاسْتِمْرَارِ فِي الْـجَهْلِ.

وَقَدْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ، كَمَا فِيْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ :«قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيْهِ

---

(١) قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ «فَتْحِ الْبَارِيْ» :(٥/ ١٦٠) :«قَالُوا الْـمُخْطِئُ: مَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْـخَاطِئُ: مَنْ تَعَمَّدَ لِـمَا لَا يَنْبَغِيْ».

الْـحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِيْنَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ، وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُوْلًا كَانُوْا، أَوْ شُبَّانًا.

فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيْهِ: يَا ابْنَ أَخِيْ، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيْرِ فَاسْتَأْذِنْ لِيْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْـحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللهِ، مَا تُعْطِيْنَا الْـجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّىْ هَمَّ أَنْ يُوْقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْـحُرُّ: يَا أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَىْ ـ قَالَ لِنَبِيِّهِ ـ ﷺ ـ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْـجَاهِلِيْنَ، وَاللهِ، مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِيْنَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ))[1].

وَقَدْ أَخَذَ أَبُوْ الْفَتْحِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ هَذَا الْـمَعْنَىْ، فَسَبَكَهُ فِيْ بَيْتَيْنِ فِيْهِمَا جِنَاسٌ فَقَالَ:

| | | |
|---|---|---|
| خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِعُرْفٍ كَمَا | ∴ | أُمِرْتَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْـجَاهِلِيْنْ |
| وَلِنْ فِي الْكَلَامِ لِكُلِّ الْأَنَامِ | ∴ | فَمُسْتَحْسَنٌ مِنْ ذَوِي الْـجَاهِ لِيْنْ[2] |

---

(١) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ: (٤٦٤٢).

(٢) ((زَهْرُ الْآدَابِ وَثَمَرُ الْأَلْبَابِ))، لِأَبِيْ إِسْحَاقَ الْـحُصَرِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ: (٢/ ٤٢٧)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـجِيْلِ، ط٥.

إِيْقَاظٌ: أَفَدْتُ تَفْسِيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ((تَفْسِيْرِ الطَّبَرِيِّ))، وَ((تَفْسِيْرِ ابْنِ كَثِيْرٍ))، وَ((تَفْسِيْرِ الْقُرْطُبِيِّ)).

وَإِذَا كَانَ التَّعْلِيْمُ لِلْمُخْطِئِ، أَوِ الْخَاطِئِ مِنَ الْمَعْرُوْفِ الَّذِيْ أَمَرَ اللهُ ـ تَعَالَىْ ـ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ بِبَيَانِ الْحَقِّ لَهُ، لِكَيْ لَا يُضِيْفَ إِلَىْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَلَامًا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يُلْزِمَهُ بِلَازِمٍ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَمْ يَرُمْهُ، وَلَوْ ذُكِرَ لَهُ لَأَنْكَرَهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّقَوُّلُ، وَالتَّقْوِيْلُ، وَالتَّجَنِّيْ، وَالْوَهْمُ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ـ فِي الْغَالِبِ ـ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

أَوَّلُـهَا ـ الْجَهْلُ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ، وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْعَيْنِيِّ الْخَاصِّ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا السَّبَبَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَزِيْدُهُ وُضُوْحًا بِهَذَا الْمِثَالِ: لَوْ أَنَّ سَائِلًا قَالَ لِيْ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الثَّلْجِ، كَالْعَلَّامَةِ ابْنِ سِرَاجٍ الْمَالِكِيِّ؟

الْجَوَابُ: صَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ. فَإِنْ قَالَ: وَلِمَ لَمْ تَحْكُمْ عَلَىْ صَلَاتِهِ بِالْبُطْلَانِ.

الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌّ عَلَىْ مُعَيَّنٍ يَحْتَاجُ فِيْ مُوَافَقَتِهِ لِلْحُكْمِ الْعَامِّ إِلَىْ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَلِكَوْنِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ سِرَاجٍ مُجْتَهِدًا

مَنَعَنِي تَأَوُّلُهُ مِنْ إِلْـحَاقِهِ بِالْـحُكْمِ الْعَامِّ، فَهُوَ مَعْذُوْرٌ مَأْجُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلثَّلْجِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالْـحُرْمَةِ؟**

الْـجَوَابُ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. فَإِنْ قَالَ: وَلِمَ حَكَمْتَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ بِالْبُطْلَانِ.

الْـجَوَابُ: لِأَنَّ الشُّرُوْطَ فِيْهِ قَدْ تَحَقَّقَتْ، وَانْتَفَتِ الْـمَوَانِعُ، فَهُوَ بَالِغٌ غَيْرُ صَغِيْرٍ، عَاقِلٌ غَيْرُ مَجْنُوْنٍ، عَالِمٌ غَيْرُ جَاهِلٍ، مُخْتَارٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ، وَلَيْسَ مُتَأَوِّلًا تَأَوُّلًا سَائِغًا، فَحُكْمُهُ مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ الْعَامِّ، وَهُوَ مَأْزُوْرٌ غَيْرُ مَعْذُوْرٍ، لِتَلَاعُبِهِ بِدِيْنِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ ، وَلِإِخْرَاجِهِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ، وَهَوَى النَّاسِ[1]. **وَيُقَالُ فِيْمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، كَمَا قِيْلَ فِيْمَنْ جَمَعَ فِيْ الثَّلْجِ، (فَتَنَبَّهْ).**

---

(١) لَا تَسْتَغْرِبْ أَيُّهَا الْقَارِئُ، إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ طَمَعًا وَخَوْفًا مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ! وَالْبَعْضُ لَمْ يُصَرِّحْ بِلِسَانِهِ، وَلَكِنْ صَفَحَاتُ وَجْهِهِ تُخْبِرُ عَمَّا فِيْ قَلْبِهِ، كَمَا فِيْ «مَجْمُوْعِ الْفَتَاوَىٰ»، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ: (١٤/ ١١٠): «مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيْرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللهُ عَلَىٰ صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ». وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ الثِّقَاتِ أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ، فَقَالَ لَهُ: تَجْمَعُ فِيْ مِثْلِ هَذَا الْـجَوِّ؟! فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُسَوِّغَ لِلْجَمْعِ، **وَلَكِنِّيْ أَجْمَعُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ!** فَهَذَا=

*السَّبَبُ الثَّانِي* - إِعْمَالُ الْـمَقُوْلَةِ : إِنَّ لَازِمَ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ مَذْهَبٌ لَهُ.

وَهَذِهِ الْـمَقُوْلَةُ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَلَا شَرْطٍ مَرْدُوْدَةٌ عِنْدَ جَهَابِذَةِ الْعُلَمَاءِ، كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حَيْثُ سُئِلَ: هَلْ لَازِمُ الْـمَذْهَبِ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ :((وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ لَازِمُ الْـمَذْهَبِ مَذْهَبٌ أَمْ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؟ فَالصَّوَابُ: أَنَّ لَازِمَ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ **إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، فَإِنَّهُ** إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ، وَنَفَاهُ **كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ**))[1].

وَقَالَ :((فَلَازِمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا - لَازِمُ قَوْلِهِ الْـحَقُّ. فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ، فَإِنَّ لَازِمَ الْـحَقِّ حَقٌّ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْتِزَامِهِ بَعْدَ ظُهُوْرِهِ، وَكَثِيْرٌ مِمَّا يُضِيْفُهُ النَّاسُ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

---

=الْإِمَامُ قَدْ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ لِيُرْضِيَ وَجْهَ اللهِ - تَعَالَىٰ -، وَإِنَّمَا جَمَعَ لِيُرْضِيَ وُجُوْهَ النَّاسِ!

وَوَقَفَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ فِي الْـمِحْرَابِ وَهُوَ لَا يُرِيْدُ أَنْ يَجْمَعَ - مَعَ أَنَّهُ مِنَ الَّذِيْنَ يَجْمَعُوْنَ - فَأَحْرَجَهُ أَحَدُ الْـمُصَلِّيْنَ فَجَمَعَ! وَالْقِصَصُ فِيْ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ، وَقَفْتُ عَلَىٰ بَعْضِهَا بِنَفْسِيْ، وَبَعْضُهَا حُدِّثْتُ بِهَا.

وَلَا تَظُنَّ أَيُّهَا الْقَارِئُ، أَنِّيْ وَقَفْتُ عَلَىٰ هَذِهِ الْقِصَصِ تَتَبُّعًا لِلْعَوْرَاتِ، أَوْ تَصَيُّدًا لِلْهَفَوَاتِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْنِي قَدَرًا، وَلَا يَنْبَغِيْ لِيْ أَنْ أَفْرَحَ بِهَا، لِأَنِّيْ لَا أُحِبُّ أَنْ يُعْصَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) ((مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىٰ)) :(٢٠/ ٢١٧).

وَالثَّانِيْ ـ لَازِمُ قَوْلِهِ الَّذِيْ لَيْسَ بِحَقٍّ. **فَهَذَا لَا يَجِبُ الْتِزَامُهُ**، إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ التَّنَاقُضَ وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّيْنَ، ثُمَّ إِنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ بَعْدَ ظُهُوْرِهِ لَهُ، فَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ، **وَإِلَّا فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَوْلٌ لَوْ ظَهَرَ لَهُ فَسَادُهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ**، لِكَوْنِهِ قَدْ قَالَ مَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَلَا يَلْزَمُهُ...فَمَا كَانَ مِنَ اللَّوَازِمِ يَرْضَاهُ الْقَائِلُ بَعْدَ وُضُوْحِهِ لَهُ، فَهُوَ قَوْلُهُ، **وَمَا لَا يَرْضَاهُ، فَلَيْسَ قَوْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا**...**فَأَمَّا إِذَا نَفَى هُوَ اللُّزُوْمَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ اللَّازِمُ بِحَالٍ**»[1].

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: «وَلَازِمُ الْـمَذْهَبِ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُوْلِ، وَالَّذِيْ كَانَ يَقُوْلُ بِهِ شُيُوْخُنَا الْبِجَائِيُّوْنَ، وَالْـمَغْرِبِيُّوْنَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ رَأْيُ **الْـمُحَقِّقِيْنَ** أَيْضًا: أَنَّ لَازِمَ الْـمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، فَلِذَلِكَ إِذَا قُرِّرَ عَلَى الْـخَصْمِ، **أَنْكَرَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ**، فَإِذًا اعْتِبَارُ ذَلِكَ الْـمَعْنَى عَلَى التَّحْقِيْقِ لَا يَنْهَضُ»[2].

---

(١) «الْقَوَاعِدُ النُّوْرَانِيَّةُ»: (ص:١٨٥-١٨٦)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ، ط١.

(٢) «الِاعْتِصَامُ»: (٢/ ٥٤٩)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ عَفَّانَ، ط٤.

❖ وَقَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ :«لِأَنَّ لَازِمَ الْـمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، **فَقَدْ يَذْكُرُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ وَلَا يَسْتَحْضِرُ لَازِمَهُ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفَهُ، أَنْكَرَهُ**»[١].

❖ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَمِيْرُ الصَّنْعَانِيُّ :«قَدْ يُسْتَلْزَمُ كَلَامُهُمْ **مَا لَا يُرِيْدُوْنَهُ، وَلَا يَقْصِدُوْنَهُ، وَلَا يَخْطُرُ لَـهُمْ بِبَالٍ**، وَلِذَا جَزَمَ الْـمُحَقِّقُوْنَ بِأَنَّ لَازِمَ الْـمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، **لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ قَصَدَهُ قَائِلُهُ، بَلْ لَا نَظُنُّ**»[٢].

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ السَّفَّارِيْنِيُّ :«...لَازِمَ الْـمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ **عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ، وَذَوِي النَّبَاهَةِ، وَالْـمَعْرِفَةِ، وَالتَّصْدِيْقِ**، فَكَيْفَ يَحْسُنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْـمَرْءِ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ كَلَامِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْهُ بِقَصْدِهِ وَمَرَامِهِ؟!»[٣].

❖ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ رَشِيْدِ رِضَا :«لَازِمُ الْـمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، قِيْلَ: مُطْلَقًا، وَقِيْلَ: فِيمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْتِزَامِ صَاحِبِ الْـمَذْهَبِ لَهُ، **وَأَمَّا مَا صَرَّحَ**

(١) «فَتْحُ الْبَارِيْ» (١٢/ ٤٢١)، النَّاشِرُ: دَارُ السَّلَامِ وَالْفَيْحَاءِ، ط٣.

(٢) «إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بُغْيَةِ الْآمِلْ» :(ص: ٢٣٨)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١ .

(٣) «لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ»، لِلسَّفَّارِيْنِيِّ :(١/ ١٩٨-١٩٩) النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الْـخَافِقَيْنِ، ط٢.

بِنَفْيِهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَذَمَّهُ بِهِ كَانَ ظَلُوْمًا جَهُوْلًا»[1].

❖ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ: «وَالتَّحْقِيْقُ الَّذِيْ يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ: أَنَّ لَازِمَ الْـمَذْهَبِ الَّذِيْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا، لِأَنَّ الْقَائِلَ غَيْرُ مَعْصُوْمٍ، وَعِلْمُ الْـمَخْلُوْقِ مَهْمَا بَلَغَ، فَإِنَّهُ قَاصِرٌ، فَبِأَيِّ بُرْهَانٍ نُلْزِمُ الْقَائِلَ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَنُقَوِّلُهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ؟!»[2].

❖ وَقَالَ الشَّيْخُ الْـمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَلَكِنْ لَـمَّا كَانَ مِنَ الْـمَعْرُوْفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَازِمَ الْـمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، فَإِنِّيْ لَا أُدِيْنُك بِهِ، إِلَّا إِنْ صَرَّحْتَ بِالْتِزَامِهِ»[3].

وَقَالَ: «وَبِهَذِهِ الْـمُنَاسَبَةِ أَقُوْلُ: إِنَّ قَوْلَ صَاحِبِنَا الشَّيْخِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِيْ فِيْ تَخْرِيْجِهِ لِـحَدِيْثِ ابْنِ كَثِيْرٍ هَذَا (١/ ٤٤٥ ـ الْكِوَيْت): «رَوَاهُ أَحْمَدُ! (٤/ ١٣) بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ السَّمْعِيِّ، عَنْ دَلْـهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَهُمَا مَجْهُوْلَانِ». أَقُوْلُ: فَقَوْلُهُ:

---

(١) «تَفْسِيْرُ الْـمَنَارِ»: (٩/ ١١٧)، النَّاشِرُ: إِحْيَاءُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ط١.

(٢) «تَوْضِيْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»: (ص:١١٣)، النَّاشِرُ: الْـمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ.

(٣) «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ»: (١/ ٩٢٤).

«بِمَعْنَاهُ». لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، لِأَنَّ الْعَجَبَ غَيْرُ الضَّحِكِ، فَهُمَا صِفَتَانِ لله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْهُمْ، وَالْـحَمْدُ لله، خِلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُوْنَهُمَا، بَلْ يَتَأَوَّلُوْنَهُمَا بِمَعْنَى الرِّضَا! **فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِلَازِمِ هَذَا الْقَوْلِ**، وَلِـهَذَا قِيْلَ: لَازِمُ الْـمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ!»[1].

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ النُّصُوْصِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ ـ أَحْسِبُهُمْ وَاللهُ حَسِيْبُهُمْ، وَلَا أُزَكِّيْ عَلَى اللهِ أَحَدًا ـ يَدُلُّ عَلَىْ عَدْلِـهِمْ وَإِنْصَافِهِمْ، وَرُسُوْخِهِمْ فِي الْعِلْمِ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ الْـهَوَىْ.

وَمِثَالُ مَسْأَلَةِ اللَّازِمِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، كَانَ يَرَى الصَّلَاةَ عَلَىْ وَقْتِهَا فِي السَّفَرِ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ مَوْلَاهُ نَافِعٌ الَّذِيْ هُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِيْهِ: «**جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً**. قَالَ: جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِيْ عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ»[2].

---

(١) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ: (٦/ ٧٣٨).

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ «الْـمُصَنَّفِ»: (٢/ ٥٤٧)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ...». **قُلْتُ**: صَحِيْحٌ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ: رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْـمُسْنَدِ»: (١٠/ ٤٤١) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيْ فِي السَّفَرِ **كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا، إِلَّا صَلَاةً** أُخْبِرَ بِوَجَعِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ...))[١].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِـمَنْ وَافَقَهُ ـ رضي الله عنه ـ اجْتِهَادًا، أَوْ تَأَسَّى بِهِ تَقْلِيْدًا فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ فِيْ وَقْتِهَا: يَلْزَمُكَ رَدُّ السُّنَّةِ وَهَجْرُهَا. قِيْلَ لَهُ: قَوْلُكَ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوْهٍ:

**أَوَّلُـهَا** ـ لَعَلَّكَ لَمْ تَنْتَبِهْ لِلَازِمِ قَوْلِكَ، وَلَا نُلْزِمُكَ بِهِ إِلَّا إِذَا الْتَزَمْتَهُ، وَلَا نَظُنُّكَ أَنَّكَ تَلْتَزِمُهُ، **وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الصَّحَابِيِّ** رضي الله عنه.

**ثَانِيْهَا** ـ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تَرْكُ الْـجَمْعِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، حَيْثُ قَالَ: ((**وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْـجَمْعِ**))[٢].

وَقَالَ: ((فَإِنَّ **غَالِبَ** صَلَاةِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الَّتِيْ كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ إِنَّمَا يُصَلِّيْهَا فِيْ أَوْقَاتِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ الْـجَمْعُ مِنْهُ **مَرَّاتٍ قَلِيْلَةً**))[٣].

---

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْـمُصَنَّفِ)): (٢/ ٥٤٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ...)). قُلْتُ: صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَتَابَعَ إِسْمَاعِيْلَ، الْعُمَرِيُّ، كَمَا فِي ((الْأَوْسَطِ))، لِابْنِ الْـمُنْذِرِ: (٢/ ٤٢٤).

(٢) ((مِنْهَاجُ السُّنَّةِ)): (٦/ ٢٠١) تَحْقِيْقُ الدُّكْتُوْر مُحَمَّدِ رَشَادٍ ط١.

(٣) ((مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ)): (٢٤/ ١٩).

وَقَالَ :((وَالنَّبِيُّ - ﷺ - لَمْ يَجْمَعْ فِيْ حَجَّتِهِ إِلَّا بِعَرَفَـةَ وَمُزْدَلِفَـةَ، وَلَمْ يَجْمَعْ بِمِنًى، وَلَا فِيْ ذَهَابِهِ، وَإِيَابِهِ))[١].

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَعَادَتَهُ فِيْ صَلَاةِ **الْفَجْرِ** أَنْ يُصَلِّيَهَا ((**بِغَلَسٍ**))[٢]، أَيْ فِيْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَ((**الظُّهْرَ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ**))[٣]، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا، ((وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، **أَبْرَدَ**))[٤] بِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِثْنَائِيٌّ، وَ((الْعَصْرَ...**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**[٥]))[٦]، وَ((الْـمَغْرِبَ **إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**، وَتَوَارَتْ بِالْـحِجَابِ))[٧]، ((وَالْعِشَاءَ **إِذَا كَثُرَ النَّاسُ، عَجَّلَ**)).[٨] أَيْ: بَعْدَ

---

(١) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ :(٢٤/ ٤٥-٤٦).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٥٦٥).

(٣) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٧٧١).

(٤) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٩٠٦).

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيْرِ فِي ((النِّهَايَةِ فِيْ غَرِيْبِ الْـحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ)) :(١/ ٤٦٢)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـمَعْرِفَةِ، ط١ :((أَيْ: صَافِيَةُ اللَّوْنِ، لَمْ يَدْخُلْهَا التَّغَيُّرُ بِدُنُوِّ الْـمَغِيْبِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ مَغِيْبَهَا لَهَا مَوْتًا، **وَأَرَادَ تَقْدِيْمَ وَقْتِهَا**)).

(٦) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٥٤٧).

(٧) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٦٣٦).

(٨) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، ((صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ))، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٥٦٥).

غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا[١]، «وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ[٢]»، حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوْا[٣].

وَكَانَ ـ ﷺ ـ يُحِبُّ تَأْخِيْرَ الْعِشَاءِ إِلَىْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّىْ لَا يَشُقَّ عَلَىْ أُمَّتِهِ[٤]، فَاخْتَارَ التَّعْجِيْلَ خَوْفَ الْـمَشَقَّةِ[٥].

إِيْقَاظٌ: قَالَ الْإِمَامُ الْـمَاوَرْدِيُّ عَقِبَ حَدِيْثِ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ فِيْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ: «وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ مُدَاوَمَةِ فِعْلِهِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ الْأَوْقَاتِ»[٦].

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «نَيْلَ الْأَوْطَارِ» (٣/ ١٣٣-١٣٤)، النَّاشِرُ: ابْنُ الْـجَوْزِيِّ، ط١، وَ«تَنْبِيْهَ السَّاجِدِ عَلَىْ تَهَاوُنِ الْأَئِمَّةِ وَالْـمَأْمُوْمِيْنَ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْـمَسَاجِدِ» (١/ ٧٣-١٣٧).

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، «صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ»، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٥٦٥).

(٣) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «السُّنَنَ الْكُبْرَىْ»، لِلْبَيْهَقِيِّ :(٢/ ١٩-٢٠)، وَ«سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ» (٧/ ٦٦٨/ ٣٢١٩)، وَ«فَتَاوَىْ نُوْرٍ عَلَى الدَّرْبِ» لِابْنِ بَازٍ، بِعِنَايَةِ الشُّوَيْعِرِ :(٧/ ٤٥) تَرْقِيْمُ الشَّامِلَةِ، السُّؤَالُ :(٣٣)، مِنَ الشَّرِيْطِ رَقْمُ :(٣٠٨)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، لِلْعَبَّادِ : (٦١/ ٢، و٦٢/ ٥).

(٤) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «صَحِيْحَ مُسْلِمٍ»، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٦٣٨و ٦٣٩) ، وَ«سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ»، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(٤٢٢)، وَ«سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ»، رَقْمُ الْـحَدِيْثِ :(١٦٧).

(٥) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ :(١/ ٢٠٤).

(٦) «الْـحَاوِي الْكَبِيْرُ» :(٢/ ٦٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ قَوَّامُ السُّنَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ :((وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ **أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ** إِلَّا الظُّهْرَ فِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْإِمَامُ ضَعْفَ الضَّعِيْفِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَمِنْ عَلَامَةِ **أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ** أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ...))[1].

وَتَأْسِيْسًا عَلَىْ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّنَا نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَأْتِيْ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ - تَعَالَىْ - ، وَهِيَ ((**الصَّلَاةُ عَلَىْ وَقْتِهَا**))[2].

وَالظَّاهِرُ عِنْدِيْ أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ مُحْدَثًا، وَلَا مُبْتَدَعًا، وَمَنْ سَبَرَ الْأَحَادِيْثَ وَالْآثَارَ فِي الْجَمْعِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَأَصْحَابِهِ - رضي الله عنهم - وَجَدَهَا قَلِيْلَةً، لِقِلَّةِ الْفِعْلِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ السَّابِقُ، وَقَوْلُهُ :((وَسَبَبُ هَذَا النِّزَاعِ مَا بَلَغَهُمْ مِنْ أَحَادِيْثِ الْجَمْعِ، **فَإِنَّ أَحَادِيْثَ الْجَمْعِ قَلِيْلَةٌ**))[3].

---

(١) ((الْحُجَّةُ فِيْ بَيَانِ الْمَحَجَّةِ)) :(٢/ ٥٠٠) النَّاشِرُ: دَارُ الرَّايَةِ، ط١.

(٢) رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ، ((صَحِيْحُ مُسْلِمٍ))، رَقْمُ الْحَدِيْثِ :(٨٥).

(٣) ((مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ)) :(٢٤/ ٢٣).

**ثَالِثُهَا** ـ أَنَّ تَرْكَ الْـجَمْعِ أَفْضَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اتِّفَاقًا، وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ تَرْجِيْحًا، وَهُوَ مَكْرُوْهٌ فِيْ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، عَدَا عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَىٰ مَشْرُوْعِيَّتِهِ(١).

**رَابِعُهَا** ـ أَنَّ الْـجَمْعَ رُخْصَةٌ، لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ وَلَا بِمُسْتَحَبٍّ(٢).

**خَامِسُهَا** ـ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوْا فِي الْـجَمْعِ سَفَرًا وَحَضَرًا، فَكَيْفَ نُلْزِمُ النَّافِيَ لِلْجَمْعِ بِلَازِمٍ، وَهُوَ لَا يَرَىٰ جَوَازَ الْـجَمْعِ أَصْلًا.

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «النَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ عَلَىٰ مَا فِي الْـمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ»، لِابْنِ أَبِيْ زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ الْـمَالِكِيِّ :(١/ ٢٦٣-٢٦٤)، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ، ط١، وَ«شَرْحَ التَّلْقِيْنِ»، لِلْـمَازِرِيِّ الْـمَالِكِيِّ :(١/ ٨٣٠-٨٣١)، وَ«عِقْدَ الْـجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ فِيْ مَذْهَبِ عَالِمِ الْـمَدِيْنَةِ»، لِابْنِ شَاسٍ الْـمَالِكِيِّ :(١/ ٢١٧)، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ، ط١، وَ«الْفَوَائِدَ فِي اخْتِصَارِ الْـمَقَاصِدِ»، لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيِّ :(ص:١١٥-١١٦)، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ، وَ«الْـمَجْمُوْعَ شَرْحَ الْـمُهَذَّبِ»، لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ :(٤/ ٢٢٠، و٢٥٨)، وَ«الْأُصُوْلَ وَالضَّوَابِطَ»، لِلنَّوَوِيِّ :(ص:٣٧-٣٩)، النَّاشِرُ: دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط١، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ»، لِلسُّيُوطِيِّ الشَّافِعِيِّ :(ص:٨٢، و١٣٦)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١، وَ«الْـمُغْنِيْ»، لِابْنِ قُدَامَةَ الْـحَنْبَلِيِّ :(٣/ ١٢٦-١٢٧)، وَ«الْإِنْصَافَ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْـخِلَافِ»، لِلْـمَرْدَاوِيِّ الْـحَنْبَلِيِّ :(٢/ ٣٣٤)، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، ط٢، وَ«شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ»، لِلْبُهُوْتِيِّ الْـحَنْبَلِيِّ :(١/ ٦١١)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ.

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «الْأُصُوْلَ وَالضَّوَابِطَ» :(ص:٣٩)، وَ«الْـمُوَافَقَاتِ»، لِلشَّاطِبِيِّ :(١/ ٤٦٤-٥٥٢)، وَ«طَرْحَ التَّثْرِيْبِ فِيْ شَرْحِ التَّقْرِيْبِ» :(٣/ ١٢٩)، لِلْعِرَاقِيِّ، وَ«تَنْبِيْهَ السَّاجِدِ عَلَىٰ تَهَاوُنِ الْأَئِمَّةِ وَالْـمَأْمُوْمِيْنَ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْـمَسَاجِدِ» (٢/ ٣٧٨-٣٨٨).

**سَادِسُهَا** ـ أَنَّ مَنْ قَبِلَ الرُّخصَةَ، ثُمَّ أَخذَ بِالْعَزِيْمَةِ، وَترَكَ الرُّخْصَةَ **لَا رَغْبَةً عَنْهَا، وَلَا زُهْدًا فِيْهَا**، فَهُوَ فِيْ مَنْأَىْ عَنِ الْـمَكْرُوْهِ، فَضْلًا عَنِ الْـحَرَامِ، كَمَا لَا يَخْفَىْ عَلَىْ طَالِبِ الْعِلْمِ[١].

وَمَا قَدَّمْتُهُ يَصْلُحُ لِلرَّدِّ عَلَىْ مَقُوْلَةِ الْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْـمَالِكِيِّ :((وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى الْـجَمْعِ، وَلَا يَفْعَلُهُ، إِلَّا جَمَاعَةٌ مُطْمَئِنَّةُ النُّفُوْسِ بِالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكِعُّ[٢] عَنْهُ إِلَّا أَهْلُ الْـجَفَاءِ وَالْبَدَاوَةِ))[٣]. وَهَذِهِ الْـمَقُوْلَةُ فِيْهَا نَظَرٌ مِنْ وُجُوْهٍ:

**أَوَّلُـهَا** ـ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ، وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْـمَشْهُوْدِ لَـهُمْ بِالْـخَيْرِيَّةِ، وَالِاسْتِقَامَةِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْوَرَعِ، وَالتَّقْوَىْ، وَالْفَضْلِ، وَالْإِمَامَةِ فِي الدِّيْنِ، وَالْعَلْمِ كَانُوْا لَا يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِيْ الْـحَضَرِ.

---

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((أَحْكَامَ الْقُرْآنِ))، لِلشَّافِعِيِّ :(١/ ٨٩-٩٠)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْـخَانِجِيِّ، ط٢، وَ((صَحِيْحَ ابْنِ خُزَيْمَـةَ)) :(١/ ٩٩)، النَّـاشِرُ: الْـمَكْتَبُ الْإِسْـلَامِيُّ، وَ((الْفَوَائِـدَ فِي اخْتِصَـارِ الْـمَقَاصِدِ)) :(ص:١١٦)، وَ((شَرْحَ بُلُوْغِ الْـمَرَامِ))، لِعَطِيَّةَ مُحَمَّدِ سَالِمٍ :(١٤٩/ ٥).

(٢) أَيْ: يَجْبُنُ وَيُحْجِمُ. انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ ((النِّهَايَةَ فِيْ غَرِيْبِ الْـحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ)) :(٢/ ٥٤٥).

(٣) ((الْقَبَسُ فِيْ شَرْحِ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)) :(٢/ ٣٢٧)، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ، ط١.

**ثَانِيْهَا** ـ أَنَّ تَرْكَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ لِلْجَمْعِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْأَوْصَافِ الْآنِفَةِ الذِّكْرِ، وَعَلَى الِاجْتِهَادِ، لَا عَلَى الْـهَوَىْ وَالتَّلَاعُبِ فِي الدِّيْنِ.

**ثَالِثُهَا** ـ أَنَّ مَنْ قَرَأَ تَرَاجُمَ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ، عَلِمَ وَأَيْقَنَ أَنَّ نُفُوْسَهُمْ كَانَتْ مُطْمَئِنَّةً بِالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوْا مِنْ أَهْلِ الْـجَفَاءِ وَالبَدَاوَةِ.

وَأَدَلُّ دَلِيْلٍ عَلَىْ بُطْلَانِ الْقَاعِدَةِ بَرَاءَةُ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَقِيْهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّالِكِ الشَّنْقِيْطِيِّ مِنَ الْـجَفَاءِ وَالْبَدَاوَةِ.

لَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ السَّالِكُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَضْرِبَ مَثَلٍ فِي حُسْنِ الْـخُلُقِ، يَشْهَدُ بِذَلِكَ مَنْ لَهُ مَعَهُ أَدْنَىْ مُخَالَطَةٍ.

وَلَـمَّا قُدِّرَ لِيْ مُجَالَسَةُ الشَّيْخِ وَسُؤَالُهُ أَلْفَيْتُهُ لَيِّنَ الْـجَانِبِ، عَذْبَ الْكَلِمَةِ، جَمِيْلَ الْعِبَارَةِ، كَثِيْرَ التَّبَسُّمِ، لَمْ يَكُنْ فَظًّا، وَلَا غَلِيْظًا، بَلْ كَانَ كَالنَّسِيْمِ رِقَّةً، وَكَالْغَيْثِ رَحْمَةً، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَدَاوَةِ، بَلْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْـمُدُنِ!

وَلَمْ أَنْفَرِدْ بِالثَّنَاءِ عَلَىْ الشَّيْخِ السَّالِكِ، بَلْ سَبَقَنِيْ إِلَىْ ذَلِكَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّيْنِ الْأَلْبَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ:

«أَشْتَرِيْ مُجَالَسَةَ السَّالِكِ بِالذَّهَبِ. وَكَانَ يَقُوْلُ عَنْهُ ـ أَيْضًا ـ : **أَفْقَهُ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ**»[1].

وَهَذَا نَزْرٌ مِنْ وَصْفِ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِيْ نَحْسِبُهُ، وَاللهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا نُزَكِّيْ عَلَى اللهِ أَحَدًا، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِيْنَ؟

وَقَدْ تَعْجَبُ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْـمُكَرَّمُ، أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِيْ أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يَنْطَبِقُ عَلَىْ بَعْضِ مَنْ **يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَأَيْنَ الْوَصْفُ الْـمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ؟!

**رَابِعُهَا** ـ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الَّذِيْ لَا يَجْمَعُ مُخْطِئًا فِي اجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ الْـمُجْتَهِدَ الْـمُخْطِئَ مَأْجُوْرٌ مَعْذُوْرٌ عِنْدَ جَمِيْعِ عُلَمَاءِ الْـمِلَّةِ.

**خَامِسُهَا** ـ أَنَّ التَّعْنِيْفَ وَالْـمَلَامَ مَرْفُوْعٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْـمُجْتَهِدِيْنَ الْأَعْلَامِ[2].

**سَادِسُهَا** ـ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ مَعْصُوْمًا، فَهُوَ بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيْبُ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، خَلَا النَّبِيِّ الْـمَعْصُوْمِ ﷺ.

---

(١) «مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّيْنِ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا عَرَفْتُهُ»: (ص:٩٨/ ٩٠)، النَّاشِرُ: دَارُ الصِّدِّيْقِ، ط١.

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «رَفْعَ الْـمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ»، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

**سَابِعُهَا** ـ أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: تَامٌّ وَنَاقِصٍ، فَالتَّامُّ الْـمُتَّصِفُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدْلِ، وَالنَّاقِصُ عَكْسُهُ، بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الْأَنْعَامُ:١١٥]. فَالصِّدْقُ فِي الْقَوْلِ، وَالْعَدْلُ فِي الْـحُكْمِ، مِنْ صِفَاتِ الْكَلَامِ التَّامِّ. وَالصِّدْقُ: مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ. وَالْعَدْلُ: نَقِيْضُ الظُّلْمِ وَالْـجَوْرِ.

وَلَـمَّا كَانَ الْقَوْلُ السَّدِيْدُ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَالْعَدْلِ أَمَرَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ بِهِ فِيْ قَوْلِهِ :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠].

**ثَامِنُهَا** ـ بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَبَيَّنَ أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ تَامًّا وَلَا سَدِيْدًا، وَأَنَّ نَقْلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَنِّيْ، وَالْـمُوَافَقَةِ لَا يَحِلُّ شَرْعًا، وَأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ يَكْتُبُهُ مِنْ غَيْرِ تَرَيُّثٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الشَّرْعِ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبِلَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ رَدَّهُ.

**تَاسِعُهَا** ـ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ لَمْ يَنْتَبِهْ لِلَازِمِ قَوْلِهِ الْـخَطِيْرِ، وَلَا نُلْزِمُهُ بِهِ، وَلَا نَظُنُّهُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ.

**عَاشِرُهَا** ـ أَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَ التَّنَازُعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْـحَقِّ مَعَ الْـمُخَالِفِ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَمُقَابَلَةُ الْـحُجَّةِ بِالْـحُجَّةِ.

**وَمِثَالٌ آخَرُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّازِمِ:** الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ، يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ تَكَاسُلًا(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزَمُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ، وَتَكْفِيرِيٌّ، وَضَالٌّ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ زَلَلْتَ، وَأَخْطَأْتَ، وَمَا أَصَبْتَ، وَلَا أَحْسَنْتَ، لِأَنَّ الْـمَعْرُوْفَ، وَالْـمُشْتَهِرَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْـجَمَاعَةِ، بَلْ مِنْ أَكْبَرِهِمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْـمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ يَرَى فِسْقَ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزَمُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَنَّهُ مِنْ «فِرْقَةِ الْـمُرْجِئَةِ».

قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ فِي جَوَابِنَا الْآنِفِ، لِأَنَّ الْعَالِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى مُوَافَقَةِ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، فَلَا يَعْنِي أَنَّهُ مِنْهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ

(١) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ»: (٢/ ٢٦/ ٥٧٠٣)، النَّاشِرُ: دَارُ الْـمُؤَيَّدِ، ط١.

(٢) انْظُرْ تَكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ كِتَابَ «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ»، لِلشَّيْخِ، النَّاشِرُ: دَارُ الْـجَلَالَيْنِ.

إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُعَظِّمًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دَاعِيًا إِلَيْهِمَا، كَالشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُمَا اللهُ[١]،

أُولَئِكَ آبَائِيْ فَجِئْنِيْ بِمِثْلِهِمْ ∴ إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيْرُ الْمَجَامِعُ

وَمِثَالٌ آخَرُ فِيْ مَسْأَلَةِ اللَّازِمِ: عُبَيْدُ رَبِّهِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ قَدْ وَافَقَ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ فِيْ آلَافِ الْمَسَائِلِ مِنْهَا: حُرْمَةُ الِاجْتِمَاعِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصِنَاعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ، لَكِنَّهُ خَالَفَهُ فِيْ مَسْأَلَةِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، لَا عَنْ هَوًى، وَلَا حُبًّا فِي الْمُخَالَفَةِ وَلَا تَلَذُّذًا بِهَا، ـ وَهَذَا بِفَضْلِ اللهِ ـ، وَإِنَّمَا عَنْ دَلِيْلٍ، وَبُرْهَانٍ.

وَقَوْلُهُ ـ أَيْضًا ـ لَيْسَ شَاذًّا وَلَا بِدعًا، بَلْ لَهُ فِيْهِ إِمَامٌ، بَلْ عَامَّةُ أَئِمَّةِ الْمِلَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزَمُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يُبْغِضُ، وَيُعَادِيْ، وَيُحَارِبُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ، وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَىْ هَذَا الْمَذْهَبِ.

فَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوْهٍ: *أَوَّلُهَا* ـ أَنَّ الْخِلَافَ فِيْ مَسْأَلَةِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ خِلَافٌ مُعْتَبَرٌ، وَالْمَسَائِلُ الَّتِيْ يُسْتَسَاغُ فِيْهَا الْخِلَافُ يَنْبَغِيْ أَنْ يَعْذُرَ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيْهَا.

---

(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ ذَكَرْتُ مِثْلَهَا فِيْ كِتَابِيْ: «الْمُقَدِّمَةِ النَّافِعَةِ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ وَأُذُنٌ سَامِعَةٌ»: (ص:٩٨)، الطَّبْعَةُ الْأُوْلَىْ، سَنَةَ: (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م).

*ثَانِيهَا* ـ أَنَّ الْـخِلَافَ الْـمُعْتَبَرَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ ـ وَهُمْ مِنْ كُبَرَائِنَا ـ فَكَانَا كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِوَلَدِ الشَّافِعِيِّ: أَبُوكَ مِنَ السِّتَّةِ الَّذِيْنَ أَدْعُوْ لَهُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَقْتَ السَّحَرِ»[1].

*ثَالِثُهَا* ـ أَنَّ كَلَامَ الْقَائِلِ لَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ، لِأَنَّ قِمَّةَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِيْنَ بِهَذَا الْـمَذْهَبِ، وَرَأْسَ هَرَمِهِمْ فِي الْأُرْدُنِّ بَعْدَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ هُوَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ أَحْمَدُ السَّالِكُ ـ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ شَآبِيْبُ الرَّحْمَةِ! وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْـحُبِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ـ تَعَالَىْ ـ قَبْلَ وَفَاةِ الشَّيْخِ وَبَعْدَهَا، وَغَيْرُهُ ـ أَيْضًا ـ كَثِيْرٌ كَثِيْرٌ، كَالشَّيْخِ الْفَاضِلِ أَبِيْ مَالِكٍ مُحَمَّدٍ شَقْرَةَ حَفِظَهُ اللهُ وَعَافَاهُ.

*رَابِعُهَا* ـ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَتَوَافَقُ فِيْ مَسْأَلَةِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ بَيْنَهُمْ عَدَاوَاتٌ وَاهْتِجَارٌ!

فَوَاهِمٌ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مُجَرَّدَ الْـمُوَافَقَةِ تَعْنِي الْـحُبَّ، وَالْوَلَاءَ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الْـمُخَالَفَةِ تَعْنِي الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ.

---

(١) «صَيْدُ الْـخَاطِرِ»: (ص:٤٦)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، ط١.

إِنَّ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيْقَ فِي الْـحُكْمِ عَلَى النَّاسِ جَاهِلٌ بِمَبَادِئِ الْـحَيَاةِ، بَلْ جَاهِلٌ بِمَبَادِئِ الْإِسْلَامِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَىْ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ.

لَقَدْ وَافَقَ الْـمُنَافِقُوْنَ الرَّسُوْلَ ـ ﷺ ـ ظَاهِرًا فِيْ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ، وَلَكِنْ قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىْ ـ فِيْهِمْ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الْـمُنَافِقُوْنَ:٤].

وَلَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ فِيْ أُمُوْرٍ سَمْعِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ وَخَبَرِيَّةٍ، فَكَانُوْا كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ ـ تَعَالَىْ ـ: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَتْحُ:٢٩].

فَالْـمَحَبَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ مَحْمُوْدَةً، أَوْ مَذْمُوْمَةً، فَالْـمَحْمُوْدَةُ: مَا وَافَقَ الْـحَبِيْبُ حَبِيْبَهُ فِي الْـحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَخَالَفَهُ فِيْ البَاطِلِ وَالْـخَطَأِ.

وَالْـمَذْمُوْمَةُ: بِعَكْسِهَا، وَهُوَ التَّعَصُّبُ الْـمَمْقُوْتُ الَّذِيْ أَدْخَلَهُ الْعُلَمَاءُ فِيْ دَعَوَى الْـجَاهِلِيَّةِ، كَقَوْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ:

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ ∴ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

وَمِنْ رِقَّةِ دِيْنِ الْعَبْدِ، وَضَعْفِ إِيْمَانِهِ، الْـمُجَامَلَةُ فِي الْفَتْوَىْ بِدَافِعِ الْـحُبِّ، أَوْ غَيْرِهِ.

فَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ حَبِيْبُنَا، وَلَكِنَّ الْـحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، فَنَحْنُ لَا نَعْتَقِدُ فِيْهِ الْعِصْمَةَ، وَلَسْنَا ـ بِفَضْلِ اللهِ ـ مِنَ الرَّوَافِضِ.

فَحُبِّيْ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَا يَعْنِيْ أَنْ أَتَنَازَلَ عَنْ حَقٍّ اعْتَقِدُهُ فِيْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْـمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، تَقْدِيْرًا وَاحْتِرَامًا لِلشَّيْخِ، أَوْ تَطْيِيْبًا لِـخَاطِرِ أَحَدٍ مِنَ الْـخَلْقِ.

وَأَيْضًا حُبِّيْ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَا يَحْمِلُنِيْ عَلَى التَّعَصُّبِ لَهُ إِذَا بَانَ خَطَؤُهُ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبَرَاهِيْنِ السَّاطِعَةِ.

فالْـخِلَافُ الْـمُعْتَبَرُ لَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ، وَالطَّعْنَ، وَلَا يُفْسِدُ لِلْوُدِّ قَضِيَّةً إِلَّا إِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْـمُخْتَلِفَيْنِ الْـحَقَّ، أَوْ كِلَاهُمَا.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [الْـمَائِدَةُ: ١٤].

وَمِمَّا ذُكِّرْنَا بِهِ الْـحَقُّ، وَمِنَ الْـحَقِّ أَنْ لَا نَتَعَصَّبَ لِرَأْيِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ الَّذِيْ مَبْنَاهُ عَلَى الِاجْتِهَادِ، أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ.

وَمِنَ الْـحَقِّ ـ أَيْضًا ـ تَرْكُ التَّحَاسُدِ، وَالْغَيْرَةِ الْـمَذْمُوْمَةِ، وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ خَطَرَ التَّحَاسُدِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ قَالَ: «تَأَمَّلْتُ التَّحَاسُدَ بَيْنَ

الْعُلَمَاءِ، فَرَأَيْتُ مَنْشَأَهُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْآخِرَةِ يَتَوَادُّوْنَ، وَلَا يَتَحَاسَدُوْنَ: كَمَا قَالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الْحَشْرُ:٩]، وَقَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الْحَشْرُ:١٠]...وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِوَلَدِ الشَّافِعِيِّ: أَبُوْكَ مِنَ السِّتَّةِ الَّذِيْنَ أَدْعُوْ لَهُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَقْتَ السَّحَرِ.

وَالْأَمْرُ الْفَارِقُ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ: أَنَّ عُلَمَاءَ الدُّنْيَا يَنْظُرُوْنَ إِلَى الرِّئَاسَةِ فِيْهَا، وَيُحِبُّوْنَ كَثْرَةَ الْجَمْعِ وَالثَّنَاءَ، وَعُلَمَاءَ الْآخِرَةِ بِمَعْزِلٍ مِنْ إِيْثَارِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ يَتَخَوَّفُوْنَهُ، وَيَرْحَمُوْنَ مَنْ بُلِيَ بِهِ...وَكَانُوْا يَتَدَافَعُوْنَ الْفَتْوَى، وَيُحِبُّوْنَ الْخُمُوْلَ، مَثَلُ الْقَوْمِ كَمَثَلِ رَاكِبِ الْبَحْرِ، وَقَدْ خَبَّ، فَعِنْدَهُ شُغْلٌ إِلَىْ أَنْ يُوْقِنَ بِالنَّجَاةِ.

وَإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَدْعُوْا لِبَعْضٍ، وَيَسْتَفِيْدُ مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ رَكْبٌ تَصَاحَبُوْا فَتَوَادُّوْا، فَالْأَيَّامُ وَاللَّيَالِيْ مَرَاحِلُهُمْ إِلَىْ سَفَرِ الْجَنَّةِ»[1].

(١) «صَيْدُ الْخَاطِرِ»: (ص:٤٦-٤٧).

وَقَالَ :((وَإِنْ وَقَعَتِ الْـمُخَالَطَةُ لِلْعُلَمَاءِ، فَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ الْـجَادَّةِ، مَقْصُوْدُهُمْ صُوْرَةُ الْعِلْمِ لَا الْعَمَلُ بِهِ. فَلَا تَكَادُ تَرَىٰ مَنْ تُذَاكِرُهُ أَمْرَ الْآخِرَةِ، إِنَّمَا شَغَلَهُمُ الْغِيْبَةُ، وَقَصْدُ الْغَلَبَةِ، وَاجْتِلَابُ الدُّنْيَا، ثُمَّ فِيْهِمْ مِنَ الْـحَسَدِ لِلنُّظَرَاءِ مَا لَا يُوْصَفُ))(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ :((...لَا يُقَالُ: **أَغَارُ عَلَى اللهِ**، وَلَكِنْ يُقَالُ: أَنَا **أَغَارُ** للهِ...الْغَيْرَةُ عَلَى اللهِ جَهْلٌ، وَهِيَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ حَسَدٌ، وَكِبْرٌ، يُسَمُّوْنَهُ غَيْرَةً، فَيُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ لَا يُشْرِكَهُ غَيْرُهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ، وَابْتِغَاءِ الْوَسِيْلَةِ إِلَيْهِ، وَيُرِيْدُوْنَ أَنْ يُسَمُّوْا ذَلِكَ بِاسْمٍ حَسَنٍ، لِئَلَّا يُذَمُّوْا عَلَيْهِ، وَيُسَمُّوْنَهُ غَيْرَةً، لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْبَشَرِ إِذَا أَحَبَّ أَحَدُهُمْ إِنْسَانًا مَحَبَّةً طَبِيْعِيَّةً ـ سَوَاءٌ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ مُحَرَّمَةً، كَمَحَبَّةِ الْأَمْرَدِ، وَالْـمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ، كَمَحَبَّةِ أُمٍّ ـ أَنَّهُ بِبَشَرِيَّتِهِ يَغَارُ مِنْ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

فَجَعَلُوْا مَحَبَّتَهُمْ للهِ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْـمَحَبَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْـجَهْلِ وَالظُّلْمِ، بَلْ مَحَبَّةُ اللهِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يُحِبَّ الْعَبْدُ أَنَّ جَمِيْعَ الْـمَخْلُوْقَاتِ يُشْرِكُوْنَهُ

(١) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ :(ص:٥٥٢).

فِيْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : وَالَّذِيْ [نَفْسِيْ[١]] بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىْ يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مِنَ الْـخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَمَثَلُ هَذِهِ الْغَيْرَةِ الْـمَذْمُوْمَةِ مَا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ قَالُوْا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقُرَّاءِ، أَوْ قَالُوْا: الْفُقَهَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَىْ بَعْضٍ، لِأَنَّ بَيْنَهُمْ حَسَدٌ، كَحَسَدِ النُّفُوْسِ عَلَىْ زَرِيْبَةِ الْغَنَمِ!

وَيُقَالُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ يَتَصَاوَلَانِ عَلَىْ الرِّيَاسَةِ تَصَاوُلَ الْفَحْلَيْنِ. فَلَا رَيْبَ أَنَّ فُحُوْلَ الْبَهَائِمِ تَتَغَايَرُ، وَتَتَحَاسَدُ، وَتَتَصَاوَلُ عَلَىْ إِنَاثِهَا، يَطْلُبُ كُلٌّ مِنْهَا مِنَ الْآخَرِ أَنْ لَا يُزَاحِمَهُ، كَمَا يَتَغَايَرُ الْفُحُوْلُ الْآدَمِيُّوْنَ عَلَىْ مَنَاكِحِهِمْ، وَهَذَا ـ فِيْمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ـ مُحَرَّمٌ، كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ :لَا تَحَاسَدُوْا، وَلَا تَقَاطَعُوْا، وَلَا تَدَابَرُوْا، وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. وَكَذَلِكَ شُبِّهَ تَغَايُرُ الضَّرَايِرِ»[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ :«وَأَمَّا الْغَيْرَةُ عَلَى اللهِ: فَأَعْظَمُ الْـجَهْلِ، وَأَبْطَلُ الْبَاطِلِ. وَصَاحِبُهَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَهْلًا، وَرُبَّمَا أَدَّتْ بِصَاحِبِهَا إِلَىْ مُعَادَاتِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَإِلَى انْسِلَاخِهِ مِنْ أَصْلِ الدِّيْنِ، وَالْإِسْلَامِ، وَرُبَّمَا

---

(١) قُلْتُ: فِي الْـمَطْبُوْعِ «نفس»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْـحَدِيْثُ صَحِيْحٌ، لَكِنِ الْـمَتْنُ مَذْكُوْرٌ بِالْـمَعْنَىْ.

(٢) «الِاسْتِقَامَةُ» :(٢/ ٤٢-٤٤)، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ط١.

كَانَ صَاحِبُهَا شَرًّا عَلَى السَّالِكِيْنَ إِلَى اللهِ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ، بَلْ هُوَ مِنْ قُطَّاعِ طَرِيْقِ السَّالِكِيْنَ حَقِيْقَةً، وَأَخْرَجَ قَطْعَ الطَّرِيْقِ فِيْ قَالَبِ الْغَيْرَةِ.

وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ للهِ الَّتِي تُوجِبُ تَعْظِيْمَ حُقُوْقِهِ، وَتَصْفِيَةَ أَعْمَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ للهِ؟ فَالْعَارِفُ يَغَارُ للهِ، وَالْـجَاهِلُ يَغَارُ عَلَى اللهِ، فَلَا يُقَالُ: أَنَا أَغَارُ عَلَى اللهِ، وَلَكِنْ أَنَا أَغَارُ للهِ.

وَغَيْرَةُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ: أَهَمُّ مِنْ غَيْرَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنَّكَ إِذَا غِرْتَ مِنْ نَفْسِكَ، صَحَّتْ لَكَ غَيْرَتُكَ للهِ مِنْ غَيْرِكَ، وَإِذَا غِرْتَ لَهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَمْ تَغِرْ مِنْ نَفْسِكَ، فَالْغَيْرَةُ مَدْخُولَةٌ مَعْلُولَةٌ، وَلَا بُدَّ. فَتَأَمَّلْهَا وَحَقِّقِ النَّظَرَ فِيْهَا.

فَلْيَتَأَمَّلِ السَّالِكُ اللَّبِيْبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِيْ هَذَا الْـمَقَامِ الَّذِيْ زَلَّتْ فِيْهِ أَقْدَامُ كَثِيْرٍ مِنَ السَّالِكِيْنَ»[1].

*السَّبَبُ الثَّالِثُ* ـ عَدَمُ رَدِّ الْأَخْبَارِ الْـمُتَشَابِهَةِ إِلَىْ مُحْكَمِهَا[2]، وَمُطْلَقِهَا إِلَىْ مُقَيِّدِهَا، وَمُجْمَلِهَا إِلَىْ مُبَيِّنِهَا، وَمُبْهَمِهَا إِلَىْ صَرِيْحِهَا، وَعَامِّهَا إِلَىْ خَاصِّهَا، لِأَنَّ الْـمَرْدُوْدَ إِلَيْهِ يَقْضِيْ عَلَىْ الْـمَرْدُوْدِ، وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ»: (٢/ ٢٥٤)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الْـمُخْتَارِ، ط١.

(٢) انْظُرْ تكَرُّمًا ـ إِنْ شِئْتَ ـ «شِفَاءَ الْعَلِيْلِ فِيْ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْـحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيْلِ»: (١/ ٥٢-٥٣)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ السَّوَادِيِّ، ط١.

وَالْإِنْصَافِ الَّذِيْ أَمَرَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ بِهِ فِيْ قَوْلِهِ :﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النَّحْلُ:٩٠].

**مِثَالُهُ:** قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الرَّاجِحِيِّ :((وَمَنْ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ قُدَامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ، عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّهُ بَعِيْدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ، وَأَهْلِ التَّأْوِيْلِ، لَاسِيَّمَا كِتَابُهُ ((ذَمُّ التَّأْوِيْلِ)) الَّذِيْ رَدَّ عَلَىٰ أَهْلِ التَّأْوِيْلِ، وَمَنْ حَذَىٰ حَذْوَهُمْ مِنَ الْمُفَوِّضَةِ، وَأَثْبَتَ فِيْهِ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْإِيْمَانِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَصِفَاتِهِ لَفْظًا، وَمَعْنًى.

وَمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ قُدَامَةَ هُنَا :((وَجَبَ الْإِيْمَانُ بِهِ لَفْظًا)) مِنَ الْمُجْمَلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِيْ فُسِّرَ صَرِيْحًا، وَاضِحًا بَيِّنًا فِيْ مُصَنَّفَاتِهِ الْأُخْرَىٰ، **فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَىٰ مُحْكَمِ كَلَامِهِ** عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ! وَكُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِمَّا يُحْتَمَلُ، وَيُحْتَمَلُ فَهُوَ مَرْدُوْدٌ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنْ كَلَامِهِ فِيْ سَائِرِ تَصَانِيْفِهِ))[1].

**وَمِثَالٌ آخَرُ:** عُبَيْدُ رَبِّهِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ تَكَلَّمَ فِيْ مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَثِيْرًا، فَتَارَةً يُنْكِرُ عَلَى الْمُتَلَاعِبِيْنَ فِيْهِ، وَتَارَةً يَقُوْلُ: أَنَا لَا أَنْفِي الْجَمْعَ بَيْنَ

(١) ((تَعْلِيْقَاتٌ عَلَىٰ شَرْحِ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ)) :(ص:٣٢).

الصَّلاتَيْنِ فِي الْـحَضَرِ، وَتَارَةً يَقُوْلُ: الْـجَمْعُ فِي الْـحَضَرِ إِنَّمَا هُوَ فَقَطْ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، دُوْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

فَمَنْ سَمِعَ الْعِبَارَةَ الْأُوْلَىْ، قَالَ: هَذَا حَنَفِيٌّ، وَمَنْ سَمِعَ الْعِبَارَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: هَذَا شَافِعِيٌّ، وَمَنْ سَمِعَ الْعِبَارَةَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: هَذَا مَالِكِيٌّ أَوْ حَنْبَلِيٌّ.

فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْـمَجْلِسِ قَالَ: إِنْ هَذَا إِلَّا اضْطِرَابٌ وَتَنَاقُضٌ وَعَدَمُ اسْتِقْرَارٍ عَلَىْ قَوْلٍ!

وَقُلْتُ: «بَعْضُهُمْ»، لِأَنَّ مِنَ الظُّلْمِ أَنْ أَصِفَ الْـجَمِيْعَ بِهَذَا الْفَهْمِ، إِذْ أَنَّ الْبَقِيَّةَ قَدْ فَهِمُوْا مِنَ الْعِبَارَةِ الْأُوْلَىْ الْإِنْكَارَ عَلَى الْـمُتَلَاعِبِ فِي الْـجَمْعِ، وَلَيْسَ عَلَىْ أَصْلِ الْـجَمْعِ، وَفَهِمُوْا مِنَ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ جَوَازَ الْـجَمْعِ فِي الْـحَالَاتِ الثَّلَاثِ، وَفَهِمُوْا مِنَ الْعِبَارَةِ الثَّالِثَةِ أَنَّ الْـجَمْعَ فِي الْـحَضَرِ خَاصٌّ بِالْعِشَاءَيْنِ: الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، دُوْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَقَدْ تَسْتَغْرِبُ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْـمُكَرَّمُ، أَنَّ ذَلِكَ الْفَهْمَ الْـمَغْلُوْطَ، أَوِ الْـخَاطِئَ كَانَ بَعْدَ طِبَاعَةِ كِتَابِيْ فِي الْـجَمْعِ بِسَنَوَاتٍ، وَالْكِتَابُ فِيْ مُتَنَاوَلِ الْيَدِ! وقد ذَكَرْتُ مُلَخَّصَ قَوْلِيْ فِيْ آخِرِ الْـمُجَلَّدِ الثَّانِيْ، وَالْعَجِيْبُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْـمُلَخَّصِ لَا يَحْتَاجُ مِنَ الْوَقْتِ إِلَىْ أَكْثَرَ مِنْ دَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ!

وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْوُقُوْعِ فِي الْإِثْمِ، وَأَسْلَمَ مِنَ التَّجَنِّيْ، رَأَيْتُ أَنْ أَنْقُلَ مُلَخَّص قَوْلِيْ فِيْ الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْـحَضَرِ الَّذِيْ مَا زِلْتُ عَلَيْهِ إِلَىْ يَوْمِيْ هَذَا، مُنْذُ أَنْ تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ قَبْلَ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ.

فَهَاكَ الْـمُلَخَّصَ مِنْ نَفْسِ الْكِتَابِ الَّذِيْ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ :«بَعْدَ هَذَا الْبَحْثِ الطَّوِيْلِ فِيْ مَسْأَلَةِ الْـجَمْعِ تَبَيَّنَ لِيْ مَا يَأْتِيْ:

*أَوَّلًا* - أَنَّ الْـجَمْعَ رُخْصَةٌ، وَلَيْس بِمُسْتَحَبٍ.

*ثَانِيًا* - أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىْ وَقْتِهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَىْ .

*ثَالِثًا* - أَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِيْ اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى الْـجَمْعِ الْـحَقِيْقِيِّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْـحَضَرِ، إِمَّا أَدِلَّةٌ صَحِيْحَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلاسْتِدْلَالِ، وَإِمَّا أَدِلَّةٌ ضَعِيْفَةٌ.

*رَابِعًا* - أَنَّ الْـجَمْعَ الْـحَقِيْقِيَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ فِي الْـحَضَرِ كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ.

*خَامِساً* - أَنَّ الْـجَمْعَ الْـحَقِيْقِيَّ فِي الْـحَضَرِ لَا يُشْـرَعُ إِلَّا بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

سَادِساً ـ أَنَّ الْـجَمْعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ ـ الْـمَطَرُ الشَّدِيْدُ الشَّاقُّ، احْتِرَازًا مِنَ الْـمَطَرِ الَّذِيْ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الْـحَرَجُ.

وَالثَّانِيْ ـ أَنْ يُبْتَدَأَ بِالْـجَمْعِ فِيْ وَسَطِ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ، احْتِرَازًا مِنَ الْـجَمْعِ فِيْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

سَابِعًا ـ أَنْ يَكُوْنَ الْـجَمْعُ نَادِرًا، وَإِنْ تَحَقَّقَ الْعُذْرُ.

ثَامِنًا ـ أَنَّ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ الْـمُسْتَحَبَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوْتِ عِنْدَ وُقُوْعِ الْأَعْذَارِ، كَالْـمَطَرِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيْدِ، وَالرِّيْحِ الشَّدِيْدَةِ.

تَاسِعًا ـ أَنَّ الْـجَمْعَ إِذَا أَدَّىْ إِلَىْ مَفْسَدَةٍ، وَفِتْنَةٍ، وَعَدَاوَةٍ، وَبَغْضَاءَ بَيْنَ الْـمُصَلِّيْنَ، وَجَبَ تَرْكُهُ))[1].

---

(١) ((تَنْبِيْهُ السَّاجِدِ عَلَىْ تَهَاوُنِ الْأَئِمَّةِ وَالْـمَأْمُوْمِيْنَ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْـمَسَاجِدِ)): (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَا أَنَّك قُلْتَ فِي الْـمُلَخَّصِ الآنِفِ: أَنَّ الْـجَمْعَ الْـحَقِيْقِيَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ فِي الْـحَضَرِ كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ، يَلْزَمُكَ أَنْ تُبْطِلَ صَلَاةَ كُلِّ مَنْ جَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ!

قُلْتُ: لَقَدْ سَبَقَ الْـجَوَابُ عَنْ هَذَا التَّجَنِّيْ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُوْلُ قَائِلٌ: جَوَابُكَ جَدِيْدٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّكَ تَنَبَّهْتَ، أَوْ نُبِّهْتَ إِلَيْه فَكَتَبْتَهُ.

وَقَبْلَ الْـجَوَابِ عَلَىٰ هَذَا الِاعْتِرَاضِ أَشْرُفُ أَنْ أُطَالِعَ الْـمِنَّةَ، وَأَنْ أُشَاهِدَ التَّقْصِيْرَ، فَأَقُوْلُ: الْـحَمْدُ لله حَتَّىٰ يَرْضَىٰ وَبَعْدَ الرِّضَا، حَمْدًا لَا يَدَعُ جِنْسًا مِنْ أَجْنَاسِ الْـمَدْحِ إِلَّا شَمَلَهُ، وَلَا ثَنَاءً إِلَّا حَوَاهُ، مِـمَّا عَلِمَهُ الْـخَلْقُ وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ.

لَقَدْ وَفَّقَنِي رَبِّيْ بِمَحْضِ فَضْلِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَلَا اسْتِجْلَابٍ بِثَمَنٍ أَنْ أَكْتُبَ الْـجَوَابَ قَدِيمًا فِيْ نَفْسِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ نَاصِحًا إِخْوَانِي الْأَئِمَّةَ الْأَفَاضِلَ: «وَفَرِّقُوْا ـ وَفَّقَكُمُ اللهُ ـ فِيْ فَتْوَاكُمْ بَيْنَ الْـحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ الْعَامِّ وَالْـحُكْمِ الْعَيْنِيِّ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَسْهَلُ مِنَ الثَّانِيْ، لِأَنَّ الثَّانِيْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ، وَانْتِفَاءِ الْـمَوَانِعِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّكَ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَقُوْلَ: إِنَّ التَّسَاهُلَ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَعْنِيْ: أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِيْ غَيْرِ وَقْتِهَا.

وَالصَّلَاةُ فِيْ غَيْرِ وَقْتِهَا بَاطِلَةٌ، هَذَا فِي الْـحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ، أَمَّا **الْـحُكْمُ الْعَيْنِيُّ، فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَحْكُمَ عَلَىْ صَلَاةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ بِالْبُطْلَانِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتِ الشُّرُوْطُ، وَانْتَفَتِ الْـمَوَانِعُ**»[1]!

إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ جُنَّةٌ مِنَ اللهِ ـ تَعَالَىْ ـ تَرَّسَنِيْهَا مِنْ سِهَامِ التَّجَنِّيْ، فَـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الْأَعْرَافُ:٤٣]. إِنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ رَدٌّ وَاضِحٌ وَصَرِيْحٌ عَلَىْ كُلِّ مَنْ تَجَنَّىْ عَلَيَّ.

(١) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ :(٢/ ٤٢٤).

## ذِكْرُ بَعْضِ مَسَائِلِ الْجَمْعِ

*الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى* ـ إِمَامٌ وَقَفَ أَمَامَ الْعَوَامِّ يُشَاوِرُهُمْ فِي الْـجَمْعِ؟

الْـجَوَابُ: فِعْلُ هَذَا الإِمَامِ فِيْهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوْهٍ:

*الأَوَّلُ* ـ أَنَّ أَهْلَ الاِخْتِصَاصِ هُمُ الَّذِيْنَ يُسْتَشَارُوْنَ فِيْ تَخَصُّصَاتِهِمْ، كَمَا لَا يَخْفَىْ عَلَىْ مَنْ عَرَفَ مَبَادِئَ الدُّنْيَا، وَأَبْجَدِيَّاتِ الْـحَيَاةِ، والْعَوَامُّ لَيْسُوْا مِنْ أَهْلِ الاِخْتِصَاصِ.

وَاعْذُرُوْنِيْ أَيُّهَا الْقُرَّاءُ، إِذَا قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ[1] الأَئِمَّةِ لَا يَعْرِفُ ضَوَابِطَ الْـجَمْعِ، وَلَا أَحْكَامَهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ يَرَى الْـجَمْعَ إِذَا جَمَعَ خَلْفَهُمْ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَلَا أَتَجَنَّىْ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَامِّيٌّ فِيْ مَسْأَلَةِ الْـجَمْعِ، وَمَنْ لَهُ تَجْرِبَةٌ وَاطِّلَاعٌ أَدْرَكَ مَا قُلْتُ.

*الثَّانِيْ* ـ أَنَّ الاِسْتِشَارَةَ لِلْجَمْعِ لَمْ تَقَعْ مِنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وَلَا مِنَ الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْـمَهْدِيِّيْنَ ـ رضي الله عنهم ـ، وَلَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ

---

(١) قُلْتُ: وَفِيْ هَذَا اللَّفْظِ تَجَوُّزٌ.

ﷺ ـ، بَلْ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمُ الْإِعْلَامُ بِالْـجَمْعِ، فَضْلًا عَنِ الِاسْتِشَارَةِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَقَالَ: ((وَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ لَـمَّا كَانَ يُصَلِّيْ بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا، وَقَصْرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْـجَمْعِ، وَالْقَصْرِ، بَلْ خَرَجَ مِنَ الْـمَدِيْنَةِ إِلَىْ مَكَّةَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ صَلَّىْ بِهِمُ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، وَلَمْ يَكُوْنُوْا نَوَوْا الْـجَمْعَ، وَهَذَا جَمْعُ تَقْدِيْمٍ. وَكَذَلِكَ لَـمَّا خَرَجَ مِنَ الْـمَدِيْنَةِ صَلَّىْ بِهِمْ بِذِي الْـحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ قَصْرٍ))[1].

وَقَالَ: ((**وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَا بِنِيَّةِ قَصْرٍ، وَلَا نِيَّةِ جَمْعٍ، وَلَا كَانَ خُلَفَاؤُهُ، وَأَصْحَابُهُ يَأْمُرُوْنَ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّيْ خَلْفَهُمْ، مَعَ أَنَّ الْـمَأْمُومِيْنَ، أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُوْنَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ**، فَإِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لَـمَّا خَرَجَ فِي حَجَّتِهِ صَلَّىْ بِهِمُ الظُّهْرَ بِالْـمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىْ بِهِمُ الْعَصْرَ بِذِي الْـحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَخَلْفَهُ أُمَمٌ لَا يُحْصِيْ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ، كُلُّهُمْ خَرَجُوْا يَحُجُّونَ مَعَهُ، وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ صَلَاةَ السَّفَرِ، إِمَّا لِـحُدُوثِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُسَافِرْ بَعْدُ، لَا سِيَّمَا النِّسَاءُ صَلُّوْا مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ

(١) ((مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ)): (٢٤/ ٥٠).

بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَكَذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَقُلْ لَـهُمْ: إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّىٰ صَلَّاهَا))(١).

انْظُرْ إِلَىْ هَذَا الْعَالِمِ كَيْفَ يُعَظِّمُ السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ، وَتُرُوْكَ الصَّحَابَةِ الَّتِيْ مَنْ أَغْفَلَهَا مِنْ حَيَاتِهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُفَارِقَ السُّنَّةَ.

*الثَّالِثُ* ـ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِ اللهِ ـ تَعَالَىْ ـ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٥٩]. اسْتِدْلَالٌ بِعُمُوْمٍ لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعَمَلُ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَتْ الِاسْتِشَارَةُ لِلْجَمْعِ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُوْمِ، لَبَادَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ، وَأَصْحَابُهُ إِلَىْ فِعْلِهَا، فَلَمَّا تَرَكُوْهَا مَعَ عُلُوِّ كَعْبِهِمْ فِيْ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ ـ دَلَّ عَلَىْ أَنَّهَا غَيْرُ مَرَادَةٍ.

وَفِيْ هَذَا الْـمَقَامِ أُذَكِّرُ بِأَهَمِّيَّةِ الرُّجُوْعِ إِلَىْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَالشَّاطِبِيِّ، وَالْأَلْبَانِيِّ، الَّذِيْ مَضَىْ فِيْ أَوَّلِ الْكِتَابِ.

*الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ* ـ هَلِ الَّذِيْنَ يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِيْهِمْ نَزْعَةٌ رَافِضِيَّةٌ؟

وَالْـجَوَابُ عَلَىْ هَذَا السُّؤَالِ يَحْتَاجُ إِلَىْ تَفْصِيْلٍ: أَمَّا الْعَالِمُ الَّذِيْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ فَبَذَلَ وُسْعَهُ فِي الْوُصُوْلِ إِلَىْ جَوَازِ الْـجَمْعِ، فَهُوَ مَعْذُوْرٌ مَأْجُوْرٌ إِنْ

(١) الْـمَرْجِعُ السَّابِقُ :(٢٤/ ١٠٤-١٠٥).

شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ ، لَا تَحِلُّ غِيْبَتُهُ، وَلَا نِسْبَتُهُ إِلَى الرَّوَافِضِ، وَلَا إِبْطَالُ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ، وَمِثْلُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ الْـمُحْسِنُ لِلتَّقْلِيْدِ، الْعَالِمُ بِأَسْبَابِ الرُّخْصَةِ وَضَابِطِ الْـحَرَجِ عِنْدَ مَنْ يَقُوْلُ بِهَا، الَّذِيْ لَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَهَوَى النَّاسِ فِي الْـجَمْعِ.

وَأَمَّا الَّذِيْ هُوَ عَكْسُ مَا وَصَفْتُ آنِفًا، والَّذِيْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَهَوَى النَّاسِ فِي الْـجَمْعِ رَغَبًا وَرَهَبًا، فَهُوَ مَأْزُوْرٌ غَيْرُ مَعْذُوْرٍ، لِتَلَاعُبِهِ بِدِيْنِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ ، وَلِإِخْرَاجِهِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

فَمِثْلُهُ يُنْصَحُ أَوَّلًا بِتَقْوَى اللهِ، ثُمَّ بِالْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، لِبُطْلَانِهَا، فَإِنْ تَمَادَىٰ فِيْ بَاطِلِهِ، جَازَ لَنَا أَنْ نَقُوْلَ: فِيْهِ نَزْعَةٌ رَافِضِيَّةٌ، أَوْ فِيْهِ شَبَهٌ مِنَ الرَّوَافِضِ(١) **فِيْ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ بِذَاتِهَا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ نَعْتَدِيَ، أَوْ أَنْ نَظْلِمَ.**

---

(١) وَهِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِيْ نَعَتَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِيْ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»: (٦/ ٢٠١-٢٠٢)، فَقَالَ: «وَغَلَتْ شِيْعَةُ عَلِيٍّ فِي الْـجَانِبِ الْآخَرِ، حَتَّى صَارُوْا يُصَلُّوْنَ الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ دَائِمًا قَبْلَ وَقْتِهَا الْخَاصِّ، وَيُصَلُّوْنَ الْعِشَاءَ مَعَ الْـمَغْرِبِ دَائِمًا قَبْلَ وَقْتِهَا الْخَاصِّ، فَيَجْمَعُوْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ دَائِمًا فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ. وَهَذَا خِلَافُ الْـمُتَوَاتِرِ مِنْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فَإِنَّ الْـجَمْعَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ لِسَبَبٍ، لَا سِيَّمَا الْـجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، فَإِنَّ الَّذِيْ تَوَاتَرَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِعَرَفَةَ، وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِغَيْرِهَا فَفِيْهِ نِزَاعٌ؛ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ دَائِمًا لَا فِي الْـحَضَرِ، وَلَا فِي السَّفَرِ؛ بَلْ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَجْمَعْ إِلَّا بِعَرَفَةَ=

وَإِنْكَارُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ مُنْضَبِطًا بِقَوَاعِدِ الْأَمْرِ بِالْـمَعْرُوْفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ. وَلَا بُدَّ فِي الْإِنْكَارِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْإِخْلَاصِ لله وَحْدَهُ، وَسَلَامَةِ الْقَلْبِ مِنَ التَّشَفِّيْ، وَالْفَرْحَةِ بِزَلَّتِهِ، وَالْبُعْدِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَالتَّجَنِّيْ عَلَيْهِ، وَتَتَبُّعِ عَوْرَاتِهِ، وَالتَّصَيُّدِ لِـهَفَوَاتِهِ. وَمِنْ أَبْرَزِ عَلَامَاتِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ: الدُّعَاءُ لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَالشَّفَقَةُ بِهِ، وَحُبُّ الْـخَيْرِ لَهُ[١].

تَنْبِيْهٌ: جَرَيْتُ فِيْ بَعْضِ النَّتَائِجِ وَمَا يُسْتَفَادُ عَلَى اقْتِبَاسِ بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَرَاجِعِ الْكِتَابِ.

وَفِيْ خِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ أَتَوَجَّهُ إِلَىْ مَوْلَايَ، وَسَيِّدِيْ، وَوَلِيِّ نِعْمَتِيْ، وَعُدَّتِيْ عِنْدَ كُرْبَتِيْ: صَاحِبِ الْـجَلَالَةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالسُّؤْدُدِ، رَبِّ الْعَالَـمِيْنَ، وَمَعْبُوْدِهِمْ ـ بِالْـحَمْدِ عَلَىْ نَعْمَائِهِ، وَأُصَلِّيْ عَلَىْ عَبْدِهِ، وَرَسُوْلِهِ، وَخَلِيْلِهِ، وَخِيْرَةِ خَلْقِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، وَعَلَىْ أَزْوَاجِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِيْنَ، وَجَمِيْعِ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىْ يَوْمِ الدِّيْنِ.

---

=وَمُزْدَلِفَةَ، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْهُ الْـجَمْعُ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ، وَرُوِيَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ جَمَعَ بِالْـمَدِيْنَةِ، لَكِـنْ **نَـادِرًا** لِسَبَبٍ، **وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْـجَمْعِ**».

(١) أَفَدْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ كِتَابِ «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» :(ص: ٢١٥-٢٢٠)، النَّاشِرُ: دَارُ طَيْبَةَ، ط١. بِتَصَرُّفٍ.

# فَهْرَسُ الْمَوْضُوْعَاتِ

سَيَصْدُرُ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

## إِرْشَادُ الْحَائِرِ

إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ

## إِصْغَاءُ السَّمْعِ

إِلَى فَهْمِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي الْجَمْعِ


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com




# كشف الغمة

## عن حكم الجمع في الثلج عند الأئمة

تاليف أبي محمد وليد بن سلمان